الدكتور
إسماعيل السلفي

زُبْدَةُ الأَحْكَامِ

من آيات الأحكام

د. إسماعيل السَّلْفي

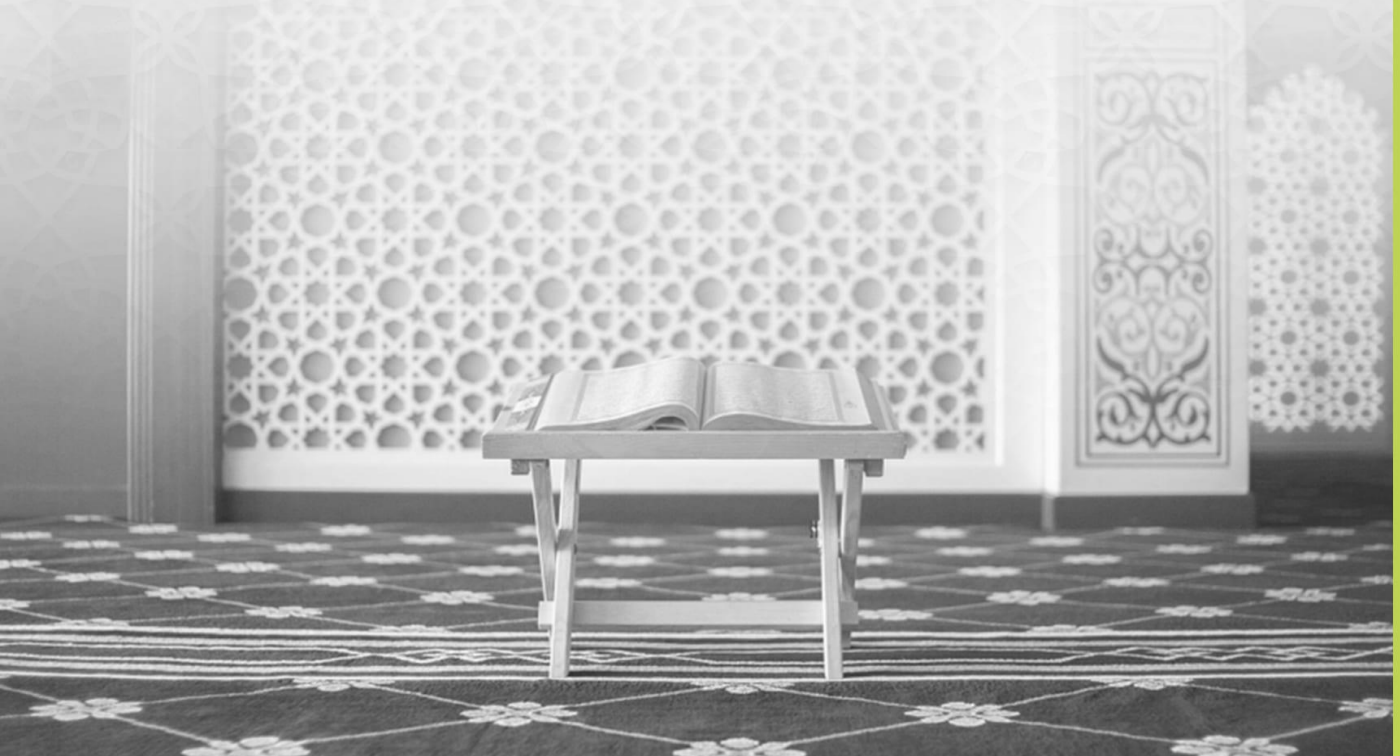

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب: زبدة الأحكام من آيات الأحكام (تفسير آيات الأحكام (٢)).
اسم المؤلف: د. إسماعيل السّلْفي.
عدد الصفحات: ٢٢٠
مقاس الكتاب: ١٧×٢٤
رقم الإيداع: ١٥٠٥/ ٢٠١٩م

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٠- ٧١] (١). أما بعد:

إنّ كتب التفسير تبلورت تحت عناوين صنّفت في مناهج عدّة: منها ما هو متصف بالمأثور، ومنه باللغة وآخر بالأحكام، وآخر بالبلاغة وآخر بالتنزيل ... أي أنّه لم يحو مفسّر فنون التفسير جملة، فاتّصف المفسّر بهذا المنهج الذي سلكه أو بالمحتوى الذي ارتسم عنده

وخدمة القرآن الكريم من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه سبحانه، وفي هذا الكتاب أقدم شرحًا لآيات الأحكام (حسب مقرر تفسير آيات الأحكام (٢)) في ثلاثة عشر محاضرة جامعية.

منهجي في هذا الكتاب قد تمثل في الآتي:

١. كتابة مقدمة بين يدي السُّورة المستخرج منها تلك الأحكام الفقهية، أذكر فيها: اسم السورة (الوقفية والاجتهادية) وسبب التسمية، كما أذكر مقاصدها، ومناسبة السُّورة للسُّورة التي قبلها، ومناسبة أول السورة لآخرها.

٢. بيان غريب معاني القرآن الكريم.

٣. ذكر أسباب نزول آيات الأحكام إذا وجد.

٤. المعنى الإجمالي: جعلتُ لكل آيةٍ معنًا مختصرًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٣١/٧).

٥. عرضت (٣٠ فائدة) تفسيرية وبيانية وعلمية بين يدي الأحكام، ولا ألتزمه في كل محاضرة.

٦. الأحكام الشرعية: جعلت لكل آية أحكامًا خاصةً بها ما أمكن. وقد وصلت بفضل الله تعالى إلى ما يزيد على (١٨٠ حكمًا شرعيًا). وذكرت أشهر الأقوال في المسألة، وتجنبت الآراء الضعيفة وسعي.

٧. ما ترشد إليه الآيات الكريمة جعلتها آخر المحاضرة لنجمع بين الفقه والتربية.

وبين يديك أخي القارئ الكريم موضوعات الكتاب:

موضوعات المقرر:

- المحاضرة (١): الفرار من الزحف من الآية: (١٥-١٨) سورة الأنفال.
- المحاضرة (٢): توجيهات ربانية من الآية: (٣٤-٣٩) سورة التوبة.
- المحاضرة (٣): طاعة الوالدين من الآية: (٢٣-٣٨) سورة الإسراء.
- المحاضرة (٤): عقوبة قذف المحصنات من الآية: (٤-٥) سورة النور.
- المحاضرة (٥): اللعان بين الزوجين من الآية: (٦-١٠) سورة النور.
- المحاضرة (٦): حجاب المرأة المسلمة من الآية: (٥٩) سورة الأحزاب.
- المحاضرة (٧): أحكام التماثيل والصور من الآية: (١٠-١٤) سورة سبأ.
- المحاضرة (٨): الحرب في الإسلام من الآية: (٤-٦) سورة محمد.
- المحاضرة (٩): ترك العمل بعد الشروع فيه من الآية: (٣٣-٣٥) سورة محمد.
- المحاضرة (١٠): قتال البغاة من الآية: (٦-١٠) سورة الحجرات.
- المحاضرة (١١): قيمة التقوى من الآية: (١١-١٣) سورة الحجرات.
- المحاضرة (١٢): قيمة البذل والطاعة من الآية: (١٨-٢٥) سورة الحديد.
- المحاضرة (١٣): التزاوج بين المسلمين والمشركين من الآية: (١٠-١٣) سورة الممتحنة.

أهداف المقرر الدراسي

يُتوقع من الطالب أو الطالبة بعد دراسة هذا المقرر أن يتكون لديه:

١. معرفة فقهية أساسية، وفهم لآيات الأحكام في القرآن الكريم.

٢. القدرة على فهم النصوص القرآنية، واستخراج الأحكام الفقهية منها.

٣. قدرة لتعليم الناس وإرشادهم إلى فهم كتاب الله تعالى وتطبيقه في الحياة العملية.

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله وهو على كل شيء قدير. والله الموفق. وكان الانتهاء من هذا الكتاب بفضل الله تعالى في ٢ شعبان ١٤٤٠هـ.

المحاضرة (١): الفرار من الزحف (١٥-١٨) سورة الأنفال.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الأنفال[١]:

- **أسماء السورة:**

١. سورة الأنفال (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لأنها افتتحت بآية فيها اسم الأنفال.

٢. سورة بدر (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لأنها نزلت بعد غزوة بدر.

٣. سورة الجهاد: (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لأن معظمها جاء في ذكر الجهاد.

٤. سورة الفرقان: (نوع التَّسمية اجتهادية)، سبب التَّسمية: لأن الله سمَّى يوم القتال الفرقان.

- **بين يدي سورة الأنفال:** آيات: ٧٥، مدنية، إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله: {وإذ يمكر بك الذين كفروا} [الأنفال: ٣٠] إلى آخر الآيات السبع.وترتيب سورةالأنفال في النزول:هي السورة٨٨.
- **مقاصد السورة:** بيان أحكام الجهاد وعوامل النصر والهزيمة من خلال غزوة بدر.
- **مناسبات السورة:**

مناسبة السورة لما قبلها: في آخر سورة الأعراف ذكر الملائكة وعبادتهم لله، وفي سورة الأنفال ذُكر نصرة الملائكة للمؤمنين.

ومناسبة أول الأنفال بآخرها: بدأت بالحديث عن الأنفال وهي الغنائم التي غنمها المسلمون يوم بدر، وختمت بالحديث عن أسرى بدر، وهم من الغنائم أيضًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيۡدِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ الأنفال: ١٥ - ١٨.

---

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٥١).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم [١]:

١٥. {زَحْفًا}: زحف الرجل إذا مشى على بطنه كالحية، أو دبّ على مقعده كالصبي، وشُبّه به هنا مشي الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان؛ لأنه لكثرته يُرى كأنه يزحف زحفًا.

١٥. {الأدبار}: جمع دُبُر وهو الظهر ويقابله (القُبُل) وهو الأمام، ويطلق القُبُل والدّبُر على سوأتي الإنسان.

١٦. {مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ}: مظهرًا الفرار؛ خدعة، ثم يكر. والتَّحرف للقتال الفرّ للكرّ، والحرب خدعة)[٢]. واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلَّا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل.

١٦. {مُتَحَيِّزًا إلى فئة}: أي منظمًا، والفئة: الجماعة قال تعالى:﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال:٤٥] والمراد أن ينهزم لينضمَّ إلى جماعة المسلمين، أو انحازوا للإمام الأعظم.

١٦. {بَآءَ بِغَضَبٍ}: أي رجع بغضب وسخط من الله.

١٦. {وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ}: أي مسكنه وملجأه جهنم وبئس هذا الملجأ والمصير.

١٧. {وليبلي المؤمنين} ... لينعم عليهم بالنصر والأجر.

١٨. {مُوهِنُ كَيْدِ الكافرين}: أي مضعف بأس الكافرين بخذلانهم ونصر المؤمنين عليهم.

قال ابن كثير: هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر، فإنه تبارك وتعالى أعلمهم بأنه مضعفُ كيد الكافرين فيما يستقبل ومصغرّ أمرهم، وأنهم في تبار ودمار وقد وُجد المخُبرُ وفق الخبر فصار معجزًا للنبيﷺ فللَّه الحمد والمنة[٣].

سبب نزول الآية:

عن أبي سعيدرضي الله عنه قال: نزلت في يوم بدر ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال/ ١٦][٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٠)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٩٦). السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم. (١٧٣٩).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤٨) قال الأرنؤوط: **إسناده صحيح**. سنن أبي داود ت: الأرنؤوط (٤/ ٢٨٥).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية[١]:

١٥. يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، إذا قابلتم المشركين في القتال متقاربين فلا تنهزموا عنهم، وتولوهم ظهوركم هاربين، ولكن اثبتوا في وجوههم، واصبروا على لقائهم، فالله معكم بنصره وتأييده. وهذه الآيات الكريمة نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين في أول غزوة وقعت بينهم وبين المشركين ألا وهي «**غزوة بدر**» وقد كانت هذه المعركة هي الفارقة بين عهدين عهد الكفر، وعهد الإيمان ولذلك سمي يومها **بيوم الفرقان** قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴿٤١﴾﴾[الأنفال:٤١].

١٦. ومن يولهم ظهره فارًّا منهم غير منعطف لقتالهم بأن يريهم الفَرَّ مكيدة منه، وهو يريد الكَرَّ عليهم، أو غير مُنضم إلى جماعة من المسلمين حاضرة يستنجد بها؛ فقد رجع بغضب من الله، واستحقه، ومقامه في الآخرة جهنم، وبئس المصير مصيره، وبئس المُنْقَلب مُنْقَلبه.... لأن في الفرار من الزحف كسرًا لجيش المسلمين، وإلقاءً للرعب في قلوب المجاهدين.

١٧. فلم تقتلوا -أيها المؤمنون- يوم بدر المشركين بحولكم وقوتكم، ولكن الله أعانكم على ذلك، وما رميت -أيها النبي- المشركين حين رميتهم، ولكن الله هو الذي رماهم حين أوصل رميتك إليهم، وليختبر المؤمنين بما أنعم عليهم من إظهارهم على عدوهم مع ما هم فيه من قلة العَدَدِ والعُدَدِ ليشكروه، إن الله سميع لدعائكم وأقوالكم، عليم بأعمالكم، وبما فيه صلاحكم... والمؤمنون أولى بالثبات والشجاعة من الكافرين؛ لأنهم يطلبون إحدى الحسنيين: إما العزة في الدنيا والنصر على الأعداء، وإما الشهادة في سبيل الله... وبين تعالى أن المؤمنين لم ينتصروا في بدر ولا في غيرها من الغزوات بقوة سلاحهم ولا بوفرة عددهم وإنما انتصروا بتأييد الله لهم، وإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، فليعتمدوا إذًا على الله وليتوكلوا عليه فإنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٧٨-١٧٩).

١٨. ذلك المذكور من قتل المشركين، ورميهم حتى انهزموا وولوا هاربين، والإنعام على المؤمنين بإظهارهم على عدوهم؛ هو من الله، والله مُضْعِف كيد الكافرين الذين يكيدونه للإسلام.... حذر الله من الفرار من الزحف؛ ....

تنبيه وفائدة: ذكر المفسرون عند قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال: ١٧]. «أن النبي ﷺ صفّ الصفوف يوم بدر ثم أخذ قبضة من تراب وحصباء ثم استقبل بها قريشًا فقال: شاهت الوجوه ثم رمى بها المشركين فلم يبق أحد منهم إلا وقد أصابه ذلك اليوم منها فدخلت في عيونهم ثم أمر ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يشدوا عليهم فكانت الهزيمة وقُتل من قُتل من صناديد قريش وأُسر من أُسر من أشرافهم»[١].

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٠) مسائل:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٥-١٦] وفي الآيتين (١٠) مسائل:

المسألة (١): حكم الفرار من الزحف؟

الفرار من الزحف كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن المَاجِشُون (من المالكية)[٢]: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم: أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام. قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقا مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فالتقى

(١) تفسير الطبري، ت شاكر (١٣/ ٤٤٣).
(٢) بداية المجتهد، الفكر (١/ ٣١٠).

وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان، فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح(١).

المسألة (٢): متى يجوز الفرار من الزحف؟

الفرار من الزحف من الكبائر إلا في حالتين وهما(٢):

١. حالة الفر من أجل الكرّ خدعة للعدو (٣).

٢. حالة الالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبائر فقد قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبِقات» قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات(٤).

يقول القرطبي: (فالمنحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم، وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضًا(٥).

المسألة (٣): كم عدد العدو الذي يَحْرُم الفرار منه؟

بينته الآية في آخر سورة الأنفال وهي قول الله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ

(١) تفسير القرطبي (٧/٣٨٠-٣٨١). صحيح مسلم، شرح النووي، (١/٢٧٧).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٩٨).

(٣) هو: أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال، فينتقل من مضيق إلى سعة، ومن صعب إلى سهل ونحو ذلك. ينظر: الحاوي الكبير (١٤/١٨٣) والمغني (١٣/١٨٧) وحاشية الخرشي (٤/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٣)، والفتاوى الهندية (٢/١٩٣) والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٧) والأم (٤/١٦٩) والحاوي الكبير (١٤/١٨١) والمغني (١٣/١٨٦) والمحلى بالآثار (٥/٣٤٢).

﴿ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾[الأنفال: ٦٦] فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يثبتوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم، قال ابن رشد: "وذلك مجمع عليه"(١)، وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقاة العدو، والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم، فنسخ الله ذلك وخفف عن عباده؛ رحمة بهم وتيسيرًا عليهم(٢).

قال ابن عباس: "إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر"(٣)، قال القرطبي: "ولا يتوجه عليه الوعيد"(٤).

المسألة (٤): ما هي الحالات الذي يثبت فيها المؤمنون مهما كان عدد العدو؟

١. إذا كان هناك خطر جسيم، كهجوم المشركين على ديار المسلمين فإنه يجب حينئذٍ الدفاع عليهم، ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير(٥).ولما في ذلك من المصلحة للأمة(٦).

٢. إذا كان عدد المجاهدين اثنا عشر ألفًا فأكثر، فإنه لا يجوز الفرار من الزحف مهما كان عدد العدو على أن تكون كلمة المجاهدين واحدة ومعهم السلاح. قال بهذا الحنفية(٧) والمالكية(٨) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:«ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»(٩).

---

(١) بداية المجتهد، الفكر (١/٣١٠).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٩٨).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، برقم (١٨٠٨١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات (٣٢٨/٥).

(٤) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧).

(٥) ينظر تفسير الرازي (٦/ ٣٨٤).

(٦) المغني (١٨٩/١٣) والحاوي الكبير (١٨٢/١٤).

(٧) شرح السير الكبري (٨٩/١) وأحكام القرآن للجصاص (٦٤/٣) والفتاوى الهندية (١٩٣/٢).

(٨) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢) وحاشية الخرشي (١٩/٤).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٢٦١١) وقال: الصحيح أنه مرسل.

المسألة (٥): هل يجوز المُغامرة في الحرب؟

وأما المغامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة(١).

والصحيح: إنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين، وإضعاف نفوسهم فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دبّ الرعب في قلوبهم، وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين، وفي ذلك إعزاز لدين الله، وقهر للمشركين والله أعلم(٢).

المسألة (٦): هل يجوز الفرار عند الضرورة؟

يجوز الفرار عند الضرورة في غير الحالتين السابقتين التي أشارت إليهما الآية، وذلك كأن يحيط العدو بالجيش، أو يقطعوا على المجاهدين طريق المؤنة والغذاء فقد «روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال:» كنا في غزاة فحاص الناس حيَصةً «أي» فروا أمام العدو «قلنا كيف نلقى النبيﷺ وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، فأتينا النبيﷺ قبل صلاة الفجر فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرّارون. فقال: لا بل أنتم العكّارون فقبلنا يده. فقال: أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين» ثم قرأ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٦]. العكارون: أي الكرارون العطافون(٣). وقال عامة الفقهاء: وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار(٤).

المسألة (٧): هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم هو عام؟

القول الأول: نقل عن أبي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك وبه قال أبو حنيفة أن هذا الحكم مختص بمن كان انهزم يوم بدر. **حجة هذا القول:**

١. قول الله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٦]. (يومئذٍ) أن ذلك إشارة إلى يوم بدر، وليس به؛ **جوابه:** إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف، والآية نزلت بعد القتال وانقضاء

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ط العلمية (٢/٤٣٠).

(٢) روائع البيان، للصابوني (١/ ٥٩٩)، أدب الحرب والسلم، الغمري، (ص: ٢٨٤)، مناهج الدعوة، جريشة، (ص:٩٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، مسند أحمد برقم حديث (٥٣٨٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٢/١٩٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٧) وروضة الطالبين، (١٠/٢٤٨) والمغني (١٣/١٨٧).

الحرب، وذهاب يوم بدر بما فيه، وذكر التَّولي من الزحف في الحديث من الكبائر نص في المسألة يرفع الخلاف[١].

٢. لم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبيﷺ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض.

جوابه: قال إلكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبيﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير. وأما فرار بعض الصحابة يوم أحد، فإنما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فرَّ إنما انكشف عن الكثرة[٢].

القول الثاني: يرى ابن عباس ومالك والشافعي وسائر العلماء أن الحكم المذكور في هذه الآية كان عامًا في جميع الحروب، أقصى ما في الباب أنه نزل في واقعة بدر، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

المسألة (٨): التَّحيُّز إلى فئةٍ هل يشترط قلة العدد أم كثرة العدد؟

قال بعضهم: إذا عَظُمَ العسكر فليس لهم هذا التَّحيُّزُ. وقال بعضهم: بل الكُلُّ سواءٌ، وهذا أليق بالظاهر[أي: بظاهر الآية]؛ لأن الآية لم تُفَصِّل[من له التَّحيُّز هل يشترط قلة العدد، أم كثرة العدد][٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (٣٨٢/٧).

(٣) تفسير الرازي (٤٦٦/١٥).

(٤) تفسير الرازي (٤٦٦/١٥).

المسألة (٩): من فرَّ من الزحف ماذا عليه

مَن فرَّ فليستغفر الله عز وجل، لحديث رسول الله ﷺ:"من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فر من الزحف"(١).

المسألة (١٠): من تولى من الزحف استحق الغضب من الله تعالى، ومأواه جهنم، هل يدل هذا على الخلود في النار؟

هذا لا يدل على الخلود، وقد قال رسول اللهﷺ: (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فرَّ من الزَّحف"(٢). والتَّولي من الزَّحف وإن كان كبيرة من الموبقات إلَّا أن التَّوبة تكفرها، بعفو الله تعالى ومشيئته.

فائدة: متى كان هذا الرمي في قوله الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال: ١٧].

١. يوم بدر (٢هـ) وهذا أصحها؛ لأن السورة بدرية.

٢. يوم أحد (٣هـ) حين رمى رسول اللهﷺ أبي بن خلف بالحربة(٣).

٣. يوم حنين (٨هـ) حصب رسول اللهﷺ المشركين.

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٥١٦) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٦٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٣٨٣/٧).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٥). أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٣٨٨).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[١]:

١. المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله فعليه أن يتحمل الشدائد؛ لأن العمر بيد الله تعالى.
٢. الفرار من الزحف من غير عذر كبيرة من الكبائر؛ لأنه يعرض جيش المسلمين للخطر.
٣. لا يجوز الفِرار من الزَّحف إلَّا في الحالات الضَّرورية.
٤. النصر بيد الله، فعلى المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب.
٥. من كان الله معه فهو المنصور وإن كان ضعيفًا قليلًا عدده، وهذه المعية تكون بحسب ما قام به المؤمنون من أعمال الإيمان.
٦. المؤمن مطالب بالأخذ بالأسباب المادية، والقيام بالتَّكليف الذي كلفه الله، ثم يتوكل على الله، ويفوض الأمر إليه، أما تحقيق النتائج والأهداف فهو متروك لله عز وجل.

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٩٩)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٧٨).

المحاضرة (٢): توجيهات ربانية (٣٤-٣٩) سورة التوبة.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة التوبة[١]:

- **أسماء السورة:**

١. سورة التوبة (نوع التسمية توقيفية)، **وجه التسمية**: لكثرة ذكر التوبة وتكرارها فيها.

٢. سورة براءة (نوع التسمية توقيفية)، **وجه التسمية**: لأنها مفتتحة بها.

٣. سورة الفاضحة: (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: لأنها فضحت المنافقين عند نزولها.

٤. سورة العذاب: (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: لأنها نزلت بعذاب الكفار فيها.

٥. سورة البَحوث: (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: البحث عن أسرار المنافقين.

٦. سورة المنقرة: (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: لأنها نقَّرت عمَّا في قلوب المشركين.

٧. سورة الحافرة: (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: حفرت عن أسرار المنافقين.

٨. سورة المقشقشة (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: تُقشقش من النفاق (تبرئ منه).

٩. سورة المُبعثرة (نوع التسمية اجتهادية)، **وجه التسمية**: لأنها بعثرت عن أسرار المنافقين.

- **بين يدي سورة التوبة:** آيات: ١٢٩، مدنية، ترتيبها في النزول ١١٣.
- **مقاصد السورة:** كشف أحوال الطوائف، بالمفاصلة مع الكافرين، وفضح المنافقين، وتمييز المؤمنين.
- **مناسبات السورة:**

مناسبة السورة لما قبلها: أن سورة الأنفال ذكرت فيها العهود، والتوبة ذكر فيها نبذ العهود.

ومناسبة أول التوبة بآخرها: بدأت بقول الله: ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣] وختمت بقول الله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٩].

---

(١) معالم السور (ص:٥٥)، جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٩٨)، الموسوعة القرآنية خصائص السور (٣/ ٢٣٨).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٩

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

٣٤. **ليأكلون:** عبر تعالى عن أخذ الأموال بالأكل؛ لأن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل، أو يُقال لمن أكل أموال الناس بالباطل ردها، فيقول أكلتها فلا أقدر على ردها، فلهذا السبب سُمي الأخذ بالأكل(١).

٣٤. **يكنزون:** أي: يدّخرونها(٢). لا يؤدون الزكاة.

٣٥. **كتاب الله:** اللوح المحفوظ.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٦/٣٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٢٧).

٣٦. أربعة حُرم: حرم الله فيها القتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

٣٧. النسيء: التأخير لحرمة شهر إلى شهر آخر.

٣٧. ليواطئوا: المُوَاطَأَةُ: الموافقة[١]. أي: ليوافقوا.

٣٧. عِدة: عدد.

٣٨. اثاقلتم: تباطأتم، وتكاسلتم.

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية[٢]:

٣٤. يا أيها الذين آمنوا، وعملوا بما شرعه الله لهم، إن كثيرًا من علماء اليهود، وكثيرًا من عُبَّاد النصارى، ليأخذون أموال الناس بغير حق شرعي، فهم يأخذونها بالرشوة وغيرها، وهم يمنعون الناس من الدخول في دين الله. والذين يجمعون الذهب والفضة، ولا يؤدون ما يجب عليهم من زكاتها، فأخبرهم -أيها الرسول- بما يسوؤهم يوم القيامة من عذاب موجع.

٣٥. يوم القيامة يوقد على ما جمعوه ومنعوا حقه في نار جهنم، فإذا اشتدت حرارتها وُضِعَت على جباههم وعلى جنوبهم وعلى ظهورهم، ويقال لهم على سبيل التوبيخ: هذه هي أموالكم التي جمعتموها ولم تؤدوا الحقوق الواجبة فيها، فذوقوا وبال ما كنتم تجمعونه ولا تؤدون حقوقه، وعاقبة ذلك.

٣٦. إن عدد شهور السنة في حكم الله وقضائه اثنا عشر شهرًا، فيما أثبته الله في اللوح المحفوظ أول ما خلق السماوات والأرض، من هذه الأشهر الاثني عشر أربعة أشهر حرَّم الله فيهن القتال، وهي ثلاثة سرد: (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم)، وواحد فرد، وهو (رجب). ذلك المذكور من عدد شهور السنة، ومن تحريم أربعة منها، هو الدين المستقيم، فلا تظلموا في هذه الأشهر الحُرُم أنفسكم بإيقاع القتال فيها، وهتك حرمتها، وقاتلوا المشركين جميعًا كما أنهم يقاتلونكم جميعًا، واعلموا أن الله مع الذين

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٧٥).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٩٢-١٩٣).

يتقونه بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه بالنصر والتثبيت، ومن كان الله معه فلن يغلبه أحد.

٣٧. إن التأخير لحرمة شهر مُحرَّم إلى شهر غير مُحرَّم وجَعْله مكانه -كما كان يفعل العرب في الجاهلية- زيادة في الكفر على كفرهم بالله؛ حيث كفروا بحكمه في الأشهر الحُرُم، يُضِل بها الشيطان الذين كفروا بالله حين سنَّ لهم هذه السُّنَّة السيئة، يحلون الشهر الحرام عامًا بإبداله بشهر من شهور الحل، ويبقونه على تحريمه عامًا ليوافقوا عدد الأشهر التي حرم الله وإن خالفوا أعيانها، فلا يحلون شهرًا إلا حرموا مكانه شهرًا، فيحلون بذلك ما حرمه الله من الأشهر الحرم، ويخالفون حكمه، حسَّن لهم الشيطان الأعمال السيئة فعملوها، ومنها ما ابتدعوه من النسيء، والله لا يوفق الكافرين المُصِرّين على كفرهم.

٣٨. يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا بما شرعه لهم، ما شأنكم إذا دُعِيتم إلى الجهاد في سبيل الله لقتال عدوكم تباطأتم، وملتم إلى الاستقرار في مساكنكم؟! أرضيتم بمتاع الحياة الدنيا الزائلة ولذاتها المنقطعة عوضًا عن نعيم الآخرة الدائم الَّذي أعده الله للمجاهدين في سبيله؟! فما متاع الحياة الدنيا في جنب الآخرة إلا حقير، فكيف لعاقل أن يختار فانيًا على باق، وحقيرًا على عظيم؟!

٣٩. إن لم تخرجوا -أيها المؤمنون- للجهاد في سبيل الله لقتال عدوكم يعاقبكم الله بالقهر والإذلال وغيره، ويستبدل بكم قومًا مطيعين لله إذا استنفروا للجهاد نفروا، ولا تضروه شيئًا بمخالفتكم أمره، فهو غني عنكم، وأنتم الفقراء إليه، والله على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء، فهو قادر على نصر دينه ونبيه من دونكم.

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٥) مسألة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فيها (٦) مسائل:

المسألة (١): المال الكثير إذا أُديت زكاته هل يُسمى كنزًا؟

١. جمهور العلماء: الكنز: هو المال الذي لم تؤد زكاته، وما أديت زكاته فليس بكنز(١).

٢. أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم، سواءً أديت زكاته أو لم تؤد(٢).

المسألة (٢): من المراد في هذه الآية {والذين يكنزون الذهب والفضة}؟

١. ذهب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: إلى أن المراد بها أهل الكتاب.

٢. قال أبو ذر رضي الله عنه وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير صيغ العموم {والذين}(٣).

المسألة (٣): حكم زكاة الحلي إذا كان مما يُلبس أو يُعار؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حُليًا مُحَرَّم الاستعمال، كالرَّجل يتخذ حلي الذهب للاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها.
- اختلف العلماء في زكاة الحلي الذي يُلبس أو يُعار.

سبب اختلافهم:

١. أنه لم يرِد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه، وإنَّما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/١٢). **وحديث: "كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز" أخرجه البيهقي في الزكاة من سننه (٤/٨٢) موقوفًا. وقال هذا هو الصحيح. ثم ذكر أنه روي مرفوعًا وقال: ليس بالقوي، وكذا ضعف السيوطي فيض القدير (٥/٢٩).**

(٢) تفسير الرازي (١٦/٣٦)، فالكنز في الشرع هو "اسم لكلّ مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفونًا". ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٥١١).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (١٦/٣٦)، تفسير القرطبي (٨/ ١٢٣-١٢٤).

٢. من نضروا إلى المادة التي صنع من أجلها الحلي أوجبوا فيه الزكاة، ومن نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة قد خرج عن مشابهة النُّقود فأصبح كالأثاث، والمتاع، والثياب لم يوجب فيه الزكاة. **وهذه أقوال العلماء في المسألة:**

١. **وجوب الزكاة في الحلي المُعدُّ للاستعمال**: قاله: أبو حنيفة[١] وهي رواية عن أحمد[٢]؛ لدخوله في عموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ ولما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبيﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟"، فخلعتهما فألقتهما إلى النبيﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[٣].

٢. **لا زكاة في الحلي المُعدُّ للاستعمال**: قاله: مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثِّياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابةرضي الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشةرضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلي فلا تخرج منه الزكاة، وروى عن أسماء بنت أبي بكررضي الله عنها، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص:٤٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤٢).

(٣) مسند أحمد برقم (٦٩٠١). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٢٤) **مالك أسقط الزكاة عنه بشرطين، وهما**: الصياغة المباحة، ونية اللبس المباح، فلو كان على قصد استعمال محظور، كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه، أو قصدت المرأة ذلك في السيف، لم تسقط الزكاة؛ لأن المحظور شرعًا كالمعدوم حسًا، بل لا تسقط إذا قصد أن يكنزهما حليًا؛ لأن الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده. وينظر: الشرح الصغير (٢/١٤٧).

(٥) الأم للشافعي (٢/٤١)، المنهاج (ص:٣١) على القول الأظهر من المذهب. المجموع (٦/٢٢).

(٦) شرح المنتهي (١/٤٠٤)، المغني (٤/ ٢٢٠).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٠٩).

حاصل الخلاف: أن الخلاف في المسألة قوي، ولكل قولٍ حججه وأدلته التي يستند عليها. ومع شدة الخلاف في المسألة يبقى القول بإخراج الزكاة، فيه أخذ بالحيطة وإبراء للذمة. قال الخطَّابي: "والاحتياط أداؤها"(١). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى"(٢).

المسألة (٤): حكم الحُلي المُحرم كالأواني وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب، وحلية المصحف، والدواة، والمِحْبَرة والمَقْلمة، والسَّرج؟

فيه الزكاة؛ لأن هذا فعل مُحرم فلم يخرج به عن أصله"(٣). وقال النووي: " أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع"(٤).

المسألة (٥): متى تجب زكاة المال؟

تجب زكاة المال بخمسة شروط:

١. **الحرية:** فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يَمْلِك، والسَّيد مالك لما في يد عبده.
٢. **الإسلام:** فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مُطهِرة، وهو ليس من أهل الطهر.
٣. **الحول:** وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج.
٤. **كون المال مما تجب فيه الزكاة:** وهو خمسة أصناف: (النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن، والرِّكاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

---

(١) معالم السنن (٢/١٧).
(٢) أضواء البيان (٢/١٣٤).
(٣) الكافي، لابن قدامة (١/٤٠٥).
(٤) روضة الطالبين (٢/٢٦٠).

٥. **النصاب السليم من الدين:** ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الرِّبح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتَّجر فيها فصارت آخر الحول ألفًا أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولًا[١].

المسألة (٦): ما هو الفرق بين من أنفق ماله في المعاصي، ومن كنز ماله؟

من بذل ماله في المعاصي عصى من جهتين، الإنفاق في المعصية، والتناول للمعصية، كشراء الخمر وشربها، أما الكانز فقد عصى من جهة واحدة هي منع الزكاة[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ الآية وفيها (٧) مسائل:

المسألة (١): بماذا تتعلق الأحكام الشرعية مِن الشُّهور؟

قول الله: (إن عدة الشهور) فيها أن أحكام الشرع المعلقة على الأشهر الهلالية العربية لا الشمسية العددية (الميلادية)[٣]. التي تعتبرها العجم والروم والقبط، وإن لم تزد على اثني عشر شهرًا؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتَّمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

المسألة (٢): في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ إذا حلف الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور؟

١. القول الأول: لا يكلمه حولًا.

٢. قال ابن العربي: لا يكلمه أبدًا.

٣. قال القرطبي: لا يكلمه ثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الجمع للشهور[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/١٧٩٧-١٨٠٧).

(٢) تفسير القرطبي بتصرف (٨/ ١٢٨).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤٠).

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٣٢).

المسألة (٣): ما هو حكم الظلم في الأشهر الحرم؟

يقول السيوطي: "وفيها ذكر الأشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها"(١)، لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز(٢).

المسألة (٤): حكم القتال في الأشهر الحرم؟

الحالة الأولى: أجمع العلماء على جواز دفع العدو وقتاله إذا قاتلنا في الأشهر الحُرم؛ لأن النبيﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة(٣).

الحالة الثانية: ابتداء القتال في الأشهر الحُرم.

القول الأول: منسوخ؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦]. وأمر بقتال المشركين، وظاهر السِّياق مُشْعِرٌ بأنه أمر بذلك أَمْرًا عَامًّا، وقد حاصر النبيﷺ أهل الطائف في الشهر الحرام. **قال الطبري**: الصواب أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦]. وإنما قلنا ذلك ناسخ لتظاهر الأخبار بذلك عن رسول اللهﷺ(٤).

القول الثاني: لم يُنسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرم(٥).وابتداء القتال فيها حرام.

والأشهر الحُرُم هُن: (رجب مضر، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم). ونسب شهر رجب إلى قبيلة مضر؛ لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له من غيرهم(٦).

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٣٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨/١٣٤)، زاد المعاد (٣/٣٠١)، المبسوط (١٠/٢-٣)، ونهاية المحتاج (٨/٤٥). قال ابن مفلح: "ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعًا، إجماعًا". الفروع (١٠/٤٧).

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٣١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٥٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/١٤٩-١٥٠).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٥٠-٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٤٧).

وعن أبي بكرةﷺ أن النبيﷺ قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم: ثلاث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان"(١).

وقد توارثت الجاهلية من نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، حُرمت القتال في الأشهر الحُرم، فكانت الجاهلية تعظمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه أو أخيه تركه(٢).

المسألة (٥): حكم تغليظ الديات في الأشهر الحرم؟

١. فالشافعية والحنابلة يرون تغليظ الدية للقتل في الأشهر الحرم.

٢. الحنفية والإمام مالك لا تغلظ الدية(٣). وهذا هو الصحيح؛ لأن النبيﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

ومن قال بالتغليظ اختلف في صفتها، فقيل: إنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وقيل غير ذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٧٤١) ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) النيسابوري بهامش الطبري (٧٩/١٠).

(٣) نهاية المحتاج (٣٠٠/٧)، والمغني (٩/ ٤٩٩)، والمدونة (١٠٧/١٦).

المسألة (٦): حكم صيام الأشهر الحُرم؟

١. ذهب جمهور إلى استحباب صوم الأشهر الحرم.

وصرح المالكية والشافعية[١]بأن أفضل الأشهر الحرم: المُحرم، ثم رجب، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة. والأصل في ذلك قول النبيﷺ: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المُحرم"[٢].

٢. وذهب الحنفية: يُستحب صيام الخميس والجمعة والسبت من الأشهر الحُرم[٣].

٣. وذهب الحنابلة: سُنيّة صوم شهر المُحرم فقط، وقيل: استحباب صوم الأشهر الحرم[٤].

قول الله: {إنما النسي زيادة في الكفر...

مسألة: ما هو حكم النسيء في الأشهر الحُرم؟

النسيء هو تأخير حرمة شهر من الشهور الحرام إلى غيره من الشهور.

وسبب النسيء أن العرب كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها، فكانوا ينسؤون المُحرَّم ليقاتلوا فيه، وكانوا يعلنون ذلك في شهر ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ليكون في ذلك بلاغ لكل العرب.

كانوا إذا أحلوا شهرًا من الحرام حرَّموا مقابله شهرًا في الحلال ليوافقوا العدد الذي جعله حرامًا؛ ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة:٣٧].

واختلفوا في أول من نسأ النَّسيء فقال ابن عباس وغيره في التابعين: هم بنو مالك بن كنانة، وأولهم أبو ثمامة جناد بن عوف الكناني[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/٥١٦)، ومغني المحتاج (١/٤٤٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣).

(٣) الفتاوى الهندية، ط: الأميرية ١٣١٠هـ.. (١/٢٠١).

(٤) كشاف القناع (٢/٣٣٨-٣٤٠)، الفروع (٣/١١٩).

(٥) تفسير البغوي – طيبة (٤/ ٤٦).

قول الله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴿٤١﴾﴾ وفيه مسألة:

مسألة: متى شرع الجهاد على الإطلاق؟

شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦] وتسمى هذه آية السيف، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٥﴾﴾[التوبة:٥][(١)].

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[(٢)]:

١. تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله تعالى.

٢. تحريم اكتناز المال دون إنفاقه في سبيل الله.

٣. الحرص على تقوى الله، خصوصًا عند قتال الكفار؛ لأن المؤمن يتقي الله في كل أحواله.

٤. استمرار العادات المخالفة للشرع دونما إنكار لها يزول قبحها عن النفوس، وربما ظُن أنها عادات حسنة.

٥. عدم النفير في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٢٦).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٩٢-١٩٣).

المحاضرة (٣): طاعة الوالدين (٢٣-٣٨) سورة الإسراء.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الإسراء[١]:

- أسماء السورة:

١. **سورة الإسراء** (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لافتتاحها بقصة الإسراء للرسولﷺ.

٢. **سورة بني إسرائيل** (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: ذُكِر فيها من أحوال بني إسرائيل ما لم يذكر في غيرها.

- **بين يدي سورة الإسراء**: آيات: ١١١، مكية، ترتيبها في النزول:٥٠.
- **مقاصد السورة**: بيان كمال الرسالة المحمدية، وفيها إشارات وبشارات للرسالة مضمونًا ومستقبلًا.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: خُتمت سورة النحل بالأمر بالصبر للرسولﷺ؛ وكأنه تمهيد لما سيلاقيه من مشقة في رحلة الإسراء، وما سيلاقيه من كفار قريش بعد رجوعه.

ومناسبة أول الإسراء بآخرها: بدأت سورة الإسراء بالتسبيح وختمت بالتحميد، وهما متتابعان حتى في الذكر نقول: سبحان الله وبحمده.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ

(١) معالم السور (ص:٩٩).

وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ – ٣٨.

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: (١):

(٢٣) {أف} ... كلمة تضجر وتبرم.

(٢٣) (قَوْلًا كَرِيمًا): والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس، ولا ينفر عنه الطبع.

(٢٤) {واخفض لهما جناح الذل} ... تواضع لهما. (وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيمًا): والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس، ولا ينفر عنه الطبع.

(٢٤) (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيرًا): بين العلة في لزوم الدعاء لهما، وبين أنه يلزم الولد من الدعاء للوالدين، أكثر مما يلزمه في غيرهما.

(٢٥) {للأوابين} ... للراجعين إليه في كل وقت.

(٢٦) (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ): أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق، فبدأ بحق الله تعالى فقال: (وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) وقرنه بذكر الوالدين، وعقب ذلك بقوله: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ)، وظاهر العطف أنه قريب الإنسان.

(٢٦) {وابن السبيل} ... المسافر، المنقطع في سفره.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٢٥٣-٢٥٤)، السراج في بيان غريب القرآن (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٢٦) {ولا تبذر} ... لا تنفق مالك في غير طاعة، أو على وجه الإسراف. وقال مجاهد: لو أنفق مدًا في باطل كان تبذيرًا[١].فلا تبذير في عمل الخير.

(٢٨) (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ) لا تُعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر الغنا والقدرة فتحرمهم، وإنما يجوز له أن يعرض عنهم عند عجز يعرض، وعند عائق يعرض، وأنت عند ذلك ترجو من الله فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل.

(٢٨) (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا): كأن تقول: الله يرزق، والله يفتح بالخير.

(٢٩) وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ): فلا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك.

(٢٩) ... {ملومًا} ... يلومك الناس، ويذمونك.

(٢٩) ... {محسورًا} ... فارغ اليد نادما، على تبذيرك.

(٣٠) ... {ويقدر} ... يضيق.

(٣١) ... {إملاق} ... فقر.

(٣١) ... {خطئًا} ... ذنبا.

(٣٢) ... {سبيلًا} ... طريقا.

(٣٣) ... {لوليه} ... من تولى أمر القتيل من وارث، أو حاكم.

(٣٣) ... {سلطانًا} ... حجة.

(٣٤) ... {اليتيم} ... من مات أبوه قبل البلوغ.

(٣٥) ... {بالقسطاس المستقيم} ... بالميزان السوي.

(٣٥) ... {تاويلًا} ... عاقبة عند الله في الآخرة.

(٣٦) ... {ولا تقف} ... لا تتبع.

(٣٧) ... {مَرَحًا} ... مختالا، متكبرا.

---

(١) تفسير النسفي (٢/ ٢٥٩).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[١]:

٢٣. وأمرَ ربك -أيها العبد- وأوجبَ ألا يُعْبد غيره، وأمر بالإحسان إلى الوالدين خاصة عند بلوغ الكبر، فإن بلغ أحد الوالدين الكبر أو بلغه كلاهما عندك، فلا تتضجر منهما بالتفوه بما يدل على ذلك، ولا تزجرهما ولا تغلظ عليهما في القول، وقل لهما قولًا كريمًا فيه لين ولطف.

٢٤. وتواضع لهما ذلًّا ورحمة بهما، وقل: يا رب، ارحمهما رحمة لأجل تربيتهما إياي.

٢٥. ربكم -أيها الناس- أعلم بما في ضمائركم من الإخلاص له في العبادة وأعمال الخير، والبر بالوالدين، فإن كانت نياتكم في عبادتكم ومعاملتكم لوالديكم وغيرهما صالحة فإنه سبحانه كان للرجَّاعين إليه بالتوبة غفورًا، فمن تاب من تقصيره السابق في طاعته لربه أو لوالديه غفر الله له.

٢٦. وأعط - أيها المؤمن - القريب حقه من صلة رحمه، وأعط الفقير المحتاج، وأعط المنقطع في سفره، ولا تنفق مالك في معصية، أو على وجه الاسراف.

٢٧. إن المنفقين أموالهم في المعاصي، والمسرفين في الإنفاق كانوا إخوان الشياطين، يطيعونهم فيما يأمرونهم به من التبذير والإسراف، وكان الشيطان لربه كفورًا، فلا يعمل إلا بما فيه معصية، ولا يأمر إلا بما يسخط ربه.

٢٨. وإن امتنعت عن إعطاء هؤلاء لعدم وجود ما تعطيهم إياه منتظرًا ما يفتح الله به عليك من رزق، فقل لهم قولا لينًا سهلًا، مثل أن تدعو لهم بسعة الرزق، أو تعدهم بالعطاء إن رزقك الله مالًا.

٢٩. ولا تمسك يدك عن الإنفاق، ولا تسرف في الإنفاق، فتصير ملومًا يلومك الناس على بخلك إن أمسكت يدك عن الإنفاق، منقطعًا عن الإنفاق لإسرافك، فلم تجد ما تنفقه.

٣٠. إن ربك يوسع الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء لحكمة بالغة، إنه كان بعباده خبيرًا بصيرًا، لا يخفى عليه منهم شيء، فيصرف أمره فيهم بما يشاء.

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

٣١. ولا تقتلوا أولادكم خوفًا من الفقر مستقبلًا إذا أنفقتم عليهم، نحن نتكفل برزقهم، ونتكفل برزقكم أنتم، إن قتلهم كان إثمًا كبيرًا؛ إذ لا ذنب ولا سبب يستوجب قتلهم.

٣٢. واحذروا الزنى، وتجنبوا ما يشجع عليه، إنه كان متناهيًا في القبح، وساء طريقًا لما يؤديه من اختلاط الأنساب، ومن عذاب الله.

٣٣. ولا تقتلوا النفس التي عصم الله دمها بإيمان أو بأمان إلا إن استحقت القتل برِدَّة، أو بزنى بعد إحصان، أو بقصاص، ومن قُتِل مظلومًا دون سبب يبيح قتله فقد جعلنا لمن يلي أمره من ورثته تسلطًا على قاتله، فله أن يطالب بقتله قصاصًا، وله العفو دون مقابل، وله العفو وأخذ الدية، فلا يتجاوز الحد الذي أباحه الله له بالتمثيل بالقاتل، أو بقتله بغير ما قتل به، أو بقتل غير القاتل، إنه كان مُؤَيَّدًا مُعَانًا.

٣٤. ولا تتصرفوا في مال من مات والده من الأطفال إلا بما هو أصلح له من تنميته وحفظه حتى يبلغ كمال عقله ورشده، وأوفوا بما بينكم وبين الله، وبما بينكم وبين عباده من عهد دون نقض أو نقص، إن الله يسأل معطي العهد يوم القيامة: هل وفى به فيثيبه أو لم يفِ به فيعاقبه.

٣٥. وأتموا الكيل إذا كلتم لغيركم ولا تخسروه، وزنوا بالميزان العدل الذي لا ينقص شيئًا ولا يبخسه، وذلك الإيفاء للكيل والوزن خير لكم في الدنيا والآخرة، وأحسن عاقبة من التطفيف بنقص المكاييل والموازين.

٣٦. ولا تتبع (يا ابن آدم) ما لا علم لك به، فتتبع الظنون، إن الإنسان مسؤول عما استخدم فيه سمعه وبصره وفؤاده من خير أو شر، فيثاب على الخير، ويعاقب على الشر.

٣٧. ولا تمش في الأرض تكبرًا واختيالًا، إنك إن تمش فيها متعاليًا لن تقطع الأرض بمشيتك، ولن تصل قامتك إلى ما وصلت إليه الجبال طولًا، فعلامَ التكبر إذن؟!

٣٨. كل ما سبق ذكره كان السيئ ممنوعًا، لا يرضى الله عن مرتكبه، بل يبغضه.

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (٢٠) مسألة.

التهذيب قبل الفقه: عن المِقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبيﷺ: إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب(١).وعن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ قال: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"(٢). عن ابن عمر أن رجلا أتى النبيﷺ فقال يا رسول الله: إني أصبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة قال «هل لك من أم». قال: لا. قال: «هل لك من خالة». قال: نعم. قال «فبرها»(٣). وروي عن أبي هريرةرضي الله عنه أنه لم يحج حتى ماتت أمه لصحبتها(٤)، وهذا التابعي أويس القرني لم يزر النبيﷺ من أجل بره بأمه(٥).

قال الله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].وفيها (١٦) مسائل:

المسألة (١): هل قول الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. عامة ليس لها تخصص؟ بمعنى: هل يطيع الولد أمر والديه في معصية الله؟

آية الإسراء مخصوصة بهذه الآية من سورة لقمان: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾ [لقمان:١٥]. فأمر الله بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهما في الشرك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (عالم الكتب)، (٥ / ٨٥٤)، (١٧١٨٧) (١٧٣١٩) صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٢٠) صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٢٧) صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) وصحيح مسلم (٤٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٥٦) ودلائل النبوة للبيهقي (٢٦٦١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٢٥٥). حديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" أورده بهذا اللفظ الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد (٥ / ٢٢٦ . ط القدسي).

المسألة (٢): إذا تعارض بر الوالدين في غير معصية، بحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعة واحدة من يُقدَّم الأب أم الأم؟

قال الجمهور: طاعة الأم مقدمة؛ لأنها تفضل الأب في البر[١].لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:" أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أبوك". وحديث أبي هريرة إنما دل على أن بره أقل من بر الأم، لا أن الأب يعق. ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب[٢].وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي الب[٣].

وروي عن مالك أن رجلًا قال له: إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إليَّ أن أُقَدم عليه، وأُمي تمنعني من ذلك، فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك. فدل قول مالك هذا أن برهما متساو عنده. يعني أنه يبالغ في رضى أمه بسفره لوالده، ولو بأخذها معه، ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه[٤].

المسألة (٣): إذا أمر الوالدين الابن أن يطلق زوجته.

القول الأول: ذهب الحسن البصري[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]. لا تجب الطاعة: فلا تجب على الابن طاعة أبويه أو أحدهما في طلاق زوجته. وهو اختيار ابن تيمية.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٣٨٤).

(٢) الفروق للقرافي (١/١٤٣)، وتهذيب الفروق بهامشه (ص:١٦١)، وفتح الباري (١٠/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٩).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٥٩) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قيل له: رجل أمرته أمه أن يطلق امرأته؟ قال الحسن: «لَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ بِرِّهَا فِي شَيْءٍ» رواته ثقات.

(٦) أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٥٨).

حجتهم: حديث: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"(١). وحديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٢).

القول الثاني: وذهب الشافعية(٣) إلى استحباب الطلاق إذا لم يكن الطلب تعنتًا من الأبوين.

القول الثالث: وجوب طاعة الوالدين: قال به: بعض الأحناف وبعض المالكية(٤).

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:" يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك"(٥).

الترجيح: يترجح لي أنَّه لا يجب على الابن طاعة أبويه أو أحدهما في طلاق زوجته؛ لقوة أدلة القول الأول، الذي يتفق مع القواعد العامة للشريعة، وهذا طلاق من غير حاجة.

المسألة (٤): إذا وجبت النَّفقة على الولد لأبوية، ولم يقدر إلَّا على نفقة أحدهما، من يُقدم؟

تقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة(٦)، وذلك لما لها من مشقَّة الحمل والرَّضاع والتَّربية وزيادة الشَّفقة، وأنها أضعف وأعجز. هذا ما لم يتعارضا في برهما.

المسألة (٥): ماذا يصنع الولد إذا كان في طاعة أحد الوالدين معصية للآخر؟

ينظر: إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية، فإن عليه أن يطيع الآمر بالطاعة منهما دون الآمر بالمعصية، فيما أمر به من معصية. لقوله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (٧٢٥٢).

(٢) الإرواء، للألباني برقم (٨٩٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣٤٤/٣) ونهاية المحتاج (٤٢٣/٦) وحاشية قليوبي (٤٨٩/٣).

(٤) شرح مشكل الآثار (٤١٩/٣) والكوكب الدري (٢٦٨/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٨٩) قال هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: رد المحتار (٦٧٣/٢)، والفواكه الدواني (٣٨٤/٢)، روضة الطالبين (٩٥/٩)، والمغني لابن قدامة (٥٩٤/٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٨/٨).

مَعۡرُوفٗا﴿١٥﴾﴾ [سورة لقمان-١٥]. وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين، إلَّا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١).

المسألة (٦): هل للوالدين منع الولد المكلف من الحج الواجب؟

ليس للوالدين منع الولد المكلف من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعتهما في تركه، وإن كان يستحب له استئذانهما، نص على هذا فقهاء الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو أحد القولين للمالكية(٥).

المسألة (٧): على ماذا يدل ذكر كلمة (أُفٍّ)؟

قوله تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء:٢٣]. تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين وبرهما، وأشار بالنهي عن ذكر (أف) إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى. وفيها النهي عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لهما، وبخفض الجناح لهما والدعاء لهما بالرحمة(٦).

المسألة (٨): هل يجوز للولد أن يدعو والديه بأسمائهما؟

ليس من الأدب أن ينادي الولد أباه باسمه أو كنيته، وإذا كان الأب يتأذى من ذلك ويكرهه: فهو من العقوق. وقد أمر الله تعالى الولد بمخاطبة أبويه خطاب التوقير والاحترام،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦)

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٣٧).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٨٦).

(٥) نص المالكية أن للأبوين منع الولد من تعجيل الفرض، الذخيرة، للقرافي (١٨٣/٣)، القوانين الفقهية (ص: ٩٤).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٦٧).

فقال: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ قال القرطبي: أي لينًا لطيفًا، مثل: يا أبتاه ويا أمَّاه، من غير أن يسميهما ويكنيهما"(١).

وقال الإمام البخاري:(٢): "باب لا يسمى الرجل أباه ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه". ثم روى عن أبي هريرةﷺ: "أنه أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا مَا هَذَا مِنْكَ؟ فقال أبي فقال: (لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تمش أمامه، ولا تجلس قبله). وقال النووي رحمه الله: "باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن يُنادي أباه ومعلّمه وشيخه باسمه". ثم روى عن عبيد الله بن زَحْر قال: "يُقال من العقوق: أن تُسَمِّي أباك باسمه، وأن تمشيَ أمامَه في طريق"(٣).

وإذا كان الأب لا يكره من ابنه أن يناديه بكنيته مثلًا: فليس من العقوق، لا سيما إن جرى عرف الناس في بلدهم عليه؛ وإن كان الأكمل في الأدب والبر: أن يناديه بما يدل على التعظيم كـ "أبي" ونحو ذلك.

المسألة (٩): هل يجوز تحليف الولد لوالديه؟

واستدل بالآية من لم يجز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده(٤). وقال الدسوقي من المالكية: "ليس للولد تحليف والده في حق يدعيه عليه، ولا يمكن من ذلك ولا من حده، وهو قول: مالك في المدونة، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وسحنون وهو المذهب، وروي عن ابن القاسم أنه يقضى للولد أن يحلف والده في حق يدعيه عليه، ويكون بذلك عاقًا، وتسقط به شهادَتُه(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/٢٤٣).

(٢) الأدب المفرد (ص:٢٦). قال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٣) الأذكار، للنووي (ص:٢٩١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٦٧).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢٨١).

المسألة (١٠): ما معنى حديث "أنت ومالك لأبيك"[١]؟

قال جمهور الفقهاء: إن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئًا إلَّا إذا احتاج إليه[٢].

قال الحنفية: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين[٣].

وقال الحنابلة[٤]: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا بشرطين.

١. ألَّا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

٢. ألَّا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر. نص عليه أحمد.

المسألة (١١): سرق الوالد من الولد والعكس؟

ذهب جمهور الفقهاء: أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لقول النبيﷺ (أنت ومالك لأبيك).

قال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب بسرقة مال ابنه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨][٥].

---

(١) حديث: "أنت ومالك لأبيك". أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٩- ط: الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥ – ط: دار الجنان). أصل رواية الحديث أن جابر بن عبد الله قال: إن رجلًا جاء إلى النبيﷺ فقال: إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول اللهﷺ: "أنت ومالك لأبيك". لما روت عائشةرضي الله عنها قالت. قال رسول اللهﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم. أخرجه الترمذي (٣ ٦٣٠ . ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين (٤/٥١٣)، والدسوقي (٢/٥٢٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٤٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٩١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٣).

(٤) المغني (٥/٦٧٨-٦٧٩).

(٥) فتح القدير (٥/٣٨١)، وبداية المجتهد (٢/٤٩٠)، ومغني المحتاج (٤/١٦٢)، وكشاف القناع (٦/١٤١).

واختلف الفقهاء في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده:

١. **الجمهور**: لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا؛ لأن النَّفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له، فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال؛ ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد.

٢. قال المالكية وأحمد في رواية عنه: القطع لظاهر الآية؛ ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الإسراء: ٣١].

المسألة (١٢): هل يُقتل الوالد بولده إذا قتله؟

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا، فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به(٢).

المسألة (١٣): هل يُحدُّ الوالدين إذا قذفا ولدهما؟

لا يحدُّ الوالدين إذا قذفا ولدهما قال السيوطي: "ولا حده بقذفه"(٣). وقال أبو شجاع: فَلَا يحد أصل بِقَذْف فَرعه وَإِن سفل(٤).

المسألة (١٤): هل يختصُّ بر الوالدين بأن يكونا مسلمين؟

لا يشترط في الوالدين الإسلام لبرهما(٥)، وقد ثبت أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: إن أمي قدمت عليَّ راغبة وهي مشركة -فسألت النبي ﷺ آصِلَها؟ قال: نعم، صلي أمك(٦).

---

(١) فتح القدير (٥/٣٨٠)، وحاشية الدسوقي(٤/٣٣٧)، ومغني المحتاج (٤/١٦٢)، وكشاف القناع (٦/١٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٢ /٢٥٠).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٥٠)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٦٧).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٨).

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٩). الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٠)، ومسلم رقم (١٠٠٣).

وقد حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها مُحرَّمة. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة العنكبوت:٨] قيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. فقد روي أنه قال: كنت بارا بأمي فأسلمت فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب شرابًا حتى أموت فتُعير بي، ويقال: يا قاتل أمه. وبقيت يومًا ويومًا. فقلت: يا أماه: لو كانت لك مائةُ نفسٍ، فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت(١).

المسألة (١٥): هل يستأذن الولد والديه في جهاد فرض الكفاية؟

قال جمهور العلماء: "لا يجوز الجهاد للولد في حال كونه فرض كفاية إلَّا بإذن والديه إذا كانا مسلمين"(٢). وقال القرطبي: من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألَّا يجاهد إلَّا بإذنهما. لحديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: "أحيٌّ والداك"؟ قال نعم. قال:" ففيهما فجاهد"(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان؟ قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(٤).

قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النَّفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٣٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٦١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٩) وقال الألباني صحيح. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٤٣٤).

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٠).

المسألة (١٦): الوالدان المشركان هل يخرج الولد بإذنهما للجهاد الكفائي؟

١. قال الجمهور: يجوز له الخروج للجهاد بغير إذنهما؛ لأنهما متهمان في الدِّين، إلَّا بقرينة تفيد الشَّفقة ونحوها عند المالكية.

٢. قال الحنفية: لا يخرج إلَّا بإذنهما برًا بهما وطاعةً لهما، إلَّا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له[١].وكان الثوري يقول: لا يغزو إلَّا بإذنهما[٢].

أما إذا تعين الجهاد: لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له بإعلان النفير العام فإنه يسقط الإذن، ويجب عليه الجهاد بغير إذنهما؛ إذ أصبح واجبا عليه القيام به؛ لصيرورته فرض عين على الجميع[٣].

المسألة (١٧): حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها؟

لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾. وفيه مسألة:

مسألة: حكم من أنفق ماله في الشهوات بقدر زائد على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد؟

هو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، وحفظ الأصل فليس بمبذر. ومن أنفق درهمًا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٠).

(٣) تحفة المحتاج (٩/٢٣٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٥١٣)، والمغني (٨/٣٥٩) والشرح الكبير(٢/١٧٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٣)، والمغني لابن قدامة (٨/٣٥٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤٥)، والفروق للقرافي (١/١٤٣-١٤٤)، والشرح الصغير (٤/ ٧٣٩)، والفواكه الدواني (٢/٣٨٣)، والزواجر (٢/٦٧-٧٣).

في حرام فهو مبذر، ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات (كالمطعم، والملبس والسفر...) إلَّا إذا خيف عليه النفاد(١).

قوله تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء:٢٨]. وفيه مسألة.

مسألة: متى يجوز الإعراض عن السائل؟

يجوز أن تعرض عنه عند عجز يعرض، وعائق يعوق، وأنت عند ذلك ترجو من الله سبحانه وتعالى فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل، فإن قعد بك الحال" فقل لهم قولا ميسورًا"(٢).

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]. وفيها مسألتان:

المسألة (١): هل يُقتل الرجل بقتله للمرأة؟

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إلَّا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء(٣). وقال الشافعي: لم أعلم مخالفًا في أن يُقتل الرجل بالمرأة(٤). وقال ابن قدامة المقدسي: "ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر" هذا قول عامة أهل العلم... وروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية؛ لأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله(٥).

المسألة (٢): هل يجوز قتل غير القاتل؟

قال السيوطي: "لا يتجاوز الحد المشروع له، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل به حيث لم يمثل، ولا يقتله بأسوأ مما قتل؛ حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرقه في مالح"(٦).

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٤). ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٤٨). والنووي في شرح صحيح مسلم (١١/١٥٨).

(٤) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (١/ ٢٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٦).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٦٧).

الحالات التي تُقتل فيها النفس بالحق: دلت السنة على أن ذلك الحق هو أحد أمور ثلاثة: وهو قولهﷺ: "لَا يحل دمُ امرئ مسلم إلاَّ بإحدَى ثلاثٍ: الثيبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعةِ"(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

المسألة (١): مَن هو اليتيم؟

اليتيم في الشَّرع: هو مَن مات أبوه وهو دون البلوغ، وبعد البلوغ لا يسمَّى يتيمًا؛ فعن حنظلة المالكيرضي الله عنه قال رسولُ اللهﷺ: ((لا يُتْمَ بعد احتِلام، ولا يُتْم على جارية إذا هي حاضت)) (٢).

المسألة (٢): حكم تصرفات الولي المالية؟

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبًا في مال الصغير بمقتضى المصلحة وعدم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ ﴿١٥٢﴾﴾[الأنعام:١٥٢].

كما أنهم اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [النساء:٦]. وروي عن عائشة: أنها نزلت في مال اليتيم(٣) إذا كان فقيرًا؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٣٣)، وأبو داود في سننه برقم (٤٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠٢)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٢٦/٤): رجاله ثقات. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤٦)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ٢٤١)، المقدمة في فقه العصر (٧١٠/٢).

(٣) أسباب النزول للواحدي (ص:١٠٦)، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/ ٣٦٦).

(٤) حديث نزول آية (ومن كان غنيا فليستعفف) فتح الباري (٢٤١/٨) ط السلفية)، وفي رواية له: "في والي اليتيم".

وورد أن رجلًا سأل رسول اللهﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل، ولا تخلط مالك بماله[١]" وفي المسألة خلاف.

المسألة (٣): حكم أخذ الوصي من أموال الأيتام؟

جعل الشرع أكل مال اليتيم بالباطل من السبع الموبقات المهلكات[٢] وقد أوجب الشرع على من قام بالوصاية على الأيتام أن يحسن رعايتهم وتربيتهم، وإذا كان لهم أموال أن يُحسن حفظها وتنميتها، وأن يؤدي زكاتها، وإن كان غنيًّا فالأولى له أن يستعفف عن أموالهم، وإن كان فقيرًا أن يأكل بالمعروف، وإن كان عاملًا بأموالهم أن يأخذ أجرة المِثل، أو قدر حاجته.

المسألة (٤): واختلفوا هل يرد الوصي مال اليتيم إذا أيسر؟

القول الأول: لا يردُّ الوصي لليتيم إذا أيسر؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي[٣]؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

والقول الثاني: نعم يرد الوصي لليتيم ما أخذه؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن برقم (١١)، وابن ماجة برقم (٢٧١٨)، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح (٨/٢٤١) ط السلفية)، ومعنى «ولا مُتَأَثِّلٍ» مدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٧٨)، حواشي الشرواني (٧/ ٩٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٩٤)، البيان للعمراني (٦/ ٢١٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٢).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[١]:

١. الإحسان إلى الوالدين فرض لازم واجب، وقد قرن الله شكرهما بشكره لعظيم فضلهما.

٢. يحرّم الإسلام التبذير، والتبذير إنفاق المال في غير حقه.

٣. الأدب الرفيع هو رد ذوي القربى بلطف، ووعدهم وعدًا جميلًا بالصلة عند اليسر، والاعتذار إليهم بما هو مقبول.

٤. الله أرحم بالأولاد من والديهم؛ فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفًا من الفقر والإملاق وتكفل برزق الجميع.

٥. الحق في القتل للولي، فلا يُقْتَص إلا بإذنه، وإن عفا سقط القصاص.

٦. من لطف الله ورحمته باليتيم أن أمر أولياءه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه وتنميته حتى يبلغ أشده.

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

المحاضرة (٤): عقوبة قذف المحصنات (٤-٥) سورة النور.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة النور[١]:

- أسماء السورة: سورة النور (نوع التسمية توقيفية)، سبب التسمية: لكثرة ذكر النور فيها.
- بين يدي سورة النور: آياتها: ٦٤، مدنية، ترتيبها في النُّزول:١٠٢. نزلت بعد الحشر.
- مقاصد السورة: التركيز على قضية العفاف والسترِ وصفاءِ المجتمع المسلم وتحصينهِ من أسباب الفاحشة وكيد المنافقين في نشرها.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: في خاتمة سورة المؤمنين قال الله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وبدأت سورة النور بما يُبين أن الله لم يخلق الناس عبثًا، بل خلقهم وأنزل لهم شرائع وأحكام يعملون بها لصالح حياتهم. قال الله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ [النور:١].

ومناسبة أول النور بآخرها: لمَّا قال في بدايتها ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ [النور:١]. وهو إعلانٌ قوي عن نزولها وفرضها للأحكام التي وردت فيها، جاء في ختامها التَّذكير بعلم الله بأحوال العباد وأعمالهم التي سيُحاسبون عليها يوم يُرجعون إليه. ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾ [النور: ٦٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

---

(١) معالم السور (ص:١٤٠). تفسير ابن جزي (٥٩/٢).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم[١]:

{يَرْمُونَ}: أي يقذفون بالزنا صريحًا، أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى.

{المحصنات}: العفيفات جمع مُحْصَنةٌ بمعنى العفيفة قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ۝٩١﴾[الأنبياء:٩١]. أي عفّت، وأصل الإحصان: المنع ومنه يسمى (الحصن) قال في «لسان العرب»[٢]: يقال امرأة حَصَان وحَاصِن، وكلُّ امرأةٍ عفيفةٍ (مُحصَنَة ومُحْصِنة) (بالفتح والكسر) وكلُّ امرأةٍ مُتزوجةٍ مَحصَنةٍ (بالفتح) لا غير.

{شُهَدَآءَ}: جمع شاهد، أي يشهدون عليهن بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء الرجال؛ لأن الآية ذكرت العدد مؤنثًا (بأربعة) ومن المعلوم أن العدد يؤنث إذا كان المعدود مذكرًا، ويُذكَّر إذا كان المعدود مؤنثًا فتقول: (أربع نِسوة، وأربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء في حدِّ القذف، كما لا تقبل في حدِّ الزنى سترًا على العباد.

{فاجلدوهم}: قال القرطبي: الجلد الضرب، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره.

{الفاسقون}: جمع فاسق وهو العاصي، والفسقُ الخروجُ عن الطاعة، ومجاوزة الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ۝٥٠﴾ [الكهف:٥٠] وكل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقًا، وكل منكر أو مكذب لآيات الله يسمى كافرًا.

تعريف القذف لغة واصطلاحًا:

القذف لغة: الرَّمي بالحجارة، والرَّمي بالفاحشة، و(القذيفة القبيحة) وهي الشَّتم[٣].

والقذف اصطلاحًا: "رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا وهو القذف الموجب للحدِّ[٤].

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٧)، أضواء البيان (٥/ ٤٢٨).

(٢) لسان العرب (٢/ ٩٠٢).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: (قذف) (٢/ ٤٩٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩) حاشية الدسوقي (٤/٣٢٤)، مغني المحتاج (٤/١٥٥)، وكشاف القناع، (٦/١٠٤).

الوقفة الثالثة: سبب النزول:

١. نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشةرضي الله عنها فجلد النبيﷺ منهم من ثبت ذلك عليه.

٢. وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح(١).

الوقفة الرابعة: فوائد:

فائدة: لا يصح في سبب نزول هذه الآيات شيء، أنها نزلت في حادثة معينة، بل هي عامة في كل قذف.

فائدة: وسمي قذف المحصنات من الموبقات المهلكات؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها ما لم يتب إلى الله تعالى.

فائدة: قذف المحصنات لا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

فائدة: أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث؛ للجزم بنفي الفارق بين الجميع(٢).

فائدة: حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه(٣).

فائدة: انعقد الإجماع على أنه لا يجب (الجلد) بالرَّمي بغير الزنى(٤).

فائدة: من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه؛ لأنه لم يرمِ أحدًا(٥).

فائدة: سبب حدِّ القذف بالزنا؛ إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحدُّ دفعًا للعار(٦).

فائدة: أوجب الله تعالى في القذف ثلاثة أحكام(٧):

١. جلد القاذف ثمانين جلدة. ٢. عدم قبول شهادته. ٣. الحكم عليه بالفسق.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/٣٤٤).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٥/٤٣١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:١٨٩).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/١٩٠) لعدة قرائن منها مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات(العفائف)

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:١٨٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤٠).

(٧) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:١٨٩)، أضواء البيان (٥/٤٢٨).

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي(١):

٤. والذين يرمون بالفاحشة العفائف من النساء (والأعفّاء من الرجال مثلهن)، ثم لم يأتوا بأربعة شهود على ما رموهم به من الفاحشة فاجلدوهم -أيها الحكام- ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك الذين يرمون العفائف هم الخارجون عن طاعة الله.

٥. إلَّا الذين تابوا إلى الله بعد الَّذي أقدموا عليه من ذلك، وأصلحوا أعمالهم فإن الله يقبل توبتهم وشهادتهم، إن الله غفور لمن تاب من عباده رحيم بهم.

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية وفيها: (٢١) مسألة:

المسألة (١): ما هو الإحصان(٢)؟

ورد معنى (الإحصان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي:

١. **العفة:** قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾ [المائدة:٥] بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات.

٢. **الحرية:** قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۝٢٥﴾ [النساء:٢٥]. أي: أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة.

٣. **التَّزوج:** قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ۝٢٣﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٣-٢٤]. أي المتزوجات من النساء. قاله ابن عباس وتلاميذه مجاهد وابن جبير.

٤. **الإسلام:** قال ابن مسعود رضي الله عنه، إحصانها إسلامها. والإنسان يكون محصنًا بـ [العفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج] وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصًا غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء(٣).

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠٨). أحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٥٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١)، المغني لابن قدامة (٩/٧٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/٦٠).

المسألة (٢): ما هي شروط القاذف؟

شروط القاذف[١]: اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في القاذف ثلاث (العقل، والبلوغ والاختيار) سواء أكان ذكرا أم أنثى، حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو غير مسلم.

١. العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.

٢. البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبيًا كالمجنون

٣. الاختيار: إذا قذف المُكْرَه، فلا حد على (المجنون والصبي والمُكْرَه) قولهﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتَّى يَعْقِلَ"»[٢]. لكن إذا كان الصبي مراهقًا بحيث يُؤذي قذفه فإنه يُعزَّر تعزيرًا مناسبًا لكن لا يحد حد القذف؛ لأن من شروط حدِّ القذف البلوغ[٣].

واختلف الفقهاء في شروط منها:

٤. **عدم إثباته ما قذف به (بأربعة شهود)**: فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا، لم يحد حد القذف[٤].

٥. **التزام أحكام الإسلام**: فلا حد على الحربي، والجاهل بالتَّحريم، عند الشافعية.

٦. **عدم إذن المقذوف**: فإن أذن المقذوف أن يُقذف لم يحد القاذف للشبهة. (عند الشافعية).

٧. **أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف**: وهو شرط عند الجمهور، وفي قول عند المالكية يحدُّ الأب بقذف ابنه.

٨. **النطق**: وهو شرط عند الحنفية، فلا حد على الأخرس.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٦٧-١٦٨)، ومغني المحتاج (٤/١٥٥-١٥٦)، ومطالب أولي النهى (٦/١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٢٥ -٣٣١)، الفقه الإسلامي، للزحيلي (٧/٥٤٠٦)، الموسوعة الكويتية (٣٣/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم الحديث (٤٤٠٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/٣٤١)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/٦١).

(٤) نهاية المحتاج (٧/٤٣٧).

المسألة (٣): ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف؟

ظاهر الآية الكريمة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤-٥]. يتناول جميع العفائف سواء أكانت مسلمة أو كافرة، حرة أو رقيقة إلاَّ أن الفقهاء شرطوا في المقذوف خمسة شروط وهي[١]: (١ - الإسلام، ٢ - العقل ٣ - البلوغ ٤ - الحرية ٥ - العفة عن الزنى). سوى ما روي عن داود الظاهري وابن حزم: أنه أوجب الحد على قاذف العبد"[٢]. فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا[٣].

المسألة (٤): ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف به؟

قال ابن العربي[٤]: "أما الشرطان في الشيء المقذوف به فهو:

١. أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح.

٢. أن ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي.

المسألة (٥): ما هو حكم التَّبعيض في العفو عن القذف؟

١. ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (ما لم يبلغ الإمام) إلى عدم جواز التبعيض في إسقاط حد القذف، إذا عفا بعض الورثة[٥].

٢. ذهب الحنفية: عدم جواز التبعيض؛ لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا (قبل الرفع إلى القاضي)[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣)، المغني (٩/ ٧٦). البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١)، العدة شرح العمدة (٥٩٩)، المغني (٩/ ٧٦). المحلى بالآثار (١٢/ ٢٣٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١).

(٥) مواهب الجليل (٦/٣٠٥)، روضة الطالبين (٨/٣٢٦)، المغني (٨/٢٣٤)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:١٤٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٣).

المسألة (٦): حكم التَّعريض بالقذف؟

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا، وجب الحد. كقول القاذف: (زنيتَ، أو يا زاني، أو قال لامرأة: زنيتِ، أو يا زانية كذا نفي الولد عن أبيه بقوله: لست لأبيك).

واختلفوا الفقهاء إذا كان بتعريض مثل: أن يقول لمن يخاصمه: (ما أنت بزانٍ)، (ما يعرفك الناس بالزنا)، (يا حلال ابن الحلال). أو يقول: (ما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية، ولا أبي بزان)[١].

واختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتَّعريض بالقذف:

١. **ذهب الحنفية:** أن التعريض بالقذف، قذف. كقوله: ما أنا بزانٍ، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يُحدُّ، لأن الحد يسقط للشبهة، ويعاقب بالتَّعزير[٢].

٢. **ذهب مالك:** أن القاذف إذا عرَّض بالقذف غير (أبٍ) يجب عليه الحد؛ ولا يحد الأب إذا عرَّض؛ لبعده عن التُّهمة[٣]. قالوا: حكى الله عن مريم عليها السلام ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾[مريم: ٢٨] فمدحوا أباها، ونفوا عن أمها البغاء، وعرَّضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ١٥٦﴾ [النساء: ١٥٦][٤].

٣. **ذهب الشافعية:** أن التَّعريض ليس بقذف، إذا كان اللفظ لا يحتمله على الأصح، وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء. فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذفٌ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٤٠١/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٩١/٣).

(٣) المغني (٢٢٢/٨).

(٤) بداية المجتهد (٤٣٢/٢)، حاشية الدسوقي: (٣٢٧/٤).

وإلَّا فلا. وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها[١]. وبما أن التَّعريض محتمل للقذف ولغيره، والاحتمال شبه، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

٤. **ذهب الحنابلة:** أن الرواية اختلفت عن أحمد في التَّعريض بالقذف: في رواية لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر. وفي رواية: عليه الحد[٣].

المسألة (٧): ما هو القذف الذي لا حد فيه، بل يُعزر؟

١. كون المقذوف غير مُحصن سواءً كان رجلًا أو امرأة.
٢. كون المقذوف غير معلوم، كمن قذف بالزنى جد آخر دون بيان الجد.
٣. كون القذف بالكناية أو التَّعريض، وهذا عند الحنفية والشافعية، خلافًا لمالك.
٤. الرَّمي بألفاظ لا تفيد الزنى صراحة. كقوله: (يا فاجر، يا ديوث) لا يُحدُّ بل يُعزر.
٥. من رُمِي أنه يعمل عمل قوم لوط يعزر القاذف عند أبي حنيفة، ويُحدُّ عند مالك والشافعي.
٦. العموم يُعزَّر من شتم آخر، مهما كان الشَّتم؛ لأنه معصية. ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتَّعزير إلى العرف[٤].

المسألة (٨): متى يسقط حد القذف؟ يسقط حد القذف بأحد أمور ثلاثة[٥]:

١. إثبات الزنى على المقذوف بالبينة أو بإقراره به.
٢. عفو المقذوف عن القاذف في رأي الشافعية؛ لأنه عندهم حق من حقوق العباد.
٣. اللعان بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ۝٦﴾ [النور:٦].

---

(١) روضة الطالبين (٣١٢/٨).
(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٦٥).
(٣) المغنى لابن قدامة المقدسي (٢٢٢/٨).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٩)، حاشية الدسوقي (٢٠٨/٤)، روضة الطالبين (٢٢٣/٨). المغني (٢٠٢/١٠).
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٤٢١).

المسألة (٩): هل يُحد الجد إذا قذف حفيده؟

١. **قال الجمهور:** لا يُحدُّ الجد بقذف حفيده وإن سفل؛ لأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد؛ ولأن المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفية نصا بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].(١).

٢. **قال المالكية:** يحد الجد إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلة(٢).

المسألة (١٠): كم هو الجلد في حد القذف؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصنًا أو محصنةً، فحده ثمانون جلدةً، وأن حَدَ العبد على النِّصف من ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]. وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء/٢٥](٣).

المسألة (١١): حكم الذمي(٤) الذي قذف مسلمًا هل يحد؟

الجمهور: عُقوبة الذِّمي إذا قذف مسلمًا الحد (ثمانون جلدة)، والإجماع غير متحقق لخلاف ابن حزم حيث يرى أن عقوبة الذمي القاذف القتل(٥). أما إذا قذف مسلمٌ ذميًّا:

١. **الجمهور:** لا حد على من قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم.

٢. **وقال الزهري وابن المسيب وابن أبي ليلى:** عليه الحدُّ إذا كان لها ولد من مسلم.

٣. إذا قذف النَّصرانية تحت المسلم جلد الحد(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٦٨/١)، وتحفة المحتاج (١٢٠/٨)، والمغني لابن قدامة (٢١٩/٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٣٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٣)، شرح الزرقاني (٨٨/٨)، روضة الطالبين (١٠٦/١)، والمغني (٢١٧/٨-٢١٨).

(٤) **الذمي:** هو المعاهد من الكفار لأنه أُومِنَ على ماله ودمه ودينه بالجزية، **والمستأمن:** من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًا. **والصلة بين المستأمن والذمي:** أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد. بدائع الصنائع (١٠٦/٧، ١١٠).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٤١/٦).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤).

المسألة (١٢): هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب[١]؟

قال الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٥]. واختلف الفقهاء في هذا (الاستثناء) هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة أم يعود إلى الجملتين الأخيرتين فيرفع عنه وصف الفسق وتقبل شهادته؟

١. **ذهب أبي حنيفة:** أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته.

استدل الحنفية بـ

أ- لو رجع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة، لوجب أن يسقط عنه (الحد) وهو الجلد ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ وهذا باطل بالإجماع، فتعيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

ب- إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار.

٢. **ذهب الجمهور:** أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤]. فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق.

استدل الجمهور بـ

أ- إنّ التوبة تمحو الذنب، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة.

ب- إذا تاب الكافر قبلت شهادته، فكيف لا تقبل توبة القاذف إذا قذف ثمَّ تاب.

ت- أن يُكذب القاذف نفسَه، قال عمر رضي الله عنه لـ (لنافع ونفيع وأبو بكرة الثقفي) من أكذب نفسه قبلت شهادته، فأكذب (نافع ونفيع) أنفسهما فكان عمر يقبل شهادتهما، وامتنع أبو بكرة الثقفي، وذلك في قصة شهادتهم على المغيرة بن شعبه أنه زنى.

---

(١) المبسوط (١٦/١٢٥-١٢٩)، الفروع (٦/٥٦٨)، إعلام الموقعين، (١/١٠٤-١٠٩)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٦). وقد أطال السرخسي وابن مفلح وابن القيم في مناقشات القولين.

ث- الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتقدمة، لكن لما كان الجلد من حق المقذوف لم يسقط بالتوبة، ولما كان رد الشهادة والحكم بالفسق حق الله سقطا بالتوبة.

٣. ذهب الشعبي والضحاك ومن المعاصرين الشهيد سيد قطب والشيخ محمد الصابوني: قالوا: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إلَّا أن يعترف على نفسه أنه قال: (البهتان فيما قذف) فحينئذ تقبل شهادته[١].

المسألة (١٣): هل تشترط في الشهود العدالة[٢]؟

لم تذكر الآية الكريمة في صفة الشهداء أكثر من أنهم (أربعة) رجال من أهل الشهادة وللعلماء خلاف في أهل الشهادة مَن هم؟

١. فالشافعية يقولون: لا بد للشاهد أن يكون عدلًا.

٢. والحنفية يقولون: الفاسق من أهل الشهادة.

تظهر ثمرة الخلاف: إذا شهد أربعة فساق على المقذوف بالزنى فهم قذفةٌ عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول، وعند الحنفية: لا حد على القاذف؛ لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في (الفاسق) فثبت بشهادتهم شبهة الزنى فيسقط الحد عنهم وعن القاذف، فكما اعتبرنا التهمة في نفي وجه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم غير موصوفين بالشرائط في قبول الشهادة فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين وبقوا محض قاذفين فيحدون حد القذف.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: رأي الأحناف ودفع الحد عن الشهود؛ لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما وضَّحت ذلك السنَّة المطهرة. (الحدُّ عن المشهود عليه)، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنه وعن الشهود[٣].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٣٢)، في ظلال القرآن (٤/٢٤٩١)، روائع البيان (٢/ ٧٣).

(٢) وضابط عدالة الشاهد في مذهب الشافعية: أن يكون مجتنبًا الكبائر، وغير مصر على الصغائر، وسليم السريرة أي العقيدة، ومأمونًا عند الغضب، ومحافظًا على مروءة مثله. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/٦٠٣٨).

(٣) المجموع (٢٠/ ٥٥)، أضواء البيان (٥/ ٤٤٢)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٦٧).

المسألة (١٤): هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين في مجلس واحد؟

ذهب الجمهور[١]: إلى ضرورة اجتماعهم في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدًا بعد واحد، لا تقبل شهادتهم، ويحدون وإن كثروا.

واستدل الجمهور: بحادثة (المغيرة بن شعبة) لما شهد عليه أربعة وخالف أحدهم في الشهادة جلدهم عمر رضي الله عنه.

ويرى الشافعية: أنه لا يشترط أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد.

استدل الشافعية: بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣] وجه الدلالة: أن الآية لم تذكر المجالس[٢]، بل أن شهادتهم متفرقين أبعدُ عن التُّهمة.

المسألة (١٥): هل عقوبة العبد إذا قذف مثل عقوبة الحر؟

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد، ولكنهم اختلفوا هل حدُّ العبد مثل حدِّ الحر؟ أو على النصف منه؟ لم يثبت حكم ذلك في السنة المطهرة، ولهذا اختلف الفقهاء فيه:

١. **فالجمهور**[٣]: أن العبد إذا ثبت عليه القذف، فعقوبته (٤٠) جلدة.

٢. **وذهب عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وابن حزم وابن الأمير الصنعاني**: إلى أنه يجلد (٨٠) ثمانين جلدة[٤].

أدلة الجمهور: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بَعدهَم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين جلدة"[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٤٢/٣)، وبدائع الصنائع (٤٨/٧)، والشرح الصغير للدردير(٢٦٥/٤)، والمغني (٢٠٠/٨).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٩٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، المجموع (٢٠/ ٥٣)، المغني (١٤٣/٩)، الإنصاف (٢٠٠/١٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)، المحلى (١٢/ ٦٨). سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

(٥) موطأ مالك (٥/ ١٢٠٩)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٢٥١) واللفظ له، مسند الفاروق لابن كثير (٥١٠/٢)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٤٤): "هو أثر صحيح".

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة: الآية نص أن عقوبة الأمة نصف الحرة، فيقاس عليها عقوبة العبد(١).

أدلة القول الثاني: أنه حدٌّ وجب صيانة لحق الآدميين إذ أن الجناية وقعت على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية، وتمسكوا في ذلك بعموم الآية، ولما أجمعوا أيضًا أن حد الكتابي ثمانون فكان العبد أحرى بذلك.

قال ابن المنذر: والذي عليه الأمصار القول الأول (أي قول الجمهور) وبه أقول.

أجاب الجمهور بأن آية القذف خاصة بالأحرار، فالحر إذا قذف محصنًا حد ثمانين جلدة، وأما العبد فحده أربعون، فقاسوا القذف على حد الزنى.

المسألة (١٦): هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

المراد بحق العبد: هو أن المقذوف لو أسقط الحدَّ لسقط كالديون والأثمان.

والمراد بحق الله: هو أنه ليس للعبد إسقاطه(٢).

١. **ذهب أبو حنيفة**(٣): إلى أن الحد حق من حقوق (الله) ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله تعالى ما يلي:

أ. أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامة الحد وإن لم يطلب المقذوف.

ب. لا يسقط الحد بعفو المقذوف عن القاذف، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله.

ج. يتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى.

د. لا يجري فيه الإرث، ولكن يسقط بموت المقذوف؛ لأن الحد هو حق لله، فلا يُوْرَث.

٢. **ذهب الشافعية والحنابلة**(٤): إلى أنه حق من حقوق (الآدميين) ويترتب عليه ما يلي:

أ - أن الإمام لا يقيمه إلا بطلب المقذوف.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٥).

(٢) الفروق (١/١٤١).

(٣) فتح القدير (٤/١٩٤)، البدائع (٧/٥٧).

(٤) المهذب (٢/٢٧٤)، المغني (٨/٢١٧).

ب - يسقط بعفو المقذوف عن القاذف.

ج - إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد فإنه يورث عنه، ويسقط بعفو الوارث.

٣. **ذهب المالكية**[١]: أن حد القذف (حق للآدميين في الأظهر عند ابن رشد)، ومرة قالوا: فيه الحقان (حق الله وحق العبد).

ويرى بعض الفقهاء: أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله. وشائبة من حق العبد، ومما لا شك فيه أن في القذف تعديًا على حقوق الله تعالى، وانتهاكًا لحرمة المقذوف، فكان في شرع الحد صيانةً لحق الله، ولحق العبد فيكون الحد مزيجًا منهما ... ولعلَّ هذا الأرجح والله تعالى أعلم[٢].

المسألة (١٧): حكم القذف باللواط؟

القذف باللواط موجب للحد عند الجمهور غير الحنفية[٣]، قال الشافعية[٤]: إن قال شخص لغيره: لطت أو لاط بك فلان باختيارك، فهو قذف؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبه القذف بالزنا، وإن قال: يا لوطي، وأراد أنه على دين قوم لوط لا يحد؛ لأنه يحتمل ذلك. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد[٥].

المسألة (١٨): حكم قذف الجماعة؟

القول الأول: قال الجمهور: يحد حدًا واحدًا، وفرق بعضهم بين القذف للجماعة بكلمة أو قذفهم بكلمات وإليكم التفصيل:

١. **قال الحنفية والمالكية**: إذا قذف الشخص جماعة يحد حدًا واحدًا، كأن يقول: «كلكم زان» أو يقول لكل واحد منهم في مجلس، أو متفرقين: «يا زاني»[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣١/٤)، الفروق للقرافي (١٤١/١)، القوانين الفقهية (ص/٣٥٨).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٤).

(٤) المهذب (٢٧٣/٢).

(٥) المبسوط (١٠٢/٩)، والمدونة الكبرى (٣٨٠/٤). أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/٣).

(٦) المبسوط (١١١/٩)، حاشية الدسوقي (٣٢٧/٤).

٢. **وقال الحنابلة:** إن قذف الجماعة بكلمة واحد، فيحد حدًا واحدًا، إذا طالبوا جميعًا، أو طالب واحد منهم؛ فإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحدٍ حد؛ لأن القذف حق للآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل كالديون والقِصاص، أي لا يجزئ بعضها عن بعض[١].

القول الثاني: وقال الشافعي، وزفر من الحنفية: إذا قذف شخص جماعة، فيجب لكل واحد منهم حد، سواء أكان القذف لكل واحد على انفراد أم بكلمةٍ واحدةٍ[٢].

الترجيح: قول الجمهور؛ لأنه لو قذف قبيلةً فأقمنا عليه لكل واحدٍ حدًا هلك.

المسألة (١٩): من قذف جماعةً فعفوا إلَّا واحدًا منهم طالب بالحدِّ، فهل يسقط الحد؟

إذا قذف شخص جماعة كعشرة أشخاص مثلًا، فعفا كلُّهم إلَّا واحدًا، طالبَ بإقامة حد القذف على القاذف، فإنه يُطلب من القاذف البينة، فإن لم يكن له بينة، فإنه يقام الحد على القاذف، وعفو التسعة الباقين لا يُسقط عنه الحد، والمسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المُخَالِف[٣].

المسألة (٢٠): ما هو حكم من قال لجماعة أحدكم زانٍ؟

الظاهر أن من قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية لا حد عليه؛ لأنه لم يُعين واحدًا فلم تلحق المَعَرة واحدًا منهم، فإن طلبوا إقامة الحد عليه جميعًا لا يحدُّ؛ لأنه لم يرم واحدًا منهم بعينه، ولم يعرف من أراد بكلامه[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٩/ ٨٨).

(٢) المهذب (٢/٢٧٥).

(٣) المبسوط (٩/ ١١١)، الاستذكار (٧/ ٥١٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

(٤) أضواء البيان (٥/٤٤٦).

المسألة (٢١): حكم تكرار القذف؟

١. **قال الشافعية:** إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حُدَّ عليه، يعزر للأذى، ولم يُحد؛ كما فعل عمر مع أبي بكرة الثقفي الذي كرر قذف المغيرة. وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد، يلزمه في الصحيح حد واحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد، لمستحق واحد، فتداخلا كما لو زنى، ثم زنى[(١)].

٢. **وقال المالكية:** من قذف شخصًا واحدًا مِرارًا كثيرة، فعليه حدٌ واحدٌ إذا لم يُحد لواحد منها، اتفاقًا، فإن قذفه فحدُّ، ثم قذفه مرة أخرى، حدُّ مرة أخرى اتفاقًا[(٢)].

٣. **وأيد الحنابلة: ذلك فقالوا:** إن اجتمعت حدود الله في جنس، بأن زنى أو سرق أو شرب مرارًا، تداخلت، فلا يحد سوى مرة، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفي وحده، وإلَّا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف[(٣)].

---

(١) المهذب (٢/٢٧٥).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٣٧٥)، الشرح الكبير (٤/٣٢٧).

(٣) غاية المنتهى (٣/٣١٥).

الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[١]:

١. قذف المحصنات كبيرة تُهدد المجتمع، وتشجع على إشاعة الفاحشة فيه.

٢. على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالسِّتر عليهم إذا أخطأوا.

٣. لابد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود، ذكور، عدول.

٤. العقوبات الثلاث على القاذف: (البدنية بالجلد ثمانين، والأدبية بعدم قبول شهادته إلَّا أن يتوب، والدِّينية بوسم القاذف بالفسق) تدل على عظم جريمة القذف.

٥. الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذًا لأمر الله.

٦. التَّوبة وإصلاح القاذف لنفسه، ترفع عنه سمة الفسق وتقبل شهادته عند الجمهور.

---

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧٤).

المحاضرة (٥): اللعان بين الزوجين (٦-١٠) سورة النور.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة النور[١]:

- **أسماء السورة:** سورة النور (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لكثرة ذكر النور فيها.
- **بين يدي سورة النور:** آياتها: ٦٤، مدنية، ترتيبها في النزول:١٠٢. نزلت بعد الحشر.
- **مقاصد السورة:** **التركيز** على قضية العفاف والسترِ وصفاءِ المجتمع المسلم وتحصينهِ من أسباب الفاحشة وكيد المنافقين في نشرها.
- **مناسبات السورة:**

مناسبة السورة لما قبلها: في خاتمة سورة المؤمنين بين الله أنه لم يخلق الناس عبثًا فقال الله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وفي بدأت سورة النور بما يُبين أن الله لم يخلق الناس عبثًا، بل خلقهم وأنزل لهم شرائع وأحكام يعملون بها لصالح حياتهم. قال الله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ [النور:١].

ومناسبة أول النور بآخرها: لمَّا قال في بدايتها ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ [النور:١]. وهو إعلانٌ قوي عن نزولها وفرضها للأحكام التي وردت فيها، جاء في ختامها التَّذكير بعلم الله بأحوال العباد وأعمالهم التي سيُحاسبون عليها يوم يُرجعون إليه. ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾ [النور: ٦٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور:٦-١٠].

---

(١) معالم السور (ص:١٤٠)، تفسير ابن جزي (٥٩/٢).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم [١]:

{يَرْمُونَ}: أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة، ويقذفونهن بالزنى، وقد تقدم معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقرينة اشتراط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضًا.

{أَزْوَاجَهُمْ}: جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها، إلَّا في الفرائض، قال تعالى:﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴿١٩﴾﴾[الأعراف:١٩] وأنكر بعضهم إطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح.

{فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ}: أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر، وتسمى أيضًا بينة.

{لَعْنَتَ الله}: الإبعاد على وجه الطرد[٢]، وأصل اللعن: الطردُ من رحمة الله كما قال الله: لإبليس ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧٨] وسمي اللعان لعانًا؛ لأن فيه ذكر اللعنة.

{وَيَدْرَؤُاْ}: أي يدفع والدرء معناه في اللغة: الدَّفعُ قال تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ﴿٧٢﴾﴾[البقرة: ٧٢] أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض.

{العذاب}: المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد (الجلد أو الرجم) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة.

{تَوَّابٌ}: أي: كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صِيغِ المبالغة.

{حَكِيمٌ}: أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧٨).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٣٥٦).

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ (بشريك بن سحماء) فقال النبي ﷺ: «البينة وإلَّا حدٌّ في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلَّا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنّي لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فأنزل الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأليتين، خدلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[١].

ملاحظة: ◌َالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخَلِيلُ كُلُّهُمْ بَنُو عَمِّ عَاصِمِ بن عَدِي[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤] قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع قد تفخّذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فو الله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته... فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها؟ ... قال سعد يا رسول الله: بأبي وأمي، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق، ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من

---

(١) أخرجه البخاري الحديث (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧) وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٨/ ٢٥٣٥).

حاجته فو الله ما لبثوا يسيرًا حتى جاء (هلال بن أمية) من حديقة له، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ... ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان[١].

تعريف اللعان لغة: اللعان مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب. **والملاعنة بين الزوجين**: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها[٢].

اختلفوا في تعريف اللعان اصطلاحًا:

فعرَّفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[٣].

وعرَّفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعًا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم[٤].

وعرَّفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[٥].

الوقفة الرابعة: فوائد:

فائدة: وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا[٦].

فائدة: تناسبت آيات اللعان مع ما قبلها من الآيات تناسبًا واضحًا؛ وذلك أن الله تعالى ذكر قبلها حكم القذف على العموم، وذَكَرت آيات اللعان حكم نوع من أنواعه وهو قذف الرجل لزوجته.

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١١١).

(٢) لسان العرب (٥/ ٤٠٤٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١٢٧).

(٤) الفواكه الدواني (٣/ ٩٤٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩/ ٣٣٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٤١٨).

(٦) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٢٢).

فائدة: اختلف القُراء العشرة في بعض ألفاظ الآيات، وهو خلاف مرده إلى اللغة ولا أثر له في الأحكام الشرعية المستنبطة، فلم نذكر تلك القراءات لعدم الأثر المترتب عليها في الأحكام.

فائدة: (**اللعان والالتعان والملاعنة**) بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبًا من الجانبين(١).

فائدة: عند الحنفية: آيات اللعان ناسخة للعموم في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]. لتراخي نزولها عنها، وعند الجمهور: آيات اللعان مخصّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ﴾. **ويكون نظم الآيتين هكذا**: (كلّ من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء، فموجب قذفه الحد لا غير، إلَّا من قذف زوجته، فموجب قذفه إياها الحد أو اللعان)(٢).

فائدة: أولُ لعانٍ في الإسلام: ما حدث بين هلال بين أمية وزوجته، وهذا رأي الجمهور، وقد حكى الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلاني(٣).

فائدة: إذا تزوج الرجل المرأة التي قذفها فلا يجري اللعان؛ لأنه قذفها قبل أن يتزوجها(٤).

فائدة: وكونها أربع شهادات بالله، الحكمة فيها واضحة؛ لأنها مقابل أربعة شهود(٥).

فائدة: قال الفخر الرازي(٦): إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين:

أ - أنه لا معرّة على الرجل في زنى الأجنبية والأولى له سترهُ، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٠).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٥٦١).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧٠٩٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٨٥).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٨٨).

(٦) تفسير الرازي (٢٣/ ١٤٥).

ب - إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلَّا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقًا إلَّا أن شهادة الحال ليست بكاملة، فضم إليها ما يقويها من الأيمان.

فائدة: تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة:

أ- أن معنى اللعن: الطرد والبعد عن رحمة الله، وفي لعان الرجل إبعاد الزوجة والولد، وفي لعانها إغضاب الرب والزوج والأهل إن كانت كاذبه[١].

ب- إن النساء كثيرًا ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله[٢].

ت- اختير (للرجل) لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس[٣].

ث- خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما[٤].

ج- أضيف الغضب إلى المرأة؛ لأن جريمتها وهي الزنى أشد من جريمة الرجل، وهي القذف[٥].

ح- أضيف الغضب إلى المرأة؛ لأنها تعرف الحق مع علمها، كاليهود علموا الحق وجحدوه فكان لهم الغضب، وأما الرجل فكان في حقه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة[٦].

---

(١) حاشية الصاوي على الجلالين (٣/٢٧).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٨٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٠).

(٥) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٥٦١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٩٢).

فائدة: جواب (لولا) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ [النور:١٠]. حذف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنعام:٢٧] حذف جوابه كذلك للتهويل. أي لرأيت أمرًا فظيعًا هائلًا يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان[١].

فائدة: قوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله: (تواب حكيم) بدلًا من ﴿تواب رحيم﴾؟

والجواب: أن الله عَزَّ وَجَلَّ حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلو لم يكن اللعان مشروعًا لوجب على الزوج (حد القذف)، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في الخِزي والعَار، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها (حدُّ الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعًا أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته[٢].

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي[٣]:

٦. والرجال الذين يرمون زوجاتهم وليس لهم شهود غير أنفسهم يشهدون على صحة ما رموهن به؛ يشهد الرجل أربع شهادات بالله: إنه لصادق فيما رمى به زوجته من الزنى.

٧. ثمَّ في شهادته الخامسة يدعو على نفسه باستحقاق اللعنة إن كان كاذبًا فيما رماها به.

٨. فتستحق هي بذلك أن تُحَد حد الزنى، ويدفع عنها هذا الحد أن تشهد هي أربع شهادات بالله: إنه لكاذب فيما رماها به.

٩. ثمَّ في شهادتها الخامسة تزيد الدعاء على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فيما رماها به.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٥٦٩).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٥٦٩).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٣٥٠).

١٠. ولولا تفضل الله عليكم -أيها الناس- ورحمته بكم، وإنه تواب على من تاب من عباده، حكيم في تدبيره وشرعه لعاجلكم بالعقوبة على ذنوبكم، ولفضحكم بها.

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٦) مسألة:

في قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو ببينة تقوم على زناها وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان[١].

المسألة (١): مشروعية اللعان.

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلهذه الآيات المذكورات في مقدمة المحاضرة، وأما السنة فلقضائهﷺ بين هلال بن أمية (وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك) وامرأته، و(عويمر العجلاني وامرأته) على ما تقدم في سبب النزول، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته[٢].

المسألة (٢): سبب اللعان[٣].

١. **قذف الرجل زوجته قذفًا يوجب حد الزنا.** كأن يقول لها: زنيتِ أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به، وإذا قال لها: يا زانية، فعند الجمهور تلاعن.

٢. **نفي الحمل أو الولد.** أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد.

المسألة (٣): شروط اللعان[٤].

١. **أن يكون بين زوجين:** فلو قذف أجنبية ولم تكن لديه بينة حُد حَدَّ القذف، ولا يشترط الدخول بالزوجة فلو قذف امرأته قبل أن يدخل بها جاز له ملاعنتها بالإجماع[٥].

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب. العلمية (٢٣/ ١٤٥).

(٢) روضة الطالبين (٨/٣٣١)، كشاف القناع (٥/٣٩٠)، المغني لابن قدامة (١١/١٢٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧٠٩٣)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٨٥).

(٤) أحكام اللعان في ضوء القرآن د. عبد العزيز الخضيري (ص:١٤٣). مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (١٩) العدد (٤٣). الدر المختار (٢/٨٠٨٠٧)، مغني المحتاج (٣/٣٦٧-٣٧٨)، الشرح الصغير (٢/٦٥٨-٦٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٤).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (٢/ ٦٧)، وينظر الفقه الميسر (٥/١٤١).

٢. **استكمال عدد لفظات اللعان الخمس**: فإن نقص منها لفظة لم يصح.

٣. **الترتيب**: بين ألفاظ اللعان، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يُعْتَد به عند الجمهور، خلافًا للحنفية.(١).

٤. أن يقذف الرجل زوجته بالزنا أو ينفي حملها أو ولدها.

٥. أن تكذبه الزوجة في قَذْفِهِ لها، ولا تكون لديه بينةٌ على ما ادعاه، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان(٢).

٦. **أن يكون الزوجان مكلفين**: أي: بالغين عاقلين. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يُضرب ولا يُلاعن(٣).

٧. الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه أن كان حاضرًا، أو نسبته إن كان غائبًا ولا يشترط حضورهما معًا.

٨. أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه لإجماع الفقهاء(٤)، واشترط المالكية حضور جماعة أقلها (٤ عدول)، بينما استحب ذلك الشافعية والحنابلة(٥).

٩. **الإسلام**: الإسلام شرط لصحة اللعان في **الرجل** عند الحنفية والمالكية؛ لأنه شهادة وغير المسلم ليس من أهلها. وعند الشافعية والحنابلة يصح لعان غير المسلم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور: ٦] (٦).

ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور غير الحنفية.

---

(١) ينظر: المغني (٨/٧٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/٧١٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٥٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٩٤)، وينظر الفقه الميسر (٥/١٤١).

(٣) الإجماع (ص: ٨٥).

(٤) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٧).

(٥) الشرح الصغير (٣/ ٥٠٧)، المهذب (٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٣).

(٦) بدائع الصنائع (٣/٢٤٢)، القوانين الفقهية (ص:٢٤٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٤)، الفقه الميسر (٥/١٤٢).

المسألة (٤): ركن اللعان:

١. ركن اللعان عند الحنفية[١] واحد وهو: اللفظ، وهو: شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

٢. أركان اللعان عند الجمهور[٢] أربعة: وهي الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

المسألة (٥): لغة اللعان.

١. **قال الجمهور**[٣]: يصح اللعان بالعربية وبالعجمية (هي ما عدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما في اللغات سواء، ويراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب.

٢. **وقال الحنابلة**: إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية[٤].

المسألة (٦): كيفية اللعان؟

اتفق الفقهاء[٥]: على كيفية اللعان أو صفته (أي ماهيته) على النحو التالي:

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

---

(١) الدر المختار: (٨٠٦/٢).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج (٣٧٦/٣)، المهذب (١٢٤/٢).

(٤) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٣/ ٣٨٠).

(٥) رد المحتار (٨١٠/٢)، الشرح الصغير (٦٦٤/٢)، القوانين الفقهية (ص:٢٤٤)، بداية المجتهد (١٨٨/٢)، مغني المحتاج (٣٧٤/٣)، وما بعدها، المهذب (١٢٦/٢)، غاية المنتهى (١٩٩/٣)، المغني (٤٣٦/٧).

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضًا: (أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وتقول في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد).

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور:٦-٩].

المسألة (٧): هل اللعان يمين أم شهادة؟

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين:

مذهب الحنفية[١]: أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة.

مذهب الجمهور[٢]: أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين.

أدلة الأحناف:

١. استدل الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ٦﴾ [النور:٦]. وقالوا الملاعن يقول في لعانه: أشهد بالله فدل على أنه شهادة.

٢. استدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه: (فجاء هلال فشهد والنبيﷺ يقول: (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت) **وجه الدلالة**: الحديث فيه لفظ الشهادة صراحة.

٣. قالوا: إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود، فتكون هذه الألفاظ شهادة.

---

(١) البدائع (٣/٢٤١)، وما بعدها، اللباب (٣/٧٥-٧٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/١١٨)، مغني المحتاج (٣/٣٧٤)، المغني (٧٧/٣٩٢). وما بعدها.

أدلة الجمهور:

١. لفظ الشهادة قد يراد به (اليمين) بقول الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ﴾ [المنافقون:١]. ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢] فسمَّى الشهادة يمينًا.

٢. واستدلوا بقوله سبحانه ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]. فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه.

٣. واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قول النبيﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(١).

والخلاصة:

الأحناف يقولون: ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، **والجمهور يقولون**: إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتَّغليظ. فالأولون غلّبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين.

الراجح: رأي الجمهور لقوة أدلتهم من السنة والمعقول، ولأن اللعان شرع للحاجة، والحاجة تتسع لأناس ولو لم يكونوا أهلًا للشهادة.

المسألة (٨): هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف؟

١. **الأحناف**: اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضًا أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها: (فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين دينًا، ولا بين محدودين في قذف)(٢).

٢. **الجمهور من الشافعية والمالكية وهي رواية عن أحمد**: إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٦).

(٢) الدر المختار (٨٠٥/٢) البدائع (٢٤١/٣)، فتح القدير (٣ /٢٥٩).

حجة الجمهور:

١. قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ (والذين) من صيغ العموم فالحكم عامٌ يتناول جميع الأزواج، والآية لم تخصص زوجًا دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج.

٢. إن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنى عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه.

الخلاصة: كُلُّ من صح يمينه صح لعانه حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًا، عند الجمهور(١).

قال ابن العربي: (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعيَ في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره، هذا بعيدٌ في الأصل معدوم في النَّظر)(٢).

المسألة (٩) نكول الزوج عن اللعان(٣).

إذا نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته بالزنا وطالبته الزوجة بحد القذف فللفقهاء في ذلك قولان:

١. قال الجمهور: يحد حد القذف؛ لعموم أدلة حد القذف.

٢. قال الحنفية: يُحبس حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه أو يُكَذِّب نفسه فيحد للقذف؛ لأن الله جعل اللعان موجب قذف الرجل زوجته. وقالوا: آية حد القذف منسوخ منها حد الزوج بآية اللعان، حيث ينسخ عندهم الخاص المتأخر العام المتقدِّم.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان(٤):

هو اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد أم اللعان؟

---

(١) تفسير البغوي (٦/ ١٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١)، التاج والإكليل (٤/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٨٦)، المبدع (٨/ ٩١)، كشاف القناع (٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١١٣-٧١١٤).

قرر الجمهور: أن الموجب الأصلي لقذف الزوجة هو (حد القذف)، واللعان مسقط له، بدليل وجوب الحدِّ على كلِّ قاذفٍ، سواء أكان زوجًا أم غيره، ثم جعل الالتعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو (حد القذف). ولأن النبيﷺ قال لهلال بن أمية رضي الله عنه لما قذف زوجته بالزنا: «البينة أو حد في ظهرك».

وقرر الحنفية: بأن الموجب الأصلي هو (اللعان)، فإذا امتنع عنه حبس حتى يُلاعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يُحبس حتى يُوفِّي ما عليه.

ورأي الجمهور أرجح؛ لقوة أدلتهم. وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) وجب عليه (حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته)، إلَّا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع عن اللعان، لزم (حدُّ القَذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته).

المسألة (١٠): نكول الزوجة عن اللعان بعد يمين الزوج[١].

وإذا امتنعت المرأة عن اليمين بعد أن حلف الزوج اختلف أهل العلم على قولين:

١. قال الحنفية والحنابلة: تحبس حتى تلاعن أو تُقِرَ بالزنا أربع مرات فتحدُّ حده (بالرَّجم).
٢. قال الشافعية والمالكية: بنكولها (امتناعها) تُحد حَدَّ الزنا (الرَّجم)؛ لأن الحد إنما يدرأ عنها باللعان فإذا امتنعت عنه لم يسقط عنها حدُّ الزنا لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨].

المسألة (١١): هل الفرقة بين الزوجين باللعان فسخ أم طلاق؟

اختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة باللعان هل هي فسخ أم طلاق؟ على قولين:

الأول: قال الجمهور[٢]: إن الفرقة باللعان فسخ، وهي توجب التَّحريم المؤبد كحرمة الرَّضاع، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبدا ولو أكذب الزوج نفسه

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، المبدع (٨/ ٨٩).
(٢) بدائع الصنائع (٣/٢٤٥)، الشرح الكبير (٢/٤٦٧)، مغني المحتاج (٣/٣٨٠)، المغني (٨/٥٤). تفسير البغوي

أو خرج عن أهلية الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه، لأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا كسائر ما ينفسخ به النكاح، وكذلك لو كان اللعان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

لما تقدم من قولهﷺ: "لا يجتمعان أبدًا"، ولحديث سهل بن سعدﷺ في حديث المتلاعنين قال: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا"(١).

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمَّد: إلى أن فرقة اللعان **طلاق بائن**(٢)، قالوا إنها طلاق؛ لأنها من جانب الزوج، وبائن لتوقفها على القضاء.

المسألة (١٢): هل حصول الفرقة متوقف على حكم القاضي أم لا(٣)؟

قال الحنفية والحنابلة في رواية: الفرقة **تتوقف على حكم القاضي**؛ لحديث نافع عن ابن عمر: "أن رجلًا لاعن امرأته في زمن النبيﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبيﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة"(٤).

قال الجمهور: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي. واستدلوا بحديث ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"(٥).

المسألة (١٣): ماذا يُسقط اللعان بعد وجوبه؟

قرر الحنفية(٦): أن اللعان يسقط بما يأتي:

١. **طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله:** بالجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئًا حرامًا كالزنا والوطء

(١٧/٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٥٠)].

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥).

(٣) الفقه الميسر (٥/ ١٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٠٩)، ومسلمٌ برقم (١٤٩٤).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٨/٨) الحديث صحيح.

(٦) البدائع (٢٤٣/٣)، وما بعدها، الدر المختار (٨٠٩/٢).

بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

٢. **البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت:** إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إجراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد؛ فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد. أما لو طلَّق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

٣. **تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف:** لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يُؤمر أن يَشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

وذكر الحنابلة ثلاث حالات لسقوط اللعان[1]:

١. طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.

٢. تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها، أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم: أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.

٣. موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

---

(١) غاية المنتهى (٣/٢٠٢)، كشاف القناع (٥/٤٥١)، المغني (٨/٤٩).

ونقل ابن قدامة عن الشافعي: إذا مات الزوج بعد أن أكمل لعانه، وقبل لعانها، تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلاعن أو كان كاذبًا، يسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلَّا أن تُلاعن[١].

المسألة (١٤): الآثار المترتبة على اللعان[٢].

١. **انتفاء الحد عن الزوجين**: فعندما يتم اللعان بين الزوجين يسقط حد القذف في حق الزوج ويسقط حد الزنا في حق الزوجة.

٢. **التفريق بين الزوجين**: لا تحتاج إلى تفريق الحاكم، يعني ما يحتاج إلى أن يقول الحاكم: فرقت بينكما، بل بمجرد اللعان تثبت الفرقة بين الزوج والزوجة، على مذهب الجمهور.

٣. **التَّحريم المؤبد**: فلا تحل له أبدًا، لا بعد زوج ولا بدون زوج.

٤. **انتفاء الولد إن نفاه الزوج في اللعان**: فينسب إلى الزوجة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"[٣].

٥. **تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين**: ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[٤].

---

(١) المغني (٨/٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، الشرح الصغير (٣/٥١١)، مغني المحتاج (٣/٣٨٠) كشاف القناع (٥/٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٠٩، و ٦٣٦٧)، ومسلمٌ في صحيحه برقم (١٤٩٤).

(٤) قال صاحب التنقيح: "إسناده جيد"، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٦): "وإسناده لا بأس به".

المسألة (١٥): ماذا يترتب على نفي الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه[١]؟

١. عدم التَّوارث.

٢. عدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

٣. عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه.

٤. عدم القِصاص من الرجل بقتل الولد المنفي.

٥. لا يصح نسبة الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يُكذِّب الرَّجل نفسه فيعود نسبه منه.

٦. بقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابنًا له.

المسألة (١٦): ما هي الحكمة من مشروعية اللعان؟

أن الرجل قد يبتلى بامرأة تفسد فراشه بالزنا فيعظم عليه إشهاد شهود عليها وقتئذ حيث يلحقه العار بذلك، وإن قذفها وليس له بينة أقيم عليه الحد، وإن سكت قد يلحقه من ذلك نسب غيره، فشرع له اللعان خروجًا من ذلك، لهذا لما نزلت آية اللعان قال النبيﷺ "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي[٢].

الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[٣]:

١. لا يثبت الزنى إلَّا ببينة، وادعاؤه دونها قذف.

٢. إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن.

٣. تشريعُ اللعان لمصلحة الزوجين يبرئ الزوج من (حد القذف) والزوجة من (حدّ الزنى).

٤. لا بدّ في المُلاَعَنَة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم.

٥. ينبغي تغليظ أمر «اللّعان» بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين.

٦. اللّعانُ يوجب (الحُرْمة المؤبّدة) بين الزوجين، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال.

٧. الله واسع المغفرة، عظيم الفضل والمِنّة، لولا ستره على العباد لعذّبهم وأهلكهم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٦)، وأبو يعلى في مسنده[٥/ ١٢٤ (٢٧٤٠)].

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٦)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٥٠).

المحاضرة (٦): حجاب المرأة المسلمة (٥٩) سورة الأحزاب.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- أسماء السورة:

١. سورة الأحزاب (نوع التسمية توقيفية)، سبب التسمية: لورود ذكر الأحزاب فيها.

- بين يدي سورة الأحزاب: آيات: ٧٣، مدنية، ترتيبها في النزول:٩٠.
- مقاصد السورة: تركز على عناية الله بنبيّهﷺ وحماية جنابه وأهل بيته.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: ختمت سورة السجدة بأمر للرسولﷺ، ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ٣٠﴾ [السجدة: ٣٠]. وبدأت سورة الأحزاب كذلك بأوامر للرسولﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١﴾ [الأحزاب:١].

ومناسبة أول الأحزاب بآخرها: بدأت بأمر النبيﷺ بالتَّقوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ١﴾ [الأحزاب:١]. وختمت بنفس الأمر لزوجاته ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ٥٥﴾ [الأحزاب:٥٥] وللمؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٧٠﴾ [الأحزاب:٧٠].

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

{لأزواجك}: المراد بكلمة الأزواج (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله عليهن، ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ٣٥﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ١٨٩﴾ [الأعراف:١٨٩]. وإطلاق لفظ (الزوجة) صحيح ولكنه خلاف الأفصح.

---

(١) معالم السور (ص:١٨٧).

{يُدْنِينَ}: يرخين على رؤوسهن ووجوههن وصدورهن(١). والمراد في الآية الكريمة: يغطين وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإماء والقينات، ولما كان متضمنًا معنى الإرخاء والسّدل عدّي بعلى {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ}.

{جلابيبهن}: الجلباب: الرداء، والملحفة التي تستر بدن المرأة وزينتها. قال الشهاب: هو إزار يُلتحف به، وقيل: هو المِلحفة وكلُّ ما يُغطي سائر البدن. وقيل: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل جلباب المرأة: ملاءتها التي تشتمل بها(٢).

قال ابن عباس: أُمر نساءُ المؤمنين أن يغطّين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب، إلَّا عينًا واحدة ليُعْلم أنهنّ حرائر(٣).

والخلاصة: فإن الجلباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة، وهو يشبه الملاءة (الملحفة) المعروفة في زماننا، نسأله تعالى الستر والسلامة.

{أدنى}: أقرب، من الدّنوّ بمعنى القرب، ومنه قول الله: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۝٢٣﴾ [الحاقة: ٢٣] أي قريبة المنال، وتأتي كلمة (أدنى) بمعنى أقل.

{غَفُورًا}: أي ساترًا للذنوب(٤)، ماحيًا للآثام، يغفر لمن تاب ما فرط منه ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢].

{رَّحِيمًا}: يرحم عباده، ويلطف بهم، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون.

---

(١) تفسير الطبري (٣٢٤/٢٠).

(٢) تفسير أبي السعود (١١٥/٧).

(٣) تفسير البغوي (٣٧٦/٦)، اللباب في علوم الكتاب (٥٨٩/١٥).

(٤) تفسير الطبري (١٠٢/٩).

الوقفة الثالثة: أسباب النزول:

قال ابن الجوزي: «سبب نزولها أن الفسّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرّة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة، فآذوها، فنزلت هذه الآية: قاله السدي»(١).

ويقول بعض العلماء: وفي كون المراد بآية الحجاب قوله ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].نظر. إذ قد صرَّحت الروايات في شأن قصة زينب بنزول قوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ٥٣﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآية(٢).

الوقفة الرابعة: المعنى الإجمالي(٣):

٥٩. يا أيها النبي قل لأزواجك، وقل لبناتك، وقل لنساء المؤمنين: يُرخِين عليهنّ من الجلابيب التي يلبسنها حتى لا تنكشف منهن عورة أمام الأجانب من الرجال؛ ذلك أقرب أن يُعرف أنّهنّ حرائر فلا يَتعرض لهنّ أحد بالإيذاء، والله غفورٌ لذنوب من تاب من عباده، رحيمٌ بهم.

الوقفة الخامسة: ٧ وقفات بين يدي الأحكام الشرعية:

الوقفة (١): ذكر زوجات رسول الله ﷺ وبناته(٤).

١. أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية رضي الله عنها، تزوجها قبل النبوة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلَّا إبراهيم، أرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

٢. ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية رضي الله عنها وهي التي وهبت يومها لعائشة.

---

(١) زاد المسير (٤٢٢/٦).

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٧١).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم (٤٢٦/١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٢-١١١).

٣. ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله ﷺ، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء.

٤. ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها.

٥. ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية رضي الله عنها، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

٦. ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية رضي الله عنها، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتًا. وقيل آخرهن موتًا صفية.

٧. ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة رضي الله عنها، وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

٨. وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية رضي الله عنها وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

٩. ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية رضي الله عنهما. تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية.

١٠. وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير رضي الله عنها من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها.

١١. ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح.

في سراريه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السَّبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

أولاده صلى الله عليه وسلم

أولهم القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلًا، وقيل: عاش إلى أن ركب الدَّابة وسار على النجيبة. ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة ثم ولد له عبد الله ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته "مارية القبطية " سنة ثمان من الهجرة.

الوقفة (٢): ما هو الحجاب لغة واصطلاحًا؟

الحجاب لغة: السَّتر، حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْبًا وحِجابًا، وحَجَّبَه: سَترَه[١].قال العلامة الفيومي: الأصل في الحِجَابِ: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: «العَجْزُ حِجَابٌ» بين الإنسان ومراده، و «المَعْصِيَةُ حِجَابٌ» بين العبد وربه ... »[٢].

الحجاب اصطلاحًا: «ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك... »[٣].

الوقفة (٣): ما هو الجلباب[٤]؟

قوله تعالى: (من جلابيبهن) الجلابيب جمع جلباب، واختلفوا في تعريفه:

١. قيل: ثوب أكبر من الخمار.

٢. قيل: الرداء. روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

٣. وقيل: القناع.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (١٣/ ٨٥٢).

(٢) المصباح المنير، مادة «حجب»، (١/ ١٢١).

(٣) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، (ص:٢٩).

(٤) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، (ص:٢٩).

والصحيح[١]: أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وتبدي عينيها فقط. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها)[٢].

وعلى هذا يكون الجلباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا بدَّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلِّي فيهنّ: درعٌ، وجلبابٌ، وخمارٌ، وكانت عائشة تحلُّ إزارها فتجلبب به»[٣]. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثيابها كُلِّهَا: الدِّرْعُ، والخمارُ، وَالْمِلْحَفَةُ»[٤].

الوقفة (٤): ما هو الخمار؟

الخمار لغة: النَّصِيفُ. فيقال: «وقد نَصَّفَتِ المرأَةُ رأْسها بالخمار"[٥]. وفي الحديث في صفة الحور: «ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها».

الخمار اصطلاحًا: ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها[٦].

الوقفة (٥): الفرق بين الخمار والجلباب:

أن الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة، وتشده على رأسها وما دونه، ويكون ملاصقا للجسم مشدودًا، بخلاف الجلباب فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يرخى غالبًا، ولا يُشدُّ لا على الوجه ولا على الصدر، بحيث يبرز حجم العضو؛ ولذا ففي «صحيح مسلم» عن أم سليم أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها؛ يعني: تديره على رأسها وتشده، والخمار هو الذي تصر بطرفه بعض النساء الأوائل دنانيرها لتماسكه وثباته عليها[٧].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/ ٨٥٢)، تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، المحلى (٣/٢١٢)، المجموع (٣/١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه ابن سعد، (٨/٤٨-٤٩)، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، في الحجاب (ص:٦٢).

(٤) مصنف أبو بكر ابن أبي شيبة، وصحح سنده الألباني في الحجاب (ص:٦٢)، وانظر: فتح الباري (١/٤٢٤).

(٥) لسان العرب (٤/ ٢٥٧). والخِمَارُ للمرأَة، وَهُوَ النَّصِيفُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ مَا تُغَطِّي بِهِ المرأَة رأْسها.

(٦) حراسة الفضيلة، (ص:٣٠).

(٧) الحجاب في الشرع والفطرة عبد العزيز الطريفي (ص:٥٢).

الوقفة (٦): ما هو النِّقاب؟

النِّقاب لغةً: القِناعُ تجعله المرأةُ على مارنِ أنفِها تستر بها وجهها»[١]. وسمي النِّقاب نقابًا؛ لأنّ فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما[٢].

النِّقاب اصطلاحًا: «الخمارُ: الذي يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر»[٣].

وقال السِّندي: «والنقابُ معروف للنساء، لا يبدو منه إلَّا العينان»[٤]. فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير.

الوقفة (٧): ما هو السُّفور عند العرب؟

هو كشف المرأة لوجهها، وليس المراد بذلك كشفها لشعرها أو نحرها؛ لأنه لا يعرف عند غالب العرب والعجم كشف المرأة لشعرها؛ قال توبة بن الحمير:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت ... فقد رابني منها الغداة سفورها[٥].

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية وفيها (١١) مسألة:

المسألة (١): هل يجب الحجاب على جميع النساء؟

أمر الله سبحانه جميع النساء بالسَّتر، وإن ذلك لا يكون إلَّا بما لا يصف جلدها، إلَّا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء. ثبت أن النبيﷺ استيقظ ليلة فقال: "سبحان الله ماذا أُنزلَ الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن (تعبير عن الرحمة لكثرتها وعزّتها) من يوقظ صواحب الحُجُراتِ (يريد أزواجه لكي يُصلِّين) رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة"[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (نقب).

(٢) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود (١/١٣٣).

(٣) فتح الباري (٤/٥٣).

(٤) حاشية السندي على النسائي (٥/١٣٣).

(٥) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٧٠٦٩).

قال القرطبي[١]: وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنِّساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات (المتنعمات) الشقيات. ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به". وأُدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة "النور" امرأة تلبس هذا. وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها (الثوب الخلق) أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها[٢].

قال السيوطي في قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ٥٩﴾ [الأحزاب:٥٩]. هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإماء[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين علينا واحدة"[٤]. وقال مجاهد في قوله: ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]. يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٠٤).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم – محققصا (١٠/٣١٥٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٢).

المسألة (٢): ما هي أقوال المذاهب الأربعة في كشف الوجه والكفين؟

أولًا: القائلون بجواز كشف وجه المرأة

١. **مذهب الحنفية**: قال الطحاوي: "أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن، وحرَّم ذلك عليهم من أزواج النبيﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"(١).

٢. **مذهب المالكية**: "سُئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي مَحْرَم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله"(٢).

٣. **مذهب الشافعية**: قال الشافعي في كتابه "الأم"(٣): "وكل المرأة عورة، إلَّا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة".

٤. **مذهب الحنابلة**: قال ابن قدامة(٤): "ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء".

٥. **مذهب الظاهرية**: قال ابن حزم(٥): بعدما ذكر الآية "وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلًا"... وجاء في كتاب" الفقه على المذاهب الأربعة"(٦): "أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة".

فائدة: حديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان...)(٧).

---

(١) شرح معاني الآثار (٢ | ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١٢١/٥)، وكذلك اختاره السرخسي في كتابه المبسوط (١٥٣/١٠).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٣٦٩)، رقم الحديث (٣٤٤٨).

(٣) الأم للشافعي "باب كيف لبس الثياب في الصلاة " (١٠٩/١)، واختاره البيهقي في السنن الكبرى (٧ | ٨٥) واختاره البغوي في "شرح السنة" (٩ | ٢٣)، وكذلك في روضة الطالبين (١٥/٦) المجموع(٢٩٨/١٧).

(٤) المغني (٣٤٩/١)، الإنصاف (١ | ٤٥٢)، الآداب الشرعية (٣١٦/١).

(٥) المحلى (٢١٦/٣)،

(٦) تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري: في بحث حد عورة المرأة (١٦٧/١-الطبعة الثانية).

(٧) أخرجه الترمذي (١١٧) وابن خزيمة (١٦٨٥) وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩). فهو **حديث ضعيف**؛ لأن كل طرقه

ثانيًا: القائلون بعدم جواز كشف المرأة وجهها:

١. **قال متأخرو الحنفية**: لا يجوز كشف وجه المرأة وكفيها، لا لأنهما عورة؛ لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلًا عن تحققها، وهاك بعض نصوصهم: "وتمنع المرأة الشَّابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة"(١). وقال العلامة محمود الأوزجندي قال مشايخنا: "تمنع المرأة الشَّابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة"(٢).

٢. **المذهب المالكي**: قال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما، ويجب غض البصر عن الرؤية"(٣).

٣. **المذهب الشافعي**(٤): في كشف وجه المرأة وكفيها والنَّظر إلى ذلك ثلاث حالات:

الحالة (١): أن يخاف الفتنة، أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته، فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام.

الحالة (٢): أن ينظر إليهما بشهوة، وهي قصد التَّلذذ بالنظر المجرد، وأمن الفتنة، فيحرم مطلقًا، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظهرًا وبطنًا.

الحالة (٣): أن تنتفي الفتنة، وتؤمن الشهوة؛ ففي هذه الحالة قولان: **الأول**: لا يجوز، ولو من غير مشتهاة. **الثاني**: لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشَّهوة.

٤. **المذهب الحنبلي**: قالوا: "وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز"(٥).

المرفوعة فيها قتادة –وهو مدلس من الطبقة الثالثة– وقد عنعن بها. لذلك رجّح ابن خزيمة في صحيحه (٣ | ٩٤) ألَّا يكون قتادة قد سمع هذا الحديث.

(١) رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٢٧٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (١/٢٨٤).

(٣) جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (١/٤١)، وينظر: شرح منح الجليل (١/٣٣).

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٩)، بداية المحتاج (٣/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣١٦)، "الإنصاف (١/٤٥٢)، الإقناع (١/٨٨).

المسألة (٣): الحكم الرابع: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟

شروط الحجاب الشرعي[١]:

١. **أن يكون الحجاب ساترًا لجميع البدن:** لقول الله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ٥٩﴾.

٢. **أن يكون كثيفًا غير رقيق؛ لأنّ الغرض من الحجاب الستر:** عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوةٍ من ثياب مروية وقوهية[٢]، رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال فلمستها بيدها ثم قالت: "أف، ردوا عليه كسوته "، قال: فشق ذلك عليه"، وقال: "يا أماه إنه لا يشف"، قالت: "إنها إن لم تشف فإنها تصف"[٣].

٣. **ألَّا يكون زينة في نفسه، أو مبهرجًا ذا ألوان جذابه يلفت الأنظار:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ٣١﴾ [النور: ٣١] الآية ومعنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ٣١﴾ أي: بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمى (حجابًا)؛ لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٤. **أن يكون فضفاضًا غير ضيّق، لا يشفّ عن البدن ولا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم:** لحديث رسول اللهﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٤]. **شرح الحديث:**

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/٣٨٤-٣٨٥)، عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم (٣/ ١٥٣-١٦٥).

(٢) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى "مرو" قرية بالكوفة، و"قوهية" من نسيج "قوهستان" ناحية بخراسان كما في الأنساب للسمعاني (١٠/٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير برقم (١١٥٧٩)، (١٠/٢٤٠)، وصحح الألباني إسناده إلى المنذر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٢٨).

"كاسيات عاريات": إنهنَّ يلبسن من رقائق الثياب ما تبدُو عنه أجسامهن فيصفها للناطرين، فهن عاريات على الحقيقة، وإن كن كاسيات في الصورة(١).

ومعنى قوله: "مميلات مائلات": اللائي يملن قلوب الرجال إلى أنفسهن، أو مميلات المقانع عن رؤوسهن؛ لتظهر وجوههن ورؤوسهن، أو يَمِلن أكتافهن وأعطافهن، أو يمشطن رؤوسهن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ولذلك نهي عنها، أو المميلات غيرهن في مثل فعلهن.

و"المائلات": اللائي يملن خيلاء، والزائغات عن العفاف، أو المائلات إلى الهوى والفجور.

"رؤوسهن كأسنمة البخت": معناه: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب، ويملنه حتى يشبه أسنمة البخت المائلة(٢).

٥. **ألَّا يكون الثوب معطّرًا**: لحديث رسول اللهﷺ: «كُلُّ عينٍ نظرت زانيةٌ، فالمرأةُ إذا استعطرت فمَّرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية»(٣). وحديث: "أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"(٤).

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرةرضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قال!: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل"(٥).

٦. **ألَّا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو ممّا يلبسه الرجال**: لحديث أبي هريرةرضي الله عنه قال " لعن رسول اللهﷺ الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبسةَ الرجلِ"(٦). وفي الحديث

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨٢٣).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٨٦). وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٤١)، وعزاه لابن خزيمة (١٦٨٢) إسناده صالح قاله الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٨٣٠٩)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

«لعن الله المُخَنَّثين من الرجال، والمُترجلات من النساء»[١]. أي: أراد بهم المشبهين بالنساء في الزِّي واللباس والخضاب والصورة والتَّكلم والحركات والسكنات، فهذا الفعل منهي؛ لأنه تغيير لخلق الله[٢]. فلا يحل لها أن تلبس رداءَه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون)، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية، فاعتبروا يا أولى الأبصار!

٧. **ألَّا يشبه لباس الكافرات:** وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم.

المسألة (٤): ما هو قول أهل التفسير في قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن؟

١. قال ابن الجوزي: يغطين رؤوسهنّ ووجوههنّ ليعلم أنهن حرائر[٣].

٢. قال أبو حيّان: الجلباب لجميع أجسادهن، أو المراد بقوله {عَلَيْهِنَّ} أي على وجوههنّ؛ لأنّ الذي كان يبدوا منهنّ في الجاهلية هو الوجه[٤].

٣. قال أبو السعود: أي يغطين بها وجوههنّ وأبدانهنّ إذا برزن لداعية من الدواعي[٥].

٤. وعن السّدي: تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلَّا العين[٦].

٥. وقال أبو بكر الرازي: أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السِّتر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٨٦).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٥/٥٥)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/٩٩٠)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/١٥٧).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٣/٤٨٤).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٨/٥٠٤).

(٥) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧/١١٥).

(٦) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/٥٦٠).

(٧) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/٣٦٧).

٦. وفي «تفسير الجلالين»: الجلابيب جمع جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة[١].

٧. وعند ابن جرير الطبري عن ابن عباس: "أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رؤوسهنّ ووجوههنّ بالجلابيب إلَّا عينًا واحدة ليعلم أنهن حرائر"[٢].

المسألة (٥): ما هي الحالات التي يرخص فيها بكشف الوجه أمام الأجنبي؟

نظرًا لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سدًّا لذريعة الفتنة، ونظرًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: ما مُنعَ سدًّا للذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النَّظر إليه، فمن هذه الحالات[٣]:

١. **عند الخِطبة**: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام مريد خطبتها؛ لينظر إليهما في غير خلوة ودون مسّ، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته.

٢. **عند التَّداوي**: إذا فقدت طبيبة تداويها، بشرط عدم الخلوة، وحضور محرم أو زوج أو امرأة أخرى، وقصر النظر على موضع الحاجة، وتحري الطبيب العدل الثقة[٤].

٣. **عند الشَّهادة**: فيجوز للقاضي النظر إليه لمعرفتها؛ صيانة للحقوق من الضياع.

٤. **الصبي المميّز غير ذي الشهوة**: يباح للمرأة أن تُبدي أمام الصبي المميز غير ذي الشهوة ما تبديه أمام محارمها، لعدم رغبته في النساء.

٥. **عديم الشهوة**: يجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها، ولكونه لا أرَب له في النساء، ولا يفطن لأمورهن، وله أن يرى ذلك كله منها.

---

(١) تفسير الجلالين (ص: ٥٦٠).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/٣٢٤).

(٣) عودة الحجاب (٣/ ٤٧٦)، الفقه الميسر (١١/٩١-٩٢).

(٤) ينظر: شرح السنة (٩/٢٣).

٦. **العجوز التي لا يُشتهى مثلها**: يجوز للعجوز التي لا تُشتهى كشف وجهها وما يظهر غالبًا منها أمام الأجانب، والستر في حقها أفضل.

٧. **عند إحرامها بالحج أو العمرة**: ويحرم عليها عند ذلك لبس النقاب والقفازين؛ لقول رسول اللهﷺ: "لا تنتقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين"، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال بقربها، أو كانت جميلة وتحققت من نظر الرجال إليها، سدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لحديث عائشةرضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محُرمات مع رسول اللهﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".

٨. **عند الإكراه**: كما في حالة العيش في ظل حكومات "إرهابية" جائرة، تسلط جلاديها على المنتقبات لإيذائهن، أو اعتقالهن، أو فصلهن من وظائفهن إذا كانت المصدر الوحيد لرزقهن، فإن الأمر إذا ضاق اتسع، والصبر أولى.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلابد من كشف وجهها له لِيَعْلَمَ على من يَقضي، وعلى من شَهد، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط..."[١].

وفي جميع الحالات الاستثنائية الآنفة الذِّكر، يجب على المرأة أن تجتنب إظهار زينتها كالحلي والأصباغ ونحوها[٢].

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٦).

(٢) عودة الحجاب، الشيخ محمد إسماعيل المقدم (٣/ ٤٧٧).

المسألة (٦): متى شُرع الحجاب؟

شرع الله الحجاب والجلباب والخمار للمرأة في السنة الخامسة[١]، وقيل: قريبًا منها.

وقد جاء في ذكر أحوال النساء أحاديث كثيرة؛ في حجابهن، ولباسهن، وخروجهن قبل فرض الحجاب، **ومن لم يعرف تواريخ الحوادث والنوازل، اضطربت عليه الأدلة**؛ خاصة إن كان في النفوس هوى، تشبثت بأدنى دليل لا تعرف إحكامه ونسخه...

يقول الشيخ عبد العزيز الطريفي: وقد رأيت من الكُتَّاب من يستدل بأحاديث قبل فرض الحجاب على تهوين الحجاب، والعلماء كانوا يعرفون هذه الأحاديث، ويمرون عليها مرور العارفين لمنازلها ومواضعها في الدِّين، ولم يخطر بالبال أن يحتج بها محتج على رأي خطأ، أو هوى وضلالة، والجهل بتواريخ نزول الوحيين، باب لكل صاحب هوى، يدخل منه ليأخذ ما يريد، **حتى الخمر** فالأحاديث والأخبار في شرب الناس لها قبل تحريمها كثيرة! ولم يكن تشريع الحجاب والستر باللباس فرض جملة واحدة بجميع تفاصيله؛ وإنما جاء متدرجًا[٢].

المسألة (٧): هل حصل تدرج في فرض الحجاب؟

يذهب بعض المفسرين إلى أن الحجاب لم يفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرجًا، فأوَّل ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، فيرى أولئك الأئمة يُعلقون في سورة النور، وينصون على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنهم يمنعون، وليس هذا اضطرابًا، ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب

---

(١) وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت – كما ذكر الحافظ ابن حجر – عن أبي عَبِيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين: فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي، وقيل: بل كان فيها سنة خمس، وقصة الأفك كانت بعد نزول الحجاب [ينظر: فتح الباري، ٨/ ٤٦٢]. **فائدة: سورة الأحزاب نزلت في السنة ٥هـ وسورة النور نزلت في السنة ٦هـ**. ينظر: عمدة القاري، للعيني (٢٠/ ٢٢٣). **فائدة:** غزوة بني المصطلق أو غزوة المريسيع كانت (في شعبان سنة ٦ هـ) وقصة الأفك كانت في هذه الغزوة، والحجاب كان قد فُرض قبلها. ينظر: الرحيق المختوم مع زيادات (ص: ٢٦٢).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ٤٠). عودة الحجاب (٣/ ٢٦٦).

واحد؛ وإنما لأنهم يرون تقدُّم آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كل موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ويجعلون فرض الحجاب متدرجًا[١].

المسألة (٨): كلام الأئمة الأربعة في كشف المرأة لوجهها.

لم يتكلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في مسألة كشف المرأة لوجهها لذاته، ولا يعرف هذا في كتبهم ولا في مسائل أصحابهم المقربين منهم، وإنما يتكلمون في مسألة وجه المرأة وكفيها عند تعلقها بمسألة أخرى من العبادات أو المعاملات؛ كالصلاة والحج، والعقود والخطبة؛ وذلك لأن المسألة عندهم ظاهرة في أن الأصل في النساء الحرائر الستر والعفاف وتغطية الوجه، وكان كلامهم كله في الأبواب المستثناة من هذا الأصل المستقر.[٢]

قال الإمام محمد بن علي الموزعي الشافعي في «تفسيره»: «والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة»، ثم قال: «وما أظن أحدا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة»[٣].

المسألة (٩): ما هو الفرق بين عورة الستر وعورة النظر؟

يفرق العلماء بين عورة الستر وعورة النظر، فالعلماء يطلقون عورة المرأة أمام الأجانب بإطلاقين:

الأول: عورة السَّتر؛ فيقول الجمهور[٤]: «المرأة عورة إلَّا وجهها وكفيها»، ويقول جماعة من الفقهاء[٥]: «المرأة كلها عورة»، ونحو هذه العبارة.

---

(١) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٢١). كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف (ص: ٩٦).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة (ص:١٣٥).

(٣) ينظر: تيسير البيان، لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني. (١٠٠١/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٤٩/١).

(٥) الهداية الى بلوغ النهاية (٥٠٦٦/٨). المغني(١/ ٣٤٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٢١/٣).

الثاني: عورة النظر؛ فيقولون: «لا يجوز أن ينظر الرجل إلَّا لوجهها وكفيها»، أو: «لا ينظر إلى شيء منها حتى وجهها وكفيها».

والعورة الأولى عورة الستر: هي التي يجب أن تستر لذاتها؛ لا لأجل الناظر إليها فحسب، فمثلًا المرأة العجوز أو الشابة مهما كان صدرها ونحرها أو شعرها أو ساقها مشوها يسوء الناظرين، ولا يجلب أقوى غرائز الرجال؛ فإنه لا يجوز لها أن تكشفه؛ لأنه عورة لذاته لا تعلق للفتنة به.

وأما العورة الثانية عورة النظر: فالتي يحرم كشفها لسبب خارج عنها، فمتى انتفى الأمر الخارجي، لم يحرم كشفها، وهو نظر الرجال وفتنتهم به، ويتفق العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- على أن الوجه والكفين من عورة النظر عند الفتنة، فيجب ستره؛ لأنه عورة بسبب الرجل الناظر وفتنته؛ لا عورة في ذاته للمرأة المنظور إليها، فيستر لغيره لا لذاته، أما اختلافهم فعند عدم الفتنة ووجود الرُّخصة للرجل أن ينظر[(١)].

المسألة (١٠): أحاديث مُشكلة في الحجاب والجواب عما أشكل فيها.

١. **قِصَّةُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ**: عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما دخلَتْ على رسول اللهﷺ وعليها ثيابٌ رِقَاقٌ، فأعرَضَ عنها رسول اللهﷺ وقال: (يا أسماء! إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض، لَمْ تَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلَّا هذا وهذا)[(٢)]، وأشار إلى وجهه وكفَّيْه يرويه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة. وخالد بن دُرَيك لم يسمع من عائشة؛ قاله أبو داود[(٣)]، وأبو حاتم[(٤)].

٢. **حديث المرأة الخثعمية**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبيﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، (وفي رواية: وضيئة)، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، (وفي رواية: أعجبه حسنها)، فجعل النبيﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر،

---

(١) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٠٤)، **وقال: «هذا مرسل؛ لأن خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة»**، وينظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٦).

(٣) ينظر: سنن أبي داود حديث برقم: (٤١٠٤).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٤٦٣).

فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)؛ وذلك في حجة الوداع(١).

وبيان ما أشكل فيه من وجوه:

أولًا: صح أن الخثعمية جارية عُرِضت على النبيﷺ في حجه ليراها فيتزوجها، كما جاء عن الفضل بن عباسرضي الله عنهما، قال: كنت ردف رسول اللهﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول اللهﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول اللهﷺ يأخذ برأسي فيلويه، وكان رسول اللهﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة(٢). والنبيﷺ نهى عن الخطبة في الحج.

ثانيًا: جاء أن الخثعمية **جارية شابة**، عن علي بن أبي طالبرضي الله عنه، مرفوعًا(٣). والأمة ليست مخاطبة بالجلباب وتغطية الوجه كالحرة، وتسمى الأمة جارية؛ لأنها تسير غادية ورائحة في خدمة أهلها، كما تسمى السفينة: جارية؛ قال الله: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الحاقة:١١]، وقد تطلق العرب الجارية على الحرة يريدون الشابة، أو للتدليل على صغرها، كما أطلق على عائشة في الإفك، فإطلاق لفظ «الجارية» على الأمة لا يحتاج إلى قرينة وسياق؛ لأنه الأصل، وإنما يحتاج إلى القرينة والسَّياق في إخراجه عنها وإنزاله على الحرة(٤)

٣. **حديث سُبَيعَة الأسْلَمية**: وهو أن سُبَيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت (طهرت) من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟! فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده بسند صحيح» (٦٧٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٥).

(٤) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٦٦-١٦٧).

اللهﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[١].

وبيان ما أشكل فيه من وجوه[٢]:

أولًا: ليس في شيء من الأحاديث أنها كانت كاشفة لوجهها؛ وإنما رأى أبو السنابل زينتها، واستنكر ذلك؛ يظنها في عدتها، والمعتدة بوفاة زوجها منعت من الخضاب، وهو في الكف، ومن الكحل وهو في العين لا يستره النقاب.

ثانيًا: أن زوج سُبَيْعة الأسلمية مولى وليس حرًا[٣]، وكذلك سبيعة الأسلمية كانت مولاة كزوجها فعن سبيعة: «أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر"[٤].

ثالثًا: **يدل على كونها أمة أمور[٥]:**

منها: أن النبيﷺ طلب أن تؤذنه إن خرجت من عدَّتها، ولم يحلها إلى وليها.

ومنها: أن النبيﷺ زوجها،"فأنكحها رسول اللهﷺ"[٦] وهذا لا يكون في الحرائر.

ومنها: أن أبا السنابل دخل عليها، ولا يدخل على الحرة، بخلاف الأمة؛ لحديث:(إياكم والدخول على النساء)[٧].

رابعًا: أن دخول أبي السنابل عليها ورؤيته لها رؤية راغب بالخطبة لها؛ وهذا جائز؛ ففي «البخاري»: «وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[٨]، ونظر الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها في عدة بينونتها الكبرى -وفاة كانت أو طلاقًا- جائز، ولكن لا تخطب ولا تواعد حتى تخرج من العدة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٩٠)، أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٤).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٦٨).

(٣) سيرة ابن إسحاق (ص:١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٩٠) يقال في المولى والحليف: «في بني فلان»، ويقال في الحر "من بني فلان".

(٥) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٧١-١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٩).

خامسًا: أن دخول أبي السنابل على سبيعة كان في حجرتها كما جاء في «الصحيح»، ولم تكن بارزة بزينتها في الطرقات.

٤. حديث سفعاء الخدين:

وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: (تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم)، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العَشِير)، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"(١).

وبيان ما أشكل فيه من أوجه(٢):

أولًا: أن المرأة المذكورة لا يجزم بكونها حرة شابة، وظاهر الحديث: أنها من القواعد أو الإماء؛ فـ «السَّفْعة» شحوب وسواد أو تغير، وغالبًا ما يصيب كبار السن أو الجواري؛ لكثرة بروزهن.

ثانيًا: يعضد أن سفع الخدين يكون في قواعد النساء، لا في المرأة الشابة الحسناء، ما في رواية أحمد والنسائي(٣) في هذا الحديث، قال: «من سفلة النساء، سفعاء الخدين" يعني: من أقل النساء شأنًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٥/ ٤).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة (ص: ١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٨) برقم (١٤٤٢٠)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٧٥).

المسألة (١١): لماذا شُرع الحجاب؟

اعلم أن الشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنَّظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى، وآية ذلك[١]:

١. أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها.

٢. وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى، وعليه حُملَ حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). إن احتمل كونهن سافرات.

٣. وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها.

٤. وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزًا قاعدًا لا يُشتَهي مثلها.

٥. وأن لها أن تكشفه أمام صبي غير ذي شهوة، وكذا أمام من ذهبت شهوته من الرجال، أو من لا شهوة له منهم أصلًا.

الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة[٢]:

١. الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتّم.

٢. بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء.

٣. الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساترًا للزينة والثَّياب ولجميع البدن.

٤. الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقًا عليها، وإنّما تشريفًا لها وتكريمًا.

٥. في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد، وانتشار الفاحشة.

---

(١) ينظر: عودة الحجاب (٣/ ٤٧٨).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٣٨٦).

المحاضرة (٧): أحكام التماثيل والصور (١٠-١٤) سورة سبأ.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- **أسماء السورة:**

سورة سبأ (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لورود قصة مملكة سبأ فيها، ولم تُذْكر في غيرها من السور بهذا التفضيل.

- **بين يدي سورة سبأ:** آيات: ٥٤، مكية، ترتيبها في النزول:٥٨.
- **مقاصد السورة:** بيان مظاهر القدرة الإلهية على تبديل الأحوال، وأحوال الخلق في النعم بين الشكر والكفر.
- **مناسبات السورة:**

مناسبة السورة لما قبلها: ختمت سورة الأحزاب بعذاب المنافقين والمشركين، وبدأت سورة سبأ بأن له ما في السماوات والأرض، وهذا الوصف لائق بذلك الحكم.

ومناسبة أول سبأ بآخرها:

١. بُدأت بإنكار المشركين للبعث، وختمت بإقرارهم به، ولكن بعد فوات الأوان. ﴿وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة سبأ:٥٢].

٢. بدأت ببيان جزاء المؤمنين، ﴿لِّيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾﴾ [سبأ:٤]. وختمت ببيان جزاء الكافرين ﴿وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشۡيَاعِهِم مِّن قَبۡلُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ فِي شَكّٖ مُّرِيبٖ ﴿٥٤﴾﴾ [سبأ:٥٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞۖ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِۖ وَمِنَ ٱلۡجِنِّ مَن يَعۡمَلُ بَيۡنَ يَدَيۡهِ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَمَن يَزِغۡ مِنۡهُمۡ عَنۡ أَمۡرِنَا نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ

(١) معالم السور (ص:١٩٤)، الموسوعة القرآنية خصائص السور (٧/ ١٣٣).

رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة سبأ:١٠-١٤].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:(١):

(١٠) ... {فضلًا} ... نُبوة، وعلمًا، وكتابًا وملكًا.

(١٠) ... {أوبي معه} ... سبِّحي معه.

(١١) ... {سابغاتٍ} ... دروعًا تامات واسعات.

(١١) {وقدر في السَّرد} قدر المسامير في حلق الدروع بألَّا تكون الحلق صغيرة ضعيفة، ولا كبيرة ثقيلة.

(١٢) ... {غدوها شهر} ... جريانها من أول النهار إلى انتصافه مسيرة شهر بالسير المعتاد.

(١٢) ... {ورواحها شهر} جريانها من منتصف النهار إلى الليل مسيرة شهر بالسير المعتاد.

(١٢) ... {وأسلنا} ... أذبنا.

(١٢) ... {عين القطر} ... عين النحاس، فيسيل له النحاس كالماء.

(١٢) ... {يزغ} ... يعدل، ويمل.

(١٣) ... {محاريب} ... مساجد للعبادة. ومنه يسمى المحراب في المسجد؛ لأنه أرفعه.

(١٣) ... {وتماثيل} ... صور من نحاس وزجاج.

(١٣) ... {وجفان كالجواب} ... قصاع كبيرة؛ كالأحواض التي يجتمع فيها الماء.

(١٣) ... {وقدور راسيات} ... قدور ثابتاتٍ لا تتحرك من أماكنها لعظمها.

(١٤) ... {دابة الأرض} ... الأرضة التي تأكل الخشب.

(١٤) ... {منسأته} ... عصاه التي كان متكئا عليها.

(١٤) ... {خر} ... وقع على الأرض ميتًا.

(١٤) ... {العذاب المهين} ... العمل الشاق الذي كلفهم به سليمان عليه السلام.

---

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٢٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٦).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[١]:

١٠. ولقد أعطينا داود عليه السلام منا نبوة وملكًا، وقلنا للجبال: يا جبال، رجِّعي مع داود التسبيح، وهكذا قلنا للطير، وصيّرنا له الحديد لينًا ليصنع منه ما يشاء من أدوات.

١١. أن اعمل - يا داود - دروعًا واسعة تقي مقاتليك بأس عدوّهم، وصيّر المسامير مناسبة للحِلَق فلا تجعلها دقيقة بحيث لا تستقرّ فيها، ولا غليظة بحيث لا تدخل فيها، واعملوا عملًا صالحًا، إني بما تعملون بصير، لا يخفى عليَّ من أعمالكم شيء، وسأجازيكم عليها.

١٢. وسخرنا لسليمان بن داود عليهما السلام الريح، تسير في الصباح مسافة شهر، وتسير في المساء مسافة شهر، وسيلنا له عين النحاس ليصنع من النحاس ما يشاء، وسخرنا له من الجن من يعمل بين يديه بأمر ربه، والذي يميل من الجن عمَّا أمرناه به من العمل نُذِيقُه من عذاب النار الملتهبة.

١٣. يعمل هؤلاء الجن لسليمان ما أراد من مساجد للصلاة ومن قصور، وما يشاء من صور، وما يشاء من قصاع مثل حياض الماء الكبيرة، وقدور الطبخ الثابتات فلا يُحرَّكْنَ لعِظَمِهِن، وقلنا لهم: اعملوا - يا آل داود - شكرًا لله على ما أنعم به عليكم، وقليل من عبادي الشكور لي على ما أنعمت عليه.

١٤. فلما حكمنا على سليمان بالموت ما أرشد الجن إلى أنه قد مات إلَّا (حشرة الأَرَضة) تأكل عصاه التي كان متكئًا عليها، فلما سقط تبيَّنت الجن أنهم لا يعلمون الغيب؛ إذ لو كانوا يعلمونه لما مكثوا في العذاب المذلّ لهم، وهو ما كانوا عليه من الأعمال الشاقة التي يعملونها لسليمان عليه السلام ظنًّا منهم أنه حيٌّ يراقبهم.

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: وفيه (١٨) مسألة:

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سبأ: ١٠]. وفيه (٤) مسائل:

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٤٢٩).

المسألة (١): حكم تحسين الصوت بالقرآن؟

كان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسنٍ، وَوَجْهٍ حَسَنٍ، وله «قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود». قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "والمراد بالمزمار: الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمَه على الصوت للمشابهة"(١). ولحديث مسلم قوله ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ، ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». وقد "أجمع العلماء على استحباب تَحْسِين الصوتِ بالقراءة وترتيلها"(٢). وقال الحافظ ابن حجر: "أما تحسين الصوت وتقديم حَسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك"(٣).

المسألة (٢): حكم قراءة القرآن الكريم بالألحان؟

١. كرهها مالك وصاحب الذخيرة من الحنفية، وابن بطال والقاضي عياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وجماعة من أهل العلم؛ وذلك لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم.

٢. أباحاها أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف (الصحابة والتابعين)؛ لأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه(٤).

المسألة (٣): شروط العلماء لجواز القراءة بالألحان:

١. إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير "أجمعوا على تحريمه".

٢. ألَّا يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفًا أو أخفاه حَرُم.

٣. ألَّا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يفِ تحسين الصوت بقبح الأداء(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٨٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٨٠). المهذب (٣٢٨/٢)، المغني (١٧٩/٩)، وما بعدها.

(٥) فتح الباري (٧٢/٩)، وقال ابن كثير في تفسيره: "وقد نص الأئمة، رحمهم الله، على النهي عنه" (٦٥/١).

المسألة (٤): حكم لبس الخاتم من حديد؟

في الصحيحين عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: (التمس ولو خاتمًا من حديد) وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما ثبت في الصحيحين(١).

الأحكام الواردة في قوله: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾ [سبأ: ١٢] وفيها مسائل(٣):

المسألة (١): ما هي السنة عند هبوب الرياح؟

يستحب للمرء عند هبوب الريح أن يسأل الله خيرها ويتعوذ من شرها، ويكره سبها لقوله صلى الله عليه وسلم: الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرَها، واستعيذوا بالله من شرها(٢).

المسألة (٢): حكم إعداد السِّلاح للجهاد والتَّدرب عليه؟

ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والتَّدرب على استعماله وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

قال القرطبي والفخر الرازي: إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة، إلَّا أنه من فروض الكفايات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥٠) حديث صحيح.

(٣) تفسير القرطبي (٣٥/٨) ط دار الكتب المصرية، وتفسير الرازي (١٤٨/١٥).

ورد لفظ القوة في الآية الكريمة مطلقًا بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة ماديًا ومعنويًا، وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة(١).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ۝٦٠﴾ [الأنفال:٦٠]. ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي(٢). كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي وهو أهم فنون القتال، حيث إن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح(٣).

قال القرطبي: إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه(٤). وقال الشعراوي: "لأنك بالرمي تتمكن من عدوك ولا يتمكن هو منك، فإذا تفوقت في الرمي كنت أنت المنتصر عليه"(٥).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله جل جلاله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صَانِعُه يحتسب في صِنعته الخير، والرامي به، ومُنْبِلَه، وارموا واركبوا، وأن تَرْمُوا أحب إلى من أن تركبوا، ليس من اللهو إلَّا ثلاث: تأديب الرجل فرسَه، ومُلاعبَتَه أهلَه، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرَّمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها

---

(١) تفسير القرطبي (٨/٣٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٨٥) وتفسير الرازي (١٥/١٨٥)، وفتح الباري (٦/٩١)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٣) فتح الباري (٦/٩١) ط السلفية، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٨٥)، وتفسير القرطبي (٨/٣٥).

(٤) تفسير القرطبي (٨/٣٥).

(٥) تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٧٧).

نعمة تركها. أو قال: كفرها[١].أي: ليس من اللهو المباح إلا ثلاث. وقيل في معناه أيضًا: ليس من اللهو المستحب إلَّا هذه الثلاث.

المسألة (٣): حكم استعانة نبي الله سليمان عليه السلام بالجن؟

إذا كان السَّحر كُفرًا، وخروجًا عن شرعة الإسلام، فلا يمكن أن يوصف أحدٌ من رسل الله تعالى بأنه ساحر، أو أنه كان يحكم بالسِّحر، ويأتي بالخوارق والمعجزات بهذا الأمر، ولهذا جاء القرآن كتاب الله المبين منزهًا سليمان بن داود عليه السلام عن أن يكون ساحرًا، أو حاكمًا بالسحر، أو آمرًا به، فما زعمته بنو إسرائيل عن النبي الكريم – سليمان عليه السلام زعم كاذب، وقول باطل، يدل على جهلهم، بل على ضلالهم عن سواء السبيل، وبعدهم عن الصراط المستقيم، فهم لم يعرفوا الله حق معرفته، ولم يعلموا ما يجب في حق الرسل عليهم السلام وما يستحيل، فالرسل الكرام منزهون عن الاستعانة بالشياطين، وإنما كان الجن مسخرين لسليمان عليه السلام بأمر الله تعالى لا بالسحر[٢].

الأحكام الواردة في قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ: ١٣] وفيها (١١) مسألة:

المسألة (١): هل كانت التَّماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام؟

باستقراء كلام الفقهاء فإن أكثرهم لا يُفرِّقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) (والتمثال)، إلَّا أن بعضهم خص التَّمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسمًا أو مسطحًا، دون صورة شمس أو قمر أو بيت، وأما الصورة فهي أعم من ذلك. وللعلماء في قوله {وتماثيل} أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥١٣) [قال الألباني]: ضعيف.

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٨٨).

١. إن التَّماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان[١]، وقد نُسخت في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعةً لنا إذا لم يرد ناسخ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التَّماثيل محرمًا في شريعتنا قطعًا. ونقل السيوطي عن ابن الفرس: قوله تعالى {وتماثيل} احتجت به فرقة في جواز التَّصوير وهو ممنوع فإنه نسخ في شرعنا[٢].

٢. إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان، وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية، فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا[٣].

المسألة (٢): ما هي العلة في تحريم التَّماثيل والصور؟

١. **التشبه بخلق الله، والمضاهاة لصنعه جل وعلا**: يدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: ((قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين))[٤]. وحديث: عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم))[٥]. وحديث أبي زرعة سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ((قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة))[٦]

٢. **البعد عن مظاهر الوثنية، وحماية العقيدة من الشرك، وعبادة الأصنام**: فما دخلت الوثنية إلى الأمم الغابرة إلا عن طريق (الصور والتماثيل). وقد روي أن الأصنام التي عبدها

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٣)، التفسير المنير للزحيلي (٢٢/ ١٥٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١٥).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦١٠)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١١٨)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٢٠)

قوم نوح (ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر) التي ذكرت في القرآن الكريم، كانت أسماء لأناس صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا اتخذ قومهم لهم صورًا، تذكيرًا بهم وبأعمالهم، ثم انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم[١].

المسألة (٣): ما يباح من الصور والتماثيل[٢]؟

١. كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات، والأنهار والأشجار، والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتني فيها؟ ... فأخبره بحديث رسول الله ﷺ، ثم قال له ابن عباس رضي الله عنهما: فقال: ويحك، إن أبيت إلَّا أن تصنع، فعليك بهذا الشَّجر، كل شيء ليس فيه روح[٣].

٢. كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلًا، أو العين، أو القدم، فإنها لا تُحرَّم؛ لأنها ليست كاملة الخلق، لحديث عائشة: "فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب صلى الله عليه وسلم ذلك علي"[٤].

٣. ويستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة[٥]. وروي عنها أنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه (يتغيبن ويتسترن) فيسربهن إليَّ (يرسلهن سربًا سربًا) فيلعبن معي[٦].ومعنى الحديث: أن صواحبها كن يهبن رسول الله ﷺ فإذا دخل عليها تغيبن واعتزلن الملعب، فيردهن إليها ليلعبن معها.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩)، تفسير آيات الأحكام، للسايس (ص: ٦٧٦). روائع البيان للصابوني (٢/ ٤١٠).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث: (٢٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم: رقم الحديث:(٢١٠٦).

(٥) أخرجه النسائي في السنن حديث رقم: (٣٣٧٨) قال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث: (٦١٣٠).

٤. قال العلماء: وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدرَّبن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين، فرخص في ذلك والله أعلم.

المسألة (٤): حكم التصوير بالأشعة؟

التصوير بالأشعة: هو تصوير تلتقط من خلاله صور عن طريق آلات التصوير التي تقوم برسم الأجزاء الداخلية من جسم الإنسان.

وقد ثبت علميًّا من خلال ما ذهب إليه أهل الطب ضرر الأشعة السينية على الجلد والنخاع الشوكي والغدد الجنسية، بل أشارت بعض المصادر الطبية المختصة إلى أنها قد تتسبب في الإصابة بالسرطان.

ونظرًا لوجود هذه الأضرار، فإن الأصل حرمة استعمالها إلا لحاجة، فعلى الطبيب أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه ثم يقارن بينهما، فإن غلبت مصلحة الأشعة أقدم وإلَّا فلا، وإذا احتيج إلى الأشعة فيقتصر على القدر الكافي دون زيادة[١].

المسألة (٥): حكم الرسم والكاريكاتير والتصوير الإعلامي؟

والكاريكاتير الهادف جائز لعدم المانع الصحيح الصريح الخالي عن المعارض بشرط قصد الفكرة والمبادئ، لا التَّهكم المبتذل بشخص في ذاته أو خواصه. ولا يدخل في الرَّسم المختلف فيه؛ لأن الشريعة أجازت لُعب الأطفال المصورة؛ لأنها قاصدة للتَّرفيه والتَّعليم، «وكان لعائشة لعبة خيل ذي أجنحة تلعب به»[٢]. «وكان الصحابة يصنعون لأولادهم اللعبة

(١) الفقه الميسر (١٢/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٣٤).

من العهن»[١]. والكاريكاتير الهادف لدفع مفاسد عامة وجلب مصالح كهذا في الحكم، وقد يكون بعضه أكبر مصلحة منه؛ فجاز[٢].

المسألة (٦): هل يدخل التصوير والتوثيق الإعلامي في أحاديث النهي عن التصوير؟

التصوير والتوثيق الإعلامي لا تشمله أحاديث النهي عن التصوير؛ لأن العلة كانت لحداثة الناس بعبادة التصاوير والأصنام وكان المقصود منها ذلك في الغالب؛ فمنعت لأجل ذلك.

ولهذا طمس رسول اللهﷺ (في يوم فتح مكة) كل التصاوير بظل وبغير ظل في داخل الكعبة وخارجها؛ لأنها تعبد من دون الله، ولم يكن منها سوى هذه المفسدة الكبيرة.

وهذا كله بخلاف التصوير والتوثيق الإعلامي اليوم؛ فمصالحه غالبة عند توجيهها.

مع أنه بعيد عن تلك العلة التي لأجلها حرم التصوير، فجاز كفرض كفاية لعظيم مصالحه، لذلك أجازه أكابر علماء العصر إلا ما ندر خلافه[٣].

المسألة (٧): ما هو المقصود بحديث "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة"؟

حديث: {لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة}[٤]، والمقصود بالملائكة: الملائكة النازلين بالبركة والرحمة، والطائفين على العباد للزيارة واستماع الذكر، وأضرابهم، لا الكتبة، فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة ق:١٨][٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٠).

(٢) المقدمة في فقه العصر، د. فضل مراد (١/ ٥٤٠).

(٣) المقدمة في فقه العصر (١/ ٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٤٩)، وأخرجه مسلم (٢١٠٦).

(٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٠٥).

والمقصود بالحديث هو: المنع من تعليق تلك التصاوير المرسومة والمنحوتة، ولم يكن يصنع ذلك إلَّا للتَّعظيم والعبادة، فمنعت أصلًا... وإنما قيدنا المنع (بالمعلقة) للنص الآخر في قولهﷺ «إلا رقمًا في ثوب»[١]، يعني إلا صورة في بساط يداس فلا تضر[٢].

وأيضًا علة المنع من تعليق الصور في الجدران، لشبه ذلك البيت ببيوت الأصنام[٣].

وأيضًا: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وأما الكلب فلكثرة أكله النجاسات[٤].

المسألة (٨): حكم التصوير الخيالي بالكاميرا والجوال؟

الصور الخيالية: أن تصويرها لا يُسمَّى تصويرًا لغةً ولا شرعًا؛ لأن هذا التَّصوير يعد حبسًا للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل ما في الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية تثبت بالأحماض الكيمياوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويرًا في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتَّحرك[٥].

المسألة (٩): ما هو خلاصة الرأي في حكم التَّصوِير المُحَرَّمة؟

١. تحرم الصور ذات الظل وكل الصور المجسمة[٦] والتَّماثيل لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، لإجماع العلماء على ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخين (البخاري برقم ٥٩٥٨، ومسلم برقم ٥٦٣٩).

(٢) المقدمة في فقه العصر (١/ ٥٤١)، تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٤).

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٣٠١).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤/٨٤).

(٥) تفسير آيات الأحكام للشيخ الأستاذ محمد علي السايس (٤/٦١).

(٦) **المراد بالصورة المجسمة** أو ذات الظل: ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل: فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس؛ لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء.

٢. يحرم صنع التماثيل ونصبها في أي مكان، لما أخرجه الشيخان أن رسول اللهﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل».

٣. قال الكاساني من الحنفية[١]: وتكره (أي كراهة تحريم) التصاوير في البيوت، لما روي عن رسول اللهﷺ عن سيدنا جبريلعليه السلام أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة» ولأن إمساكها تشبه بعبدة الأوثان إلَّا إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبها بعبدة الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبه.

٤. صورة ذي الروح، فأما صورة مالا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به.

٥. أعمال النحت والرسم للنساء العاريات التي يقوم بها طلاب كليات الفنون الجميلة فهي من أشد المحرمات والكبائر، ولا يصح قياس الرسم على تشريح الجثث في كليات الطب، لأن التشريح ضرورة علمية تحقق فائدة الحفاظ على حياة الإنسان، بعكس الرسم الذي هو مجرد عمل ترفيهي كمالي، كما أن التشريح يحدث بعد الموت، والرسم يتم في حال الحياة.

المسألة (١٠): ما هو خلاصة الرأي في حكم التَّصوير المباحة[٢]؟

١. تباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض. والحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليست بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة «يشبهون بخلق الله» وبإشارة «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٢. الصور المجسمة على المخاد والوسائد والستائر والبسط والفرش والبطائن فلا مانع منها، لأنها ممتهنة.

---

(١) البدائع (٥/١٢٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٧٥).

٣. تباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور، والمطرزات والموشاة والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له.

٤. تباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات، فربما دخل علي رسول اللهﷺ وعندي الجواري[(١)]، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» وأخرج أبو داود والنسائي حديثا آخر مشابها لهذا الحديث، أقر فيه الرسولﷺ ما وجده عند عائشة من بنات لعب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر، قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإلا ما كان رقما في ثوب.

٥. تباح الصور إذا كانت بحالة لا تعيش بها كمقطوعة الرأس أو الصور النصفية، والأولى عدم إقامتها أو نصبها في أي مكان في المنزل وغيره.

٦. ويكره التصوير على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف؛ لما فيه من تعظيمها، فإذا لم يكن لها رأس، فلا بأس؛ لأنها لا تكون صورة، بل نقشا، فإن قطع الرأس بأن خاط على عنقه خيطا، فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور.

٧. التصوير الشمسي أو الخيالي جائز، ولا مانع من تعليق الصور الخيالية في المنازل وغيرها، إذا لم تكن داعية للفتنة كصور النساء التي يظهر فيها شيء من جسدها غير الوجه والكفين، كالسواعد والسيقان والشعور، وهذا ينطبق أيضا على صور التلفاز وما يعرض فيه من رقص وتمثيل وغناء مغنيات، كل ذلك حرام في رأيي.

والسبب في إباحة الصور الخيالية: أن تصويرها لا يسمى تصويرا لغة ولا شرعًا، لما تقدم من بيان معنى التصوير في عهد النبوة، ولأن هذا التصوير يعد حبسا للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل ما في الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة

(١) البنات: صور للبنات تستعمل للعب والتسلية، الجواري: جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

غير ثابتة، والصور الخيالية تثبت بالأحماض الكيمياوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويرا في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك(١).

قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [سبأ:١٣] وفيه مسألة.

المسألة (١١): هل يختص الشُّكر باللسان؟

يقول السيوطي: في قول الله: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [سبأ:١٣] فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان(٢). وقام رسول اللهﷺ حتى تفطرت قدماه، فقيل: يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أكون عبدًا شكورًا"(٣). ودخلَ خالد بن صفوان على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أميرَ المؤمنين "إنَّ اللَّهَ لم يرضَ أن يكونَ أحدٌ فوقك، فلا ترضَ أن يكونَ أحدٌ أولى بالشكر له منكَ، فبكى عمرُ حتى غُشِيَ عليهِ"(٤).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة(٥):

١. تكريم الله لنبيه داودعليه السلام بالنبوة والملك، وبتسخير الجبال والطير يسبحن بتسبيحه، وإِلَانَة الحديد له.

٢. الصناعات والحِرَف لا تَحط من قَدر الأنبياء، فداودُعليه السلام علّمه الله صنعة الدُّروع.

٣. تكريم الله لنبيه سليمانعليه السلام بالنبوة والمُلك، فسخر الله له الريح تجري بأمره، كما سر لأبيه الجبال والطير تكريمًا له، وكانت الجن تعمل لسليمانعليه السلام ما يعجز عنه البشر.

٤. اقتضاء النِّعم لشكر الله عليها.

٥. صنعُ التماثيل كان مباحاً في شريعة النبي سليمانعليه السلام ثم نسخ في الشريعة الإسلامية.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ الأستاذ محمد السايس(٤/٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٦٧٥-٢٦٧٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١٥).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، وأخرجه مسلم برقم (٢٨٢٠).

(٤) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٣١).

(٥) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٤١٥)، تفسير العثيمين - سبأ (ص: ٩٤-١٢٣).

٦. اختصاص الله بعلم الغيب، فلا أساس لما يُدَّعى أن الجن أو غيرهم تطلع على الغيب.

٧. أن الجَماد يُحِسُّ بخِطاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ووَجْهُ ذلك: لولا أنه يُحِسُّ لكان تَوْجيهُ الخِطاب إليه عبَثًا؛ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنزَّهٌ عن العَبَث في أَقْواله وأَفْعاله، ويَدُلُّ على أنه يُحِسُّ بذلك أنها أَوَّبَتْ مع نبي الله داود عليه السلام ورجَّعت.

٨. أنَّه يَنبَغي لمَن صَنَع شيئًا أن يُكمّله؛ لقول الله: ﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ﴾ وَينبَغي لمَن صَنَع شيئًا أن يُتقِنَه؛ لقول الله: ﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ﴾ أَيْ: إكْمالًا وإتْقانًا.

٩. إثبات وُجود الجِنّ، وهذا ثابت بالكِتاب والسُّنَّة وإجْماع المُسلِمين؛ ولهذا مَنْ أَنكَر وُجود الجِنّ فقَدْ كذَّب القُرآن ويُحكَم بكُفْره.

١٠. جواز البِناء العالي؛ لقوله تعالى: ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾.

١١. جواز النَّسْخ، فقد كانت التماثيل جائزة في شرع من قبلنا، منسوخة في شرعنا.

١٢. **أنَّ الشيءَ الحَقير قد يَفعَل شيئًا عظيمًا كبيرًا**، من قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فنحن الآنَ لا نَعرِف كيف نَقبُر مَوْتانا إلَّا بدَلالة الغُراب، والمباني الهَنْدسية الفَخْمة الجميلة عُرِفت من صَنيع النَّحْل، والطائِرات يُشبِّهونها بالطيور.

١٣. التحذير من دابَّة الأَرْض ما دامَ أنها تَأكُل الأَخْشاب، وكم من إنسان أَفسَدَتْ عليه دابَّةُ الأرض مَكتبَتَه القَيِّمة التي تُساوِي شيئًا كثيرًا.

١٤. أنَّ إضافة الشيء إلى سبَبه المعلوم جائِزةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ حتى وإن لم يُذكَر فيها لفظُ الجَلالة، مثلًا إذا قُلْت: لولا فُلان لهَلَكْتُ. فهذا جائِز إذا لم تَعتَقِد أن هذا السبَبَ هو الفاعِلُ الوحيدُ.

١٥. تَسمية الأعمال الشاقَّة عذابًا؛ لقول الله: ﴿مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ﴾ مع أن سُلَيْمان عليه السلام لم يَجْعَلْهم يَعمَلون له ما يَشاء عُقوبةً لهم، ولكنه تَكليف، فالعذاب قد يُطلَق على ما ليس بعُقوب.

المحاضرة (٨): الحرب في الإسلام (٤-٦) سورة محمد.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- أسماء السورة:

١. سورة محمد (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لورود اسم النبي محمدﷺ فيها.

٢. سورة القتال (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لورود مشروعية القتال وأحكامه فيها.

٣. سورة ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ①﴾: (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لافتتاح السورة بها.

- بين يدي سورة محمد: آيات: ٣٨ آية،مدنية، ترتيبها في النزول:٩٥.
- مقاصد السورة: تحريض المؤمنين على القتال، تقويةً لهم وتوهينًا للكافرين.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: ختمت سورة الأحقاف بقوله ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ㉟﴾ [سورة الأحقاف:٣٥] . وبدأت سورة محمد بقوله ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ①﴾ [سورة محمد:١]. وهذا تلاحم؛ بحيث إنه لو حذفت البسلمة بين الآيتين، لكانت كالآية المتصلة.

ومناسبة أول محمد بآخرها: بدأت بالحديث عن الكفار والمؤمنين وختمت بالحديث عنهم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ④ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ⑤ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ⑥ ﴾ [محمد:٤ -٦].

---

(١) معالم السور (ص:٢٦١).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(٤) {فضرب الرقاب} ... اضربوا منهم الأعناق.

(٤) {أثخنتموهم} ... أضعفتموهم بكثرة القتال، وكسرتم شوكتهم.

(٤) {فشدوا الوثاق} ... أحكموا قيد الأسرى. أي شدوه الحبال، لئلا يفلت الأسرى.

(٤) {منا} ... تمنون عليهم بإطلاق الأسرى من غير عوض (مقابل مال يؤخذ منه).

(٤) {فداءً} ... تطلبون منهم فديةً (مالًا) تخلصهم من الأسر.

(٤) {حتى تضع الحرب أوزارها} ... أثقالها؛ والمراد: حتى تنتهي الحرب. وسمي السلاح «أوزارا»؛ لأنه يحمل لثقله.

(٤) {ولو يشآءُ اللهُ لانتصر منهم} ... أي: لانتقم منهم ببعض أسباب الهلاك من خسف، أو رجفة، أو غرق، أو موت جارف.

(٤) {ليبلو} ... ليختبر.

(٤) {يضل أعمالهم} ... يبطل ثواب أعمالهم.

(٥) {بالهم} ... شأنهم في الدنيا والآخرة.

(٦) {عرفها لهم} ... بينها لهم؛ فيهتدون إلى مساكنهم فيها من غير استدلال[١].

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[٢]:

٤. فإذا لقيتم -أيها المؤمنون المحاربين من الذين كفروا فاضربوا رقابهم بسيوفكم، واستمرّوا في قتالهم حتى تكثروا فيهم القتل، فتستأصلوا شوكتهم، فإذا أكثرتم فيهم القتل فشدوا قيود الأسرى، فإذا أسرتموهم فلكم الخيار حسب ما تقتضيه المصلحة؛ بين المَنّ عليهم بإطلاق سراحِهم دون مقابِل، أو مفاداتهم بمال، أو غيره، وَاصِلُوا قتالَهم وأَسْرَهم حتى تنتهي الحرب بإسلام الكفار أو معاهدتهم. ذلك المذكور من ابتلاء المؤمنين بالكافرين ومداولة الأيام وانتصار بعضهم على بعض، هو حكم الله،

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٢٨٩)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٤٣).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥٠٧).

ولو يشاء الله الانتصار من الكفار دون قتال لانتصر منهم، لكنه شرع الجهاد ليختبر بعضكم ببعض، فيختبر من يقاتل من المؤمنين ومن لا يقاتل، ويختبر الكافر بالمؤمن، فإن قتل المؤمن دخل الجنة، وإن قتله المؤمن دخل هو النار، والذين قتلوا في سبيل الله فلن يبطل الله أعمالهم.

٥. سيوفقهم لاتباع الحق في حياتهم الدنيا، ويصلح شأنهم.

٦. ويدخلهم الجنة يوم القيامة، بيّنها لهم بأوصافها في الدنيا فعرفوها، وعرفهم منازلهم فيها في الآخرة. قال مجاهد: يُهدى أهل الجنة إلى بيوتهم ومساكنهم، كأنهم ساكنوها منذ خُلقوا، لا يستدلون عليها أحدًا، وفي الحديث: "لأَحَدُكم بمنزله في الجنة أعرف منه بمنزله في الدنيا" وذلك إلهامٌ منه -عَزَّ وَجَلَّ- أو طيبها لهم بأنواع الملاذ

الوقفة الرابعة: فوائد:

١. الوثاق: بفتح الواو أو كسرها هي اسم لما يُوثق به الشيء[١].

٢. فضرب الرقاب: في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ (القتل)، والتعبير أيضا: يوحي بشجاعة المؤمنين وأنهم من الكفار كأنهم متمكنون من رقابهم؛ وخص الرقاب بالذِّكر لأن القتل أكثر ما يكون بها[٢].

٣. فشدوا الوثاق: فيه الإشارة إلى الكف عن القتل والاكتفاء بالأسر، لأن الشريعة الغراء تنهى عن الإجهاز على الجريح[٣].

٤. المن والفداء: لم تذكر الآية القتل والاسترقاق؛ لأن الغرض من الحرب كسر (شوكة المشركين)، فإذا ضعفت شوكة المشركين ووهنت قواهم فلا حاجة إلى القتل[٤].

٥. تقديم (المن) على (الفداء): للإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لإعلاء كلمة الله، لا للمغنم المادي والكسب الدنيوي.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٥٣)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٥).

(٣) التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٣١٣).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٢٨/ ٣٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٧).

٦. الجمع بين آية سورة براءة وآية سورة محمد، قال الله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥] أمرٌ لنا بقتل المشركين عند اللقاء، فإذا وقعوا في الأسر كففنا عن القتل إلى المنّ أو الفداء عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

٧. {أوزارها}: إشارة أن آثام الحرب، إنما ترجع على الذين أشعلوها وهم الكفار، المحاربون لله ورسوله، فلولا كفرهم وإفسادهم في الأرض لما كانت هناك حرب(١).

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١١) مسألة:

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٤].

المسألة (١): لماذا شرع الله الجهاد في سبيله؟

الحكمة من مشروعية الجهاد: فقد شرعه الله سبحانه لأهداف سامية وغايات نبيلة، من ذلك:

١. شُرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٣٩].

٢. كما شُرع لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج:٣٩].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢٨/ ٣٩).

٣. كما شُرع الجهاد؛ لإذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة التوبة:١٤][(١)].

المسألة (٢): متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين؟

١. الجهاد فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة.

٢. يتعين فرض الجهاد في الحالات الآتية:

١) إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حَصَرُوها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع أفراد المسلمين.

٢) إذا حضر القتال، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد، وحرم على من حضر القتال الانصراف، والتولي من أمام العدو؛ إلا متحرفًا لقتال ليأتي بقوة أكثر، أو يتحيز إلى فئة من المسلمين تنصره.

٣) إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد.

٤) إذا احتيج إليه، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد[(٢)].

المسألة (٣): هل هذه الآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾﴾ منسوخة[(٣)]؟

١. **هذه الآية منسوخة**: يُروى هذا القول عن ابن عباس والسدي وقتادة والضحاك وابن جريج وأبو حنيفة، فإن أبا حنيفة لا يجوز عنده المَنَّ ولا الفِداء؛ لأن الآية منسوخة عنده، بل يُخير عنده الإمام بين القتل والاسترقاق. والناسخ لها عندهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٥﴾﴾ [التوبة:٥]. وقوله: ﴿فَإِمَّا

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٠٠).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٠١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٣١)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٧)، أضواء البيان (٧/ ٢٤٩).

﴿تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال:٥٧]. وقوله ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦].

٢. **الآية محكمة**: وهو قول الجمهور: إن الآية ليست منسوخة، وإن جميع الآيات المذكورة محكمة، فالإمام مخير، وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين من مَنٍ وفداء وقتل واسترقاق. ومعلوم أن آيات السيف النازلة في براءة نزلت بعد سورة القتال هذه.

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن رسول اللهﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، أسيرين يوم بدر، وأخذ فداء غيرهما من الأسارى، وَمَنَّ على ثُمامة بن أُثال سيد بني حنيفة، وكان يسترق السَّبي من العرب وغيرهم.

المسألة (٤): ما المراد ب ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴿٤﴾﴾ في الآية الكريمة؟

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴿٤﴾﴾ على قولين[١]:

١. أن المراد بهم المشركون الكفار عبدة الأوثان. وهذا مروي عن ابن عباسرضي الله عنهما.

٢. من خالف دين الإسلام من مشركٍ، أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة، فيدخل فيه كلّ الكفار بدون استثناء وهو ظاهر الآية، واختيار جمهور المفسرين.

قال ابن العربي: وهو الصحيح لعموم الآية فيه، والتخصيصُ لا دليل عليه[٢].

المسألة (٥): ما المراد من قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾﴾ في الآية الكريمة؟

المراد بقوله عز وجل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤] قولان[٣]:

أحدهما: أنه القتال؛ قاله السدي.

الثاني: أنه قتل الأسير صبرًا[٤].

والأظهر أنه في القتال، وهو اللقاء في ساحات الحرب.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ١٢٩)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٢٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٣٠).

(٤) قَتله صبرا حَبسه حَتَّى مَاتَ وَشهر الصَّبْر شهر الصَّوْم لما فِيهِ من حبس النَّفس عَن الشَّهَوَات. المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

المسألة (٦): ما هي أنواع الفداء في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ۝٤﴾؟

١. إطلاق سراح الأسير في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم.
٢. المقابل (أسرى) من المسلمين عند الكفار بطريق التبادل[١].
٣. المقابل (مالًا) أو عتادًا يأخذه المسلمون في نظير إطلاق الأسرى[٢].
٤. المنفعة: كتعليم أسير المشركين يوم بدر، القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين[٣].

المسألة (٧): فداء الأسير المسلم.

إذا وقع المسلم أسيرًا في أيدي الأعداء فإنه يجب على المسلمين استنقاذه من الأسر، ولو بدفع فداءٍ نظير إطلاق سراحه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٤].

المسألة (٨): ما المراد بـ ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝٤﴾ في الآية الكريمة؟

وفيه ثلاثة أقوال[٥]:

١. قال قتادة: حتى لا يكون شرك.
٢. قال مجاهد: حتى لا يكون دين إلاّ دين الإسلام.
٣. قال سعيد بن جبير: حتى ينزل المسيح بن مريم فيسلم كلّ يهودي ونصرانيّ وصاحب ملة، وحينئذٍ ينتهي القتال.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٠٨)، نهاية المحتاج (٨/٦٥)، وكشاف القناع (٣/٥٣).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٦١).
(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٥١).
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٨١)، المدونة (٢/ ١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٠)، المبدع (٣/ ٣٩٦)، المحلى (٧/ ٣٠٨).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٣٠)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٨). الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٣٨).

٤. يضع الأعداء المحاربون سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة. وهذا ما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال: أظهر الأقوال: أنه وضع السلاح، والعرب تسمي السلاح وزرًا، وتطلق العرب الأوزار على آلات الحرب وما يساعد فيها كالخيل، ومنه قول الأعشى: وأعددت للحرب أوزارها ... رماحًا طوالًا وخيلًا ذكورًا[١].

المسألة (٩): هل يجوز قتل الأسير؟

اتفق الفقهاء على جواز قتل الأسير، حتى قال: الجصّاص: "اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافًا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبيﷺ في قتله لبعض الأسرى منها"[٢]:

١. ما روي أن النبيﷺ قتل (أبا عزة) الشاعر يوم أحد ٣هـ.
٢. وقتل (عُقْبة بن أبي مُعَيط) صبراً، و (النضر بن الحارث) بعد الأسر في بدر ٢هـ.
٣. وقتل (بني قُرَيظة ٥هـ) بعد نزولهم على حكم (سعد بن معاذ) الذي حكم فيهم بالقتل، وسبي الذرية.
٤. وفتح النبيﷺ خيبر (٧ هـ) بعضَها صُلحًا، وبعضَها عَنْوةً، وشرط على (ابن أبي الحَقَيْق) ألا يكتم شيئًا، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله عليه السلام.
٥. وفتح مكة (٨هـ) وأمر بقتل (هلال بن خَطَل) و (عبد الله بن أبي سَرْح) و (مقيس بن حبابة) وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.

فكلُّ هذه الأخبار تدل على جواز قتل الأسير، ولأنّ في قتله حسمَ مادة الفساد في الأرض. مع مراعاة المصلحة العامة في مثل هذه الحالات، وما يترتب عليه من آثار[٣].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٥١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٢٦٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٢)، تفسير آيات الأحكام لسايس (ص: ٦٩٠).

المسألة (١٠): هل يجوز أخذ الفداء من الأسير؟

اختلف الفقهاء في أخذ الفداء من الأسير على أقوال:

١. **مذهب الحنفية**: أن الأسير لا يُفادى بالمال، ولا يباع لأهل الحرب؛ لأن فيه تقوية لأهل الشرك على أهل الإسلام، أمّا فداؤه بأسرى من المسلمين فجائز عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) وقال: (أبو حنيفة): لا يُفادَوْن بأسرى المسلمين أيضًا[١].

٢. مذهب الجمهور: جواز أخذ الفداء من الأسرى. للآية: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴿٤﴾﴾ فللإمام أن يمنّ أو يفدي، أو يسترقَّ، عملًا بالآية الكريمة.

.....

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [سورة محمد:٥].

المسألة (١١): ما المراد بصلاح البال في قوله: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾؟

١. أمرهم، قاله ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

٢. عصمهم أيام حياتهم يعني أن هذا الإصلاح يعود إلى إصلاح أعمالهم حتى لا يَعصوا، قاله عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

٣. شأنهم. قاله: مجاهد بن جبر[٤].

٤. أصلح بالتوحيد حالهم في سعة الرزق قاله: مقاتل بن سليمان[٥].

٥. يصلح أمرهم وحالهم في الدنيا عند أوليائه وفي الآخرة بأن أورثهم نعيم الأبد والخلود الدائم في جنانه[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٠).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٧/٢٧٧).

(٤) تفسير مجاهد (ص: ٦٠٤).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٢٣٣).

(٦) تفسير الطبري (٢٢/ ١٦٠)، مجاز القرآن (٢/ ٢١٤)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٧)، تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٢٠).

٦. حالهم: قال الراغب الأصفهاني ومنه قول الله: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [سورة طه:٥١]. أي: فما حالهم وخبرهم(١).

٧. يُرضي خصماءَهم ويَقبل أعمالهم(٢).

٨. بالهم: أمر معاشهم(٣).

٩. أصلح بالهم يعني: أظهر الله تعالى أمرهم في الإسلام، حتى يُقتدى بهم(٤).

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. النكاية في العدوّ بالقتل وسيلة مُثْلى لإخضاعه وإضعاف شوكته وتوهين قوته.

٢. الحرب في الإسلام حرب مقدسة، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين.

٣. المن والفداء والقتل والاسترقاق خيارات في الإسلام للتعامل مع الأسير الكافر، يؤخذ منها ما يحقق المصلحة.

٤. الحرب في الإسلام حرب مقدسة، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين.

٥. إطلاق الأسرى بدون عوض، أو أخذ فداء ينبغي أن تراعى فيه مصلحة المسلمين.

٦. عظم فضل الشهادة في سبيل الله.

٧. نصر الله للمؤمنين مشروط بنصرهم لدينه.

٨. الله جل ثناؤه قادر على أن ينتقم من المشركين ولكنه أراد أن يُنيل المؤمنين أجر الاستشهاد في سبيله.

٩. الحياة ابتلاء للمؤمن والكافر، يبتلي بعضهم ببعض ليعذب الكافر ويثيب المؤمن(٥).

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: ١٥٦).

(٢) تفسير البغوي – إحياء التراث (٤/ ٢١١).

(٣) تفسير الوجيز للواحدي (ص: ١٠٠١).

(٤) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٣/ ٢٩٧).

(٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٥٩)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٠٧).

المحاضرة (٩): ترك العمل بعد الشروع فيه (٣٣-٣٥) سورة محمد.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- أسماء السورة:

١. سورة محمد (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لورود اسم النبي محمدﷺ فيها.

٢. سورة القتال (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لورود مشروعية القتال فيها، وبيان أحكامه.

٣. سورة (الذين كفروا): (نوع التسمية اجتهادية)، **سبب التسمية**: لافتتاح السورة بها.

- بين يدي سورة محمد: آيات: ٣٨ آية،مدنية، ترتيبها في النزول:٩٥.
- مقاصد السورة: تحريض المؤمنين على القتال، تقويةً لهم وتوهينًا للكافرين.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: ختمت سورة الأحقاف بقوله ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحقاف:٣٥] . وبدأت سورة محمد بقوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿١﴾﴾ [سورة محمد:١]. وهذا تلاحم؛ بحيث إنه لو حذفت البسلمة بين الآيتين، لكانت كالآية المتصلة.

ومناسبة أول محمد بآخرها: بدأت بالحديث عن الكفار والمؤمنين وختمت بالحديث عنهم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ محمد: ٣٣ – ٣٥.

---

(١) معالم السور (ص:٢٦١).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(٣٣) {تبطلوا} تضيعوا ثوابها من بَطَل الشيء يَبْطُل بُطْلًا وبطلانًا: ذهب ضياعًا وخسرًا.

(٣٤) {وَصَدُّواْ}أعرضوا.

(٣٥) {فلا تهنوا} ... لا تضعفوا، وتجبنوا عن مقاتلة الكفار.

(٣٥) {السَّلم} ... الصُّلح، والمُسَالمة.

(٣٥) {يتركم أعمالكم} ... ينقصكم ثواب أعمالكم شيئًا[١].

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[٢]:

٣٣. يا أيها الذين آمنوا بالله، وعملوا بما شرع، أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول بأن تمتثلوا أمرهما، وتجتنبوا نهيهما، ولا تبطلوا أعمالكم بالكفر والرياء.

٣٤. إن الذين كفروا بالله، وصرفوا أنفسهم وصرفوا الناس عن دين الله، ثم ماتوا على كفرهم قبل التوبة -فلن يتجاوز الله عن ذنوبهم بسترها، بل سيؤاخذهم بها، ويدخلهم النار خالدين فيها أبدًا.

٣٥. فلا تضعفوا -أيها المؤمنون- عن مواجهة عدوّكم، وتدعوهم إلى الصلح قبل أن يدعوكم إليه، وأنتم القاهرون الغالبون لهم، والله معكم بنصره وتأييده، ولن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئًا، بل يزيدكم منًّا منه وتفضلًا[٣].

الوقفة الرابعة: فوائد:

١. قال الألوسي: «وإعادة الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ للاهتمام بشأن إطاعته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام»[٤].

٢. ما هي محبطات الأعمال في ضوء قول الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

---

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٢٩٢)، تفسير ابن عطية (٥/ ١٢٢)، تفسير النسفي (٣/ ٣٣٠).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٥٠).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥١٠).

(٤) تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣/ ٢٣٤).

١) قال ابن جريج: الرياء والسمعة[١].

٢) قال عطاء تلميذ ابن عباس: الشك والنفاق[٢].

٣) قال مقاتل: المَنَّ[٣].وهو خطاب لمن كان يمن على النبيﷺ بإسلامه.

٤) العجب: فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

٥) قال الحسن: المعاصي والكبائر.

قال القرطبي[٤]: وكله متقارب وقول الحسن يجمعه. وفيه إشارة إلى أن الكبائر تحبط الطاعات، والمعاصي تخرج عن الإيمان.

٣. بماذا يكون العلو في قول الله: {وأنتم الأعلون}؟

١) قال الجصاص: أي: وأنتم أعلم بالله منهم.

٢) قال الجصاص: أي: وأنتم أولى بالله منهم[٥].

٣) قال البيضاوي: الأغلبون.

٤) وكلها متقاربة فالإيمان يرفع منزلة أهله ويعزهم.

٤. من معاني الترك في اللغة: الإسقاط، يقال: ترك حقه: إذا أسقطه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك[٦].

٥. السلم: بفتح السين وإسكان اللام، (السَّلْم) وكسر السين وإسكان اللام، (السِّلْم) وبفتح السين واللام (السَّلَم)، وبزيادة الألف أيضا (السَّلَام): هو الصلح، والمسالمة[٧].

٦. لماذا ذكر الموت على الكفر في قوله: {ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم}؟

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤).

(٢) التفسير البسيط (٢٠/ ٢٦٩).

(٣) تفسير مقاتل (٤/٥١).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٢٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٤٥).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٦)، تفسير ابن عطية (٥/ ١٢٢).

لأن الكافر قبل الموت يُفرض أن يُؤمن فيغفر له، وإذا مات على كفره حَبط عمله حُبُوطًا لا يلحقه التَّدارك والتَّلافي(١).

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١١) مسألة.

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة محمد:٣٣].

المسألة (١): حكم من دخل في نافلة هل يجوز له تركها؟

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة، ثم أراد تركها:

١. **مذهب الشافعية والحنابلة:** الجواز؛ لأن إلزامه إياها يخرجه عن الطواعية.

٢. **وقال مالك وأبو حنيفة:** عدم الجواز؛ لأنه إبطال لعمله الذي انعقد له، فلا تكون عبادة ببعض ركعة ولا بعض يوم في صوم، وله ترك القربة قبل الشروع فيها، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات(٢).

المسألة (٢): حكم ترك الفرض، والواجب، والسنة المؤكدة، وترك المباح؟

١. **ترك الفرض:** يأثم تارك فرض العين بالإجماع، كترك الصلاة(٣).أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقدًا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقدًا تحريمه فهو آثم(٤).

٢. **ترك الواجب:** إذا اعتبر مرادفًا للفرض فهو مثله في الحكم. وأما إن اعتبر غير مرادف للفرض وهو قول الحنفية فإنه يأثم الفرد، وكذلك الجماعة، بتركه إثمًا ليس كإثم ترك الفرض(٥).

---

(١) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني (٧/ ٤٨٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/٤). أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢٧٢/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/١)، شرح مسلم الثبوت (١/ ٦٣).

(٤) المغني (٤٤٧/٢).

(٥) الموافقات للشاطبي (١/ ١٣٣).

٣. **ترك سنة مؤكدة من شعائر الدين**: كالأذان والجماعة فتركه يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة. وكذلك الالتزام بترك السنة المؤكدة موجب للإثم عند (الحنفية، ووجه عند الشافعية)[١]. [إذ في تركها تهاون بالشرع].

٤. لا يلزم من فعل المباح أو تركه إثم ولا كراهة، مثل: العمل بالقراض والمساقاة[٢].

المسألة (٣): هل يجوز للزوجة قطع صلاة التَّطوع لحق الزوج؟

القول الأول: مذهب الشافعية والحنابلة الجواز، فإن قطع صلاة النافلة عندهم – ولو لغير سبب – أمر جائز مع الكراهة، فإذا وجدت الحاجة لذلك انتفت الكراهة.

قال ابن حجر الهيتمي: "ومن تلبَّس بصوم تطوع أو صلاته أو غيرهما من التطوعات إلَّا النسك: فله قطعهما؛ للخبر الصحيح: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) [٣] وقيس به الصلاة وغيرها، فقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [محمد:٣٣]، محله في الفرض، ثم إن قُطعَ لغير عُذر كُره، وإن شق على الضيف أو المضيف صومه: لم يكره، بل يسن ويثاب على ما مضى، كَكُل قطعٍ لفرضٍ أو نفل بعذر"[٤].

وقال البهوتي الحنبلي: "يجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج؛ لأنه واجب، فيقدم على النفل، بخلاف الفرض"[٥].

القول الثاني: مذهب الحنفية والمالكية عدم الجواز؛ لأن قطع النافلة عندهم لغير سبب محرم وممنوع، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ

---

(١) الموافقات للشاطبي (١/١٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٥٠)، والقرض هو: تمليك الشيء على أن يرد بدله. تحفة المحتاج (٥/ ٣٥). والمساقاة: هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٤٦٣) والترمذي في السنن (٧٣٢) وصححه الألباني، لكن فيه: (أمين نفسه) بدلًا من (أمير نفسه).

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥٩-٤٦٠).

(٥) كشاف القناع (١/٣٧٩-٣٨٠).

أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ [سورة محمد:٣٣]. ولم يستثنوا سوى الوالدين إذا دعا أحدهما ابنه في الصلاة، جاز للولد قطع النافلة[١].

المسألة (٤): ما هي الأعمال التي يحتملها قول الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾؟

أحدها: لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان.

الثاني: لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات.

الثالث: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والعجب.

الرابع: لا تبطلوا أعمالكم بأن تقتطعوها قبل تمامها[٢].

.....

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد: ٣٤].

مسألة: ما المراد بهذه الآية؟

١. أصحاب القليب (قَتَلَى المشركين يوم بدر) وقال النَّسَفِي: والظاهر العموم[٣]. وهو ما يرجحه القرطبي، والبغوي، والألوسي وغيرهم.

٢. هذا قطعٌ بأن من مات على الكفر لا يغفر الله له، وقد أجمع المسلمون على ذلك. [٤]

٣. هذه الآية عامٌ في كل من مات على كفره، وإن صح نزوله في أصحاب القليب، ويدل بمفهومه على أنه قد يغفر لمن لم يمت على كفره سائر ذنوبه[٥].

٤. قال البقاعي: وقد دلت هذه الآية على ما دلت عليه آية البقرة من أن إحباط العمل في المرتد مشروط بالموت على الكفر. [٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢).

(٢) تفسير ابن جزي (٣٤٣/٢).

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٣٣٠).

(٤) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢٨٤).

(٥) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ١٢٥).

(٦) تفسير البقاعي= نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٨/ ٢٦٢).

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة محمد:٣٥].

المسألة (١): حكم الإجابة للصلح مع الأعداء؟

١. إذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، فلا صلح[١].

٢. إذا كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يَجْلِبُ به، أو ضر يَنْدَفع بسببه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه. ورأي جماهير العلماء، كما ذكر النووي رحمه الله: الإجماع على جواز الهدنة للمصلحة، فقال: "وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة..."[٢]. وقد صالح النبيﷺ الآتي:

١) أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم.

٢) أُكَيْدِر دَوْمَة [وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كِندة، ودَوْمَة: هي دومة الجدل مدينة قريبة من دمشق].

٣) أهلُ نجران.

٤) هادن قريشًا لعشرة أعوامٍ حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاءُ والصحابةُ على شرعه سالكه[٣].

المسألة (٢): هل عقد الصلح (الهدنة) لازم للمسلمين مع العدو؟

عقد الصلح (الهدنة) ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين: إذ يجوز من غير خلاف للإمام أن يبعث إليهم، فيقول: نبذت إليكم عهدكم، فخذوا مني حذركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ فإن طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبلها إلَّا باتفاق[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١٤٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٢٧).

وقد تجب الهدنة لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[١].

المسألة (٣): هل للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو؟

يجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو: والأصل في ذلك موادعة النبيﷺ لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب، على أن يعطيه نصف تمر المدينة، فقال له السعدان: (سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج): يا رسول الله؛ إن كان هذا الأمر من قبل الله فامض له، وإن كان أمرًا لم تؤمر به، ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان هذا الرأي والمكيدة، فأعلمنا به.

فقال النبيﷺ: «إنما هو الرأي والمكيدة؛ لأني رأيت العرب قد رمتكم بقوس واحدة فأردت أن أدفعها عنكم إلى يوم».

فقال السعدان: إنا كنا كفارًا، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقِرى (ضيافة)، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلَّا السَّيف؛ وشقا الصحيفة التي كانت كُتبت[٢].

المسألة (٤): كم مُدة (الهُدنة) الصُّلح؟

الهدنة لغة: السكون، وشرعًا: العقد على ترك القتال مدة معلومة، وتسمى مُوَادَعة[٣].

١. **يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد** أنه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين، كما وادع رسول اللهﷺ أهل مكة. ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. أما إذا لم تكن مصلحة

(١) البحر الرائق (٨٥/٥)، حاشية الدسوقي (٢٠٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٤/٩)، المغني (٤٦٠/٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٢٨). تفسير القرطبي (٨/ ٤١).

(٣) كشاف القناع (١١١/٣). ط. الرياض.

المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴿٣٥﴾﴾[١].

٢. **ويرى الإمام الشافعي وهو رواية أخرى عند الحنابلة** أنه لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، [إذا كان بالمسلمين ضعف] استنادا إلى ما يروى عن رسول اللهﷺ في صلح الحديبية. فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية[٢].لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد.

الراجح: أن مدة الهدنة تابعة للمصلحة، أو الضرورة، فتقدر بقدرها قلةً وكثرةً، وتوقيتًا وإطلاقًا.

المسألة (٥): ما ضوابط الصلح مع العدو؟

١. أن يكون في المسلمين ضعف عن قتال عدوهم.

٢. الطمع في إسلام العدو.

٣. أداء العدو الجزية.

٤. معاونتهم على قتال غيرهم.

وقال الشيرازي الشافعي: "وإن كان فيها مصلحة، بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم، جاز أن يهادن..." [٣].

---

(١) المغني مع الشرح (٥١٨/١٠)، وشرح الروض (٢٢٥/٤)، والفتاوى الهندية (١٩٧/٢)، والدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٦/٢).

(٢) المهذب (٢٦٠/٢-٢٦١).

(٣) المهذب (٢٥٩/٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجوز ذلك إلَّا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح"(١).

الذي يظهر رجحانه، أن عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، لمصلحة راجحة يراها ولي الأمر الأمين، أمر مشروع ثابت، بكتاب الله تعالى، وسنة رسولهﷺ، وعمل الخلفاء والأئمة من بعده، وعليه أئمة الفقه وعلماء الفتوى.

المسألة (٦): ما هي شروط الهدنة؟

واشترط العلماء لجواز الهدنة أربعة شروط، وهي:

الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه. قال به الجمهور عدا الحنفية.

الثاني: أن تكون لمصلحة. [كأن يرجى إسلامهم بالهدنة، أو يكفوا عن معونة عدو على المسلمين، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين].

الثالث: أن يخلو عقدها عن شرط فاسد. كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم.

الرابع: أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٦)، المهذب (٢/٢٥٩)، الكافي (٤/٣٣٩).

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. وجوب طاعة الله وطاعة رسوله[١].

٢. وجوب إتمام العمل الصالح من صلاة وغيرها بالشروع فيه.

٣. بطلان العمل الصالح بالرياء أو إفساده عند أدائه أو بالردة عن الإسلام.

٤. اجعل أعمالك كلها لله وحده، ولا تقصد رضا الناس ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾

٥. المؤمن عزيز بإيمانه فلا يجبن ولا يضعف ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾

٦. الدعوة إلى العزة والكرامة، وتشجيع للمؤمنين للجهاد والنضال، لمجابهة أعدائهم دون وهنٍ أو خورٍ؛ لأن المؤمن لا يرضى بحياة الذُّل والهَوان[٢].

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٥/ ٩٢).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٦٧).

المحاضرة (١٠): قتال البغاة (٦-١٠) سورة الحجرات.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الحجرات[١]:

- أسماء السورة:

سورة الحجرات (نوع التَّسمية توقيفية)، سبب التَّسمية: لوقوع لفظ الحجرات فيها.

- بين يدي سورة الحجرات: آيات: ١٨، مدنية بالإجماع قاله القرطبي، ترتيبها في النزول:١٠٦.
- مقاصد السورة: تقرير أخلاق المجتمع الإسلامي والتحذير من الأخلاق السيئة.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: تحدثت سورة الفتح عن قتال الكفار بينما تحدثت سورة الحجرات عن قتال البغاة من المؤمنين.

ومناسبة أول الحجرات بآخرها: بدأت بالنَّهي عن التَّقدم بين يدي الله ورسولهﷺ، وخُتِمت بالنَّهي عن المَنَّ على الله ورسولهﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [الحجرات: ٦- ١٠].

(١) معالم السور (ص:٢٧٠).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

بيان غريب القرآن(١):

{بنبأ} بخبر. ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن. ومنه ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [النمل: ٢٢].

(٦) ... {فاسق} فسق فلان: خرج عن حجر الشَّرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطَب، إذا خرج عن قشره، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق، فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، قال الله تعالى عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف:٥٠].

(٦) ... {فتبينوا} ... فتثبتوا من خبره. حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره.

(٦) ... {أن تصيبوا} ... خشية أن تصيبوا.

(٦) ... {بجهالة}... أي جاهلين حالهم، أو تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم.

(٧) ... {لعنتم} ... لأدَّى إلى مشقتكم، وعنتكم والمعانتة أبلغ من المعاندة؛ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك.

(٧) ...{الراشدون}: جمع راشد، وهو المهتدي إلى محاسن الأمور ومنه سُمِّيَ الخلفاء الراشدون، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، من الرَّشاد وهو الصَّخر.

(٩) ... {بغت} اعتدت. **أصل البغي**: مُجاوزة الحدِّ في الظلم والطُّغيان، **والفئة الباغية**: هي الظَّالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل وفي الحديث (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) (٢).

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٨٨). (ص:٦٣٦)، السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٢٩٧)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨١٢). ومسلم في صحيحه **بلفظ: (بؤس بن سُمية تقتُلك فئةٌ باغية). قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليا رضي الله عنه كان محقًا مصيبا، والطائفة الأخرى بغاة، لكنهم مجتهدون، فلا إثم عليهم لذلك. النووي (١٨/ ٤٠). والمراد "بالفئة": أصحاب معاوية رضي الله عنه، والفئة: الجماعة، و"الباغية" هم الذين خالفوا الإمام، وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل، وأصل البغي مجاوزة الحد. تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٠٤). قال الحافظ في الفتح: فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي رضي الله عنه والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار.**

فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد

(٩) ... {تفيء} ... ترجع إلى حكم الله ورسوله.

(٩) ... {وأقسطوا} ... اعدلوا.

(٩) ... {المقسطين} ... العادلين في أحكامهم.

الوقفة الثالثة: أسباب النزول الآيات من (٦-٨):

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٨﴾ [سورة الحجرات:٦-٨].

أخرج الإمام أحمد عن عيسى ابن دينار قال: حدثنا أبي أنه سمع الحارث بن أبي ضرارٍ الخُزاعي[١]، قال: قدمت على رسول اللهﷺ فدعاني إلى الإسلام، فدخلتُ فيه وأقررتُ به، فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: يا رسول اللَّه أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعتُ زكاته فيُرسل إليَّ رسول اللهﷺ رسولاً لإبّان[٢] كذا وكذا ليأتيك ما جمعتُ من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول اللَّهﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من اللَّه ورسولهﷺ، فدعا بسروات قومه (أهل الشرف) فقال لهم: إن رسول اللَّهﷺ كان وقّت لي وقتًا يُرسل إليَّ رسوله ليقبض ما كان عندي من

بالدعاء إلى الجنة، الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون، للتأويل الذي ظهر لهم. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٢).

(١) والد جويرية أم المؤمنين، كذا في "التعجيل". قاله السندي، وقيل: يحتمل أن يكون غيره، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": الحارث بن ضرار الخزاعي ويقال: الحارث بن أبي ضرار المصطلقي، وأخشى أن يكونا اثنين. حاشية مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٨٤٥٩)، (٤٠٣/٣٠).

(٢) (إبان) الشَّيْء أَوَانه ويغلب اسْتِعْمَاله مُضَافا مثل إبان الْفَاكِهَة المعجم الوسيط (١/١).

الزكاة وليس من رسول اللهﷺ الخلف ولا أرى حبس رسوله إلَّا من سخطةٍ كانت فانطلقوا فنأتي رسول اللَّهﷺ، وبعث رسول اللَّهﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق (خاف) فرجع فأتى رسول اللَّهﷺ وقال: يا رسول اللَّه إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي.

فضرب رسول اللهﷺ البعث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه إذا استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا: هذا الحارث. فلما غشيهم قال لهم: إلى من بُعثتم؟ قالوا: إليك. قال: ولم؟ قالوا: إن رسول اللهﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال: لا والذي بعث محمدًا بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول اللهﷺ قال: (منعت الزكاة وأردت قتل رسولي) قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيتُه ولا أتاني، وما أقبلتُ إلا حين احتبس عليَّ رسولُ رسولِ اللهﷺ خشيت أن تكون كانت سخطةً من الله - عَزَّ وَجَلَّ - ورسوله. قال: فنزلت الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]. (١).

دِرَاسَةُ السَّبَبِ:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية. وقد أورد ابن كثير الحديث بنصه وسائر المفسرين ذكروا أحاديث أخرى مشابهة في قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي والشنقيطي وابن عاشور.

قال الطبري: (وذُكر أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط). (٢).

قال ابن عطية: (سببها أن النبيﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المُصْطَلق مصدقًا) اهـ. (٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٤٥٩). قال المحدث شعيب الأرنؤوط: **حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث بن ضرار**. مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/٤٠٥).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٢٢).

(٣) تفسير ابن عطية (٥/ ١٤٦).

قال ابن كثير: (وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول اللهﷺ على صدقات بني المصطلق).[١].

وقال الشنقيطي: (نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد أرسله النبيﷺ إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتيهم بصدقات أموالهم. فلما سمعوا به تلقوه فرحًا به، فخاف منهم وظن أنهم يريدون قتله فرجع إلى نبي اللهﷺ وزعم له أنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبيﷺ فأخبروه بكذب الوليد فأنزل الله هذه الآية). اهـ[٢].

وقال ابن عاشور: (وقد تضافرت الروايات عند المفسرين عن أم سلمة وابن عبَّاسٍ والحارث بن ضرار الخزاعي أن هذه الآية نزلت عن سبب قضية حدثت وذلك أن النبيﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة). اهـ[٣].

النتيجة:

أن الحديث المذكور وإن كان في إسناده مقال، إلَّا أن شهرته فاقت إسناده واحتج به المفسرون أجمع، ولفظه يوافق سياق القرآن، فلعل الحديث لهذه الأسباب يكون سبب نزولها والله أعلم[٤].

الوقفة الرابعة: أسباب نزول الآية (٩):

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات:٩].

أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس بن مالكرضي الله عنه قال: قيل للنبيﷺ لو أتيتَ عبد اللَّه بن أُبي، فانطلق إليه النبيﷺ وركب حمارًا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٧٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٤١٠).

(٣) التَّحرير والتنوير (٢٦/ ٢٢٨).

(٤) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (٢/٩١٧-٩١٩).

أرض سَبَخَة (ذات ملح) فلما أتاه النبيﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتْنُ حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: واللَّه لحمار رسول اللَّهﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد اللَّه رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ ﴿٩﴾﴾

دِرَاسَةُ السَّبَبِ:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة. وقد ذكر جمهور المفسرين هذا الحديث عند تفسيرها كما ذكروا معه غيره منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

إن ذكر هذا النزول يعكر عليه أمور:

أولًا: ما ذكره ابن بطال من أن أصحاب ابن أبي كانوا كفارًا فكيف ينزل فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴿٩﴾﴾

ثانيًا: أن القصة كانت قبل وقعة بدر (٢هـ)، وقبل أن يسلم عبد اللَّه بن أبي وأصحابه، وآية الحجرات تأخر نزولها إلى وقت مجيء الوفود (٩هـ).

ثالثًا: ما ذكره ابن عاشور من أن أنس بن مالكرضي الله عنه لم يجزم بنزولها في ذلك لقوله: (فبلغنا أنها نزلت فيهم).

رابعًا: أن سياق أسامةرضي الله عنه للقصة خلا من ذكر النزول، مع أنه كان شاهدًا للقصة؛ لأنه كان رديف رسول اللَّهﷺ على الحمار. ولو نزل شيء لكان أعلم الناس به أسامة.

خامسًا: عدم الموافقة بين سياق القصة وسياق القرآن من وجوه:

١. أن الآية تتحدث عن طائفتين مؤمنتين، وإحدى الطائفتين في القصة ليست كذلك.

٢. قوله: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ ﴿٩﴾﴾ لا يُعرف أن النبيﷺ أصلح بين طائفة مؤمنة، وأخرى مشركة.

٣. قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾النبيﷺ لم يقاتل الباغية هنا وهي فئة ابن أبي وأعوانه من اليهود، بل صفح وغفر، لمَّا أشار عليه سعد بن عبادة كما في حديث أسامة.

٤. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ أنَّى (كيف) لهؤلاء المشركين ابتداءً، المنافقين انتهاء، أن يفيؤا إلى أمر الله، وقد ظلوا في الكفر وماتوا عليه.

٥. ثمَّ قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ۚ ١٠﴾ [الحجرات:١٠]. وإذا كان المؤمنون إخوة فيما بينهم فليسوا للكافرين من المنافقين والمشركين إخوة.

النتيجة: أن الحديث المذكور ليس سبب نزول الآية لمخالفته سياق القرآن من عدة وجوه؛ ولأن لفظ أسامة قد خلا من ذكر النزول، وسياق أنس لنفس القصة لم يجزم بالنزول، على أن الآية من آخر القرآن نزولًا، والقصة في أوائل الهجرة وقوعًا. والله أعلم(١).

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي(٢):

٦. يا أيها الذين آمنوا بالله، وعملوا بما شرع، إن جاءكم فاسق بخبر عن قوم، فتثبتوا من صحة خبره، ولا تبادروا إلى تصديقه؛ خوف أن تصيبوا -إذا صدّقتم خبره دون تثبت- قومًا بجناية وأنتم جاهلون حقيقة أمرهم، فتصبحوا بعد إصابتكم لهم نادمين عندما يتبين لكم كذب خبره.

٧. واعلموا -أيها المؤمنون- أن فيكم رسول الله ينزل عليه الوحي، فاحذروا أن تكذبوا فينزل عليه الوحي يخبره بكذبكم، وهو أعلم بما فيه مصلحتكم، لو يطيعكم في كثير مما تقترحونه لوقعتم في المشَّقة التي لا يرضاها لكم، ولكنّ الله من فضله حبب إليكم الإيمان، وحسّنه في قلوبكم فآمنتم، وكرّه إليكم الكفر، والخروج عن طاعته، وكره إليكم معصيته، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم السالكون طريق الرُّشد والصَّواب.

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (٢/ ٩٢٤).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥١٦).

٨. وما حصل لكم -من تحسين الخير في قلوبكم، وتكريه الشرّ- إنما هو فضل من الله، تفضل به عليكم، ونعمة أنعمها عليكم، والله عليم بمن يشكره من عباده فيوفقه، وحكيم إذ يضع كل شيء في محلّه المناسب له.

٩. وإنْ فِرقتان من المؤمنين تقاتلتا فأصلحوا -أيها المؤمنون- بينهما بدعوتهما إلى تحكيم شرع الله في خلافهما، فإن أبت إحداهما الصلح واعتدت فقاتلوا المعتدية حتى ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فأصلحوا بينهما بالعدل والإنصاف، واعدلوا في حكمكم بينهما، إن الله يحبّ العادلين في حكمهم.

١٠. إنما المؤمنون إخوة في الإسلام، والأخوة في الإسلام تقتضي أن تصلحوا -أيها المؤمنون- بين أخويكم المتنازعين، واتقوا الله بامتثال أوامر اجتناب نواهيه؛ رجاء أن ترحموا(١).

الوقفة السادسة: فوائد:

١. سورة الحجرات تُسمى (سورة الآداب) أو (سورة الأخلاق) فهي تتناول الأدب مع الله، والأدب مع الرسول، والأدب مع النفس، والأدب مع المؤمنين، والأدب مع الناس عامة، وكلها بهذا الشكل الرتيب(٢).

٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦﴾ [الحجرات: ٦]. فيجب التَّبين في خبر الفاسق، ومفهومه يجب قبول خبر الواحد العدل(٣).

٣. ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦﴾ قرأ هذا الحرف عامة السبعة وقرأه حمزة والكسائي: «فتثبتوا» بالثاء المثلثة بعدها ياء تحتية موحدة مشددة، ثم تاء مثناة فوقية. والأول من التَّبين، والثاني من التَّثبت. ومعنى القراءتين واحد، وهو الأمر بالتأني وعدم العجلة حتى تظهر الحقيقة فيما أنبأ به الفاسق(٤).

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥١٦)

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٧٨).

(٣) شرح منظومة التفسير (٤١/١٣).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١١).

٤. {وإن} في قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ ۝٩﴾ إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين، فإن قيل فنحن نرى أكثر الاقتتال بين طوائفهم؟ نقول قوله تعالى: {وإن} إشارة إلى أنه ينبغي ألَّا يقع إلا نادرًا، غاية ما في الباب أن الأمر على خلاف ما ينبغي، وكذلك {إن جاءكم فاسق بنبإ} [الحجرات: ٦] إشارة إلى أن مجيء الفاسق بالنبأ ينبغي أن يقع قليلًا، مع أن مجيء الفاسق بالنبأ كثير، وقول الفاسق صار عند أولي الأمر أشد قبولًا من قول الصادق الصالح(١).

٥. الطائفة كلمة تطلق في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصره عدد(٢).

٦. قال فخر الدين الرازي في قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٩﴾ ولم يقل (منكم) مع أن الخطاب مع المؤمنين لسبق قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۝٦﴾ تنبيها على قبح ذلك، وتبعيدا لهم عنهم(٣).

٧. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝١٠﴾ فيه تشبيه لطيف يسمى (التشبيه البليغ) وأصل الكلام: المؤمنون كالإخوة في وجوب التَّراحم والتناصر فحذف وجه الشبه وأداة الشبة فأصبح بليغًا، قال بعض أهل اللغة: الإخوة جمع الأخ من النَّسب، والإخوان جمع الأخ من الصداقة، فالله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝١٠﴾ تأكيدا للأمر وإشارة إلى أن ما بينهم كما بين الإخوة من النسب، والإسلام لهم كالأب فأخوة (العقيدة) فوق أخوة (الجسد) ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب، وقد قال الشاعر العربي:

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم(٤).

٨. سئل بعض العلماء عما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من قتال فقال: تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا، وسبيل ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف

---

(١) تفسير الرازي (٢٨/ ١٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٩).

(٣) تفسير الرازي (٢٨/ ١٠٤).

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٨٢).

وإخوته. وسئل (الحسن البصري) عن قتالهم فقال: (قتال شهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغبنا، وعلموا، وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا). وقال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل[١].

٩. قال العلامة القرطبي رحمه الله: «لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة، ولنهي النبيﷺ عن سبهم، وأن غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم»[٢].

الوقفة السابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٨) مسألة:

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦]. وفيها (٩) مسائل:

المسألة (١): حكم شهادة الفاسق؟

الفاسق: هو المرتكب المنكرات والمحرمات، الذي لا يَتورَّع من صغائر أو كبائر، فيجب على القاضي ألَّا يقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك. من نقل الإجماع:

١. من الحنفية الكاساني (٥٨٧ هـ) حيث قال: (والعدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلًا دونها، وكذا لا يجوز له قبول شهادة الفاسق بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر)[٣].

٢. من المالكية ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقًا)[٤].

٣. من الشافعية الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: (اعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق)[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١١).

(٤) شرح مختصر خليل (٤/ ١٩١).

(٥) الحاوي الكبير (٢٢/ ٢٩٣).

٤. من الحنابلة ابن قدامة (٦٢٠ هـ): حيث قال: (العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تُقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقًا)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦].

• **وجه الدلالة**: في الآية أمر بالتَّوقف عن نبأ الفاسق والشَّهادة نبأ فيجب التَّوقف عنه فإن ارتكب الشَّاهد كبيرة، كالغصب، والسَّرقة، والقذف، وشرب الخمر -فسق وردت شهادته سواءً فعل ذلك مرة، أو تكرر منه[٢].

المسألة (٢): ماذا يشترط في المُخْبِر؟

قال السيوطي في الآية: ا"شترط العدالة[٣]. في المُخبِر راويًا كان أو شاهدًا أو مفتيًا"[٤]. وقال ابن العربي المالكي: "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها"[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ١٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٣) **العدالة في اللغة**: التوسط والاعتدال والاستقامة، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا، والعدالة: العدل، وهو الحكم بالحق. المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨). لسان العرب (٤/ ٢٨٣٨).

والعدالة في الاصطلاح قالوا هي:

١. اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر. (بدائع الصنائع (٦/٢٦٨).

٢. اجتناب الكبائر وأداء الفرائض، وأن تغلب حسناته سيئاته. جواهر العقود (١/ ١١).

٣. وقال البَهُوتي: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. كشاف القناع (٦/٤١٨). والعلاقة بين الفسق والعدالة الضدية. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٤١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٤١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٧).

المسألة (٣): هل يقبل خبر الواحد إذا كان عدلًا؟

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة {إن جآءكم فاسقٌ بنبإ} على قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا ووجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الله تعالى أمر بالتَّثبت في خبر الفاسق، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان ثمَّة فائدة من ذكر التَّثبت؛ لأن خبر كل من العدل والفاسق مردود، فلما دل الأمر بالتَّثبت في خبر الفاسق، وجب قبول خبر العدل، وهذا الاستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة).

الثانية: أن العلة في رد الخبر هي (الفسق)؛ لأن الخبر أمانة، والفسق يبطلها، فإذا انتفت العلة انتفى الرد، وثبت أن خبر الواحد ليس مردودًا، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذ قبوله والعمل به[(١)].

المسألة (٤): ما هي الحالات التي يُقبل فيها خبر الفاسق؟

١. قبول قوله في إثبات الحق لنفسه: مثل قوله هذا عبدي، فإنه يقبل قوله.

٢. قبول قوله إذا أقر لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعًا كما نقله القرطبي مثل: لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر؛ لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة.

٣. قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال: إن فلانا أهدى إليك هذا، يجوز له قبوله وقبضه، ونحوه قوله: وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه.

٤. في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له: ادخل لا تشترط فيه العدالة. ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير.

٥. يصح أذان الفاسق مع الكراهة، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذان ظاهر الفسق؛ لأنه لا يقبل خبره، وفي الوجه الآخر يعتد بأذانه؛ لأنه تصح صلاته بالناس، فكذا أذانه[(٢)].

---

(١) الإكليل، للسيوطي (ص: ٢٤١)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢)، روائع البيان (٢/ ٤٨٤). أضواء البيان (٧/ ٤١١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٤١١)، ومواهب الجليل (١/٨٦)، مغني المحتاج (١/١٣٨)، والمغني (١/٦٤).

المسألة (٥): ما هو حكم فتوى الفاسق؟

جمهور الفقهاء: لا تصح فتيا الفاسق؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه(١).

وقال بعض الحنفية: إن الفاسق يصلح مفتيًا؛ لأنه يجتهد لئلا يُنسب إلى الخطأ(٢).

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلَّا أن يكون معلنًا بفسقه وداعيًا إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(٣).

المسألة (٦): ما هو حكم ولاية الفاسق في عقد النكاح؟

اختلف العلماء في أمر ولاية الفاسق في النكاح:

١. فذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وهو رأي عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط أن يكون الولي عدلًا في النكاح؛ لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل، وهو - وإن كان فاسقًا - إلَّا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحُرمة، وإذا ولي المال فالنِّكاح أولى.

٢. وذهب المالكية في غير المشهور: إنه شرط كمال يستحب وجوده، ويكره تزويج الولي الفاسق.

٣. وذهب الشافعية، والحنابلة: يشترط أن يكون عدلًا؛ لأنه يسيء التَّصرف، وقد يضر بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه(٤).

---

(١) المجموع (١/٤١).

(٢) مجمع الأنهر (٢/١٤٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٢٠) وشرح المنتهى (٣/٤٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، وجواهر الإكليل (١/٢٨١)، ومغني المحتاج (٣/١٥٥)، والمغني (٦/٤٦٦). تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢).

المسألة (٧): أثر الفسق في عزل الوالي:

اختلف الفقهاء في أثر الفسق في عزل الوالي بعد انعقاد ولايته:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينعزل بالفسق، ولكنه يستحق العزل به.

وفصَّل الشافعية والحنابلة في الفسق الذي يعزل به والفسق الذي لا يعزل به[١].

المسألة (٨): حكم شهادة مجهول الحال؟

قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: يُشترط عدالة الشاهد عند القاضي، فإن جهلت عدالة الشاهد فلا يقبل القاضي شهادته.

وقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولًا واحدًا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم، إلَّا أن يطعن الخصم فيهم، فما لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم، ويسمع شهادتهم، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم[٤].

وحجة الحنفية: أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التَّثبت، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره؛ لأن الأصل في المؤمن العدالة.

المسألة (٩) حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم في الشهادة والرواية؟

اتفق أهل السنة: أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول، ولم يخالف في ذلك إلَّا شُذوذ من المبتدعة[٥].

وهذه الخصيصة للصحابة بأسرهم، ولا يسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، بنصوص القرآن، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٤٥).

(٢) المهذب (٢/ ٣٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٩).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٢١٢).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٨١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣١٤).

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة، منها حديث: أبي سعيد المتفق على صحته: أن رسول اللهﷺ قال: "لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه[١].

قال ابن الصلاح: ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة[٢].

يقول الشيخ محمد علي الصابوني: "وما وقع من بعضهم من مخالفات، فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق؛ لأنهم لا يُصِرُّون على الذنب، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأبيد، فهذا (ماعز الأسلمي) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبيﷺ بعد أن أمر برجمه «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

والقول: بأن بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة -بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم- لا يعني أنهم غير عدول؛ لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصر على الذنب والمعصية، وليس في الصحابة من يصر على ذلك[٣].

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ...﴿٩﴾﴾ وفيها (٨) مسائل:

تعريف البغي لغة: مصدر بغى يبغي أي ظلم واعتدى وبغى: سعى بالفساد[٤]. وسموا بذلك لمجاوزتهم الحد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (٣٠١).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٨٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة: "بغي". (٣٢١/١). مختار الصحاح (ص:٣٧).

تعريف البغي اصطلاحًا: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة(١).

المسألة (١): حكم البغي؟

البغي حرام والأصل في حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

فأوجب الله تعالى في هذه الآية على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

وأما السنة: فما جاء أن النبيﷺ قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتال الباغي.

ويرى العلماء أنه مع وجوب قتالهم فإنهم لا يُكفَّرون بالبغي وأنه يسقط قتالهم إذا رجعوا ولا يُحاسبون عمَّا أتلفوه في قتالهم وهذا ما دلت عليه الآية(٣).

المسألة (٢): كيفية قتال البغاة؟

الأصل أن قتالهم إنما يكون درءً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم؛ لأنهم متأولون، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار ولهذا يُتبع في قتال البغاة ما يأتي:

١. مقاتلة من قاتل منهم.

٢. عدم قتل من أدبر منهم أو ألقى السِّلاح؛ لأن القصد ردعهم لا قتلهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٢)، وانظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٣).

٣. ألَّا يُجهَز على جريحهم، ويرى الحنفية والشافعية: أنه إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فتقوى شوكتهم، فإنه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع موليهم وإلَّا فلا.
٤. ألَّا يقتل أسيرهم، ومن أسر يحبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل.
٥. ألَّا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.
٦. ألَّا يُقاتلوا بما يعمُّ إتلافه كالقذائف والصواريخ وغيرها، إلَّا أن فعل ذلك البغاة فيرد عليهم بمثله(١).

المسألة (٣): حكم المرأة المقاتلة من أهل البغي؟

١. قال الجمهور: إن المرأة من البغاة إن كانت تقاتل فإنها تُحبس، ولا تقتل إلَّا في حال مقاتلتها، وإنما تُحبس للمعصية، ولمنعها من الشَّر والفتنة(٢).
٢. وقال المالكية: إن لم يكن قتالهن إلَّا بالتَّحريض والرَّمي بالحجارة، فإنهن لا يُقْتَلن(٣).

المسألة (٤): من لا يجوز قتله من البغاة.

يتفق الفقهاء على أصل قاعدة: أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب (كالنِّساء والشيوخ والصِّبيان والعميان) لا يجوز قتله من البغاة ما لم يُقاتلوا؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال. وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يُقتلون إلَّا إذا قاتلوا(٤). ولو بالتَّحريض؛ لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلَّا الصبي والمعتوه، فالأصل أنهما لا يقصدان القتل. فيحل قتلهما حال القتال إن قاتلا حقيقة أو معنى(٥).

---

(١) شرح فتح القدير (٣٣٧/٥)، قوانين الأحكام (ص: ٣٩٣)، روضة الطالبين (ص:١٧٢١)، والمبدع (١٦٣/٩).
(٢) البحر الرائق (١٥٢/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، المهذب (٢٢١/٢)، المغني (١١٥/٨).
(٣) التاج والإكليل (٢٧٩/٦)، والشرح الصغير (٤٣٠/٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣١١/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والمهذب (٢٠٠/٢)، والمغني (١١٠/٨).
(٥) بدائع الصنائع (١٠١/٧).

المسألة(٥): حكم إتلاف ما كان حال الحرب والقتال؟

١. ما أتلفه أهل العدل: من الأنفس والأموال فإنه لا ضمان فيه لأنه فعل ما أمر به.

٢. ما أتلفه أهل البغي فقد اختلف فيه الفقهاء:

١) فيرى الجمهور من [الحنفية والمالكية والشافعيُّ في أحد قوليه والحنابلة] **أنه لا ضمان** عليهم لما روى الزهري أنه قال: "كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على ألَّا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن"(١).

ولأنها طائفة ممتنعة بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يقضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع.

٢) وذهب الشافعي في أحد قوليه **إلى تضمينهم** لقول أبي بكرﷺ لأهل الردة: "ترون قتلانا ولا نرى قتلاكم"(٢). ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق فوجب ضمانها كالتي أتلفت في غير حال الحرب.

الراجح: يتبين من ذلك أن الراجح هو عدم التضمين لما ذكره الجمهور من الأدلة، وأما قول أبي بكرﷺ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمرﷺ قال: قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله(٣).

المسألة (٦): حكم الإتلاف في غير الحرب والقتال؟

١. **قال الشافعية والحنابلة:** ما أتلفه أهل العدل وأهل البغي مضمون على كلٍ منهم، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن حباب أرسل إليهم عليﷺ: "أقيدونا من عبد الله بن حباب"(٤).

---

(١) أخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٨٣).

(٣) الفقه الميسر (٧/ ١٩٣).

(٤) أخرجه الدراقطني (٣/ ١٣١).

٢. قال الحنفية والمالكية: لا ضمان على أهل العدل وأهل البغي؛ لأن أهل العدل على حق، وأهل البغي خرجوا بتأويل، والمطالبة بالضَّمان قد تزيد الفتنة، وتجعل البغاة يتمسَّكون بموقفهم(١).

المسألة (٧): حكم قتلى المعارك من أهل العدل والبغاة؟

١. **قتلى أهل العدل**: شُهداء؛ لأن الشهيد قُتل في قتال أمر الله به حيث قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٩﴾[سورة الحجرات: ٩]. ولا يغسل ولا يصلى عليه أشبه بشهيد معركة الكفار وهذا هو قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم: هو شهيد، ولكن يُغسل ويُصلَّى عليه؛ لأن النبيﷺ "أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله"(٢). وهو ليس كقتيل الكفار إذ أن قتيل الكفار أعظم أجرًا.

٢. **قتلى البغاة**:

١) قال الجمهور: يُغَسَّلون ويُكفنون ويُصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون(٣). وهو الراجح.

٢) قال الحنفية: لا يصلى عليهم ولكن يُغسَّلون ويُكفنون ويُدفنون؛ لأن عليًاﷺ لم يصل على أهل حروراء(٤).

المسألة (٨): حكم بيع السلاح لأهل الفتنة؟

١. **قال الجمهور**: بتحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة؛ لأن في هذا سدًا لذريعة الإعانة على المعصية(٥)؛ لأن النبيﷺ: "نهى عن بيع السِّلاح في الفتنة"(٦).

٢. **قال الحنفية**: يُكره بيع السِّلاح من أهل البغي؛ لأنه إعانة لهم على المعصية(٧).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠)، الفقه الميسر (٧/ ١٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١١). حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (ص: ١٧٢١)، والمغني (١٢/ ٢٥٠).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٤١).

(٥) مواهب الجليل (٤/٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٣/٤٥٥)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

(٦) أخرجه البيهقيُّ (٥/ ٣٢٧) قال البيهقي: رفعه وهم، والصَّواب موقوف ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٩١).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٩/١٤٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات:١٠]. وفيها مسألة واحدة.

المسألة (١): حكم الصُّلح مع أهل البغي؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مصالحة البغاة على مال. فإن صالحهم الإمام على مال بطلت المصالحة(١). ولو طلبوا المصالحة على ترك المقاتلة بغير مال أجيبوا إليها إن كان ذلك خيرًا. فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم.

فإن كان قصدهم (بالمصالحة) الاجتماع على قتال الإمام وانتظار مدد، أو ليأخذوا الإمام على غرة عاجلهم ولم ينظرهم(٢).

يقول السيوطي في تعليقه على الآية: فيه وجوب الصُّلح بين أهل العدل والبغي(٣).

الوقفة الثامن: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. وجوب التثبت من صحة الأخبار، خاصة التي ينقلها من يُتَّهم بالفسق.

٢. وجوب الإصلاح بين من يتقاتل من المسلمين، ومشروعية قتال الطائفة التي تصر على الاعتداء وترفض الصلح.

٣. من حقوق الأخوة الإيمانية: الصلح بين المتنازعين.

٤. يجب على المؤمنين مقاومة أهل البغي إبقاء لوحدة الأمة الإسلامية ودفعًا للظلم عن المستضعفين.

٥. المؤمنون إخوة جمعتهم رابطة (العقيدة والإيمان) وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم(٤).

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣١١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٩)، المهذب (٢/٢١٩)، المغني (٨/١٠٨).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٤١).

(٤) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥١٦)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٩٤).

المحاضرة (١١): قيمة التقوى (١١-١٣) سورة الحجرات.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الحجرات[١]:

- أسماء السورة:

سورة الحجرات (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لوقوع لفظ الحجرات فيها، وتذكير المؤمنين بقصة الذين خاطبوا النبيﷺ من وراء (الحجرات) بصوت مرتفع، وهذا مما لا يليق بمقام النبيﷺ، ولحثهم على الأدب معهﷺ في جميع أحوالهم.

- بين يدي سورة الحجرات: آيات: ١٨، مدنية بالإجماع قاله القرطبي، ترتيبها في النزول:١٠٦.

مقاصد السورة: تقرير أخلاق المجتمع الإسلامي والتَّحذير من الأخلاق السَّيئة.

- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: تحدثت سورة الفتح عن قتال الكفار بينما تحدثت سورة الحجرات عن قتال البغاة من المؤمنين.

ومناسبة أول الحجرات بآخرها: بدأت بالنهي عن التَّقدم بين يدي الله ورسولهﷺ، وختمت بالنهي عن المَنَّ على الله ورسولهﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١١ – ١٣.

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(١١) ... {لا يسخر} ... لا يهزأ، وينتقص.

---

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢٧٠)، أول مرة أتدبر القرآن (ص: ٢٠١).

(١١) ... {قوم} ... رجال.

(١١) ... {ولا تلمزوا} ... لا يعب، ولا يطعن بعضكم بعضًا.

(١١) ... {ولا تنابزوا بالألقاب} ... لا يدع بعضكم بعضًا بما يكره من الألقاب المستكرهة.

(١١) {بئس الاسم الفسوق} قبح الاسم والصفة الفسوق؛ وهو: السخرية، واللمز، والتنابز.

(١١) ... {بعد الإيمان} ... بعدما دخلتم في الإسلام.

(١٢) ... {كثيرا من الظن} ... هو ظن السوء بالمؤمنين.

(١٢) ... {ولا تجسسوا} ... لا تفتشوا عن عورات المسلمين.

(١٢) ... {ولا يغتب} ... لا يقل أحدكم في أخيه الغائب ما يكره.

(١٣) ... {وقبائل} ... القبيلة: الجماعة دون الشعب[١].

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[٢]:

١١. يا أيها الذين آمنوا بالله، وعملوا بما شرع، لا يستهزئ قوم منكم بقوم، عسى أن يكون المستهزَأ بهم خيرًا عند الله، والعبرة بما عند الله، ولا يستهزئ نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكون المستهزَأ بهن خيرًا عند الله، ولا تعيبوا إخوتكم فهم بمنزلة أنفسكم، ولا يُعَيِّر بعضكم بعضًا بلقب يكرهه، كما كان حال بعض الأنصار قبل مجيء رسول اللهﷺ، ومن فعل ذلك منكم فهو فاسق، بِئْسَتِ الصفة صفة الفسق بعد الإيمان، ومن لم يتب من هذه المعاصي فأولئك هم الظالمون لأنفسهم بإيرادها موارد الهلاك بسبب ما فعلوه من المعاصي.

١٢. يا أيها الذين آمنوا بالله وعملوا بما شرع، ابتعدوا عن كثير من التهم التي لا تستند لما يوجبها من أسباب وقرائن، إن بعض الظن إثم، كسوء الظن بمن ظاهره الصلاح، ولا تتبعوا عورات المؤمنين من ورائهم، ولا يذكر أحدكم أخاه بما يكره، فإنّ ذِكْره بما يكره مثل أكل لحمه ميتًا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا؟! فاكرهوا اغتيابه فهو

---

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٢٩٨)، التفسير التربوي (٣/٥١٦).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥١٦-٥١٧).

مثله، واتقوا الله بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، إن الله تواب على من تاب من عباده، رحيم بهم.

١٣. يا أيها الناس، إنا خلقناكم من ذكرٍ واحدٍ وهو أبوكم آدم، وأنثى واحدة وهي أمكم حواء، فنسبكم واحد، فلا يفخر بعضكم على بعضٍ في النَّسب، وصيَّرناكم بعد ذلك شعوبًا كثيرة وقبائل منتشرة؛ ليعرف بعضكم بعضًا، لا ليفخر عليه؛ لأن التمايز لا يكون إلَّا بالتَّقوى، لذا قال: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم بأحوالكم، خبير بما تكونون عليه من كمال ونقص، لا يخفى عليه شيء من ذلك.

الوقفة الرابعة: فوائد:

١. **ما تكون به الغِيبة:** الغِيبة تكون بالقول وتكون بغيره، قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حرِّم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتَّعريض به كالتَّصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام(١).

٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ قال ابن عطية: (وذكر بعض الناس (العلماء) لهذه الآيات أسبابًا ... ثم ذكر أحدها حتى قال: والقول عندي أن هذه الآية نزلت تقويمًا (للسلوك) كسائر أمر الشرع ولو تتبعت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى) اهـ(٢).

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ "أفرد النساء بالذكر؛ لأن السخرية منهن أكثر"(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/١٤٢-١٤٣).

(٢) تفسير ابن عطية (٥/ ١٤٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٣٢٦). وهي تغريدة تدبرية تربوية في سورة الحجرات رقم (١٠٣١) من كتابي **(وغرد قلبي بالقرآن)** سهل الله طباعته، ونشره، ونفع به، وجعل له القبول في الدنيا والآخرة.

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية وفيها (٩) مسائل.

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [سورة الحجرات:١١] . وفي الآية (٣) مسائل:

المسألة (١): حكم السخرية؟

السُّخْرِيُّةُ الهُزْءُ يُقال: سَخِرَ منه وبه إذا هَزِئَ به. فالسُّخرية أعمُّ؛ لأنها تكون بالتَّنابز وغيرِه[(١)]. والعرب تقول: سَخِر منه بكسر الخاء، يسخَر بفتح الخاء على القياس، إذا استهزأ به واستخف[(٢)]. والسُّخرية تكون بالمحاكاة (التَّقليد) بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالضحك على كلام المسخور منه إذا غلط فيه، أو على صنعته، أو على قبح صورته[(٣)].

يقول القرطبي: "فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق «**حاذق رفيق بكل عمل**» في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا وأنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله. ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلًا يرضع عنزًا فضحكت منه لخشيت أصنع مثل الذي صنع. وعن عبد الله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا"[(٤)].

والفرق بين السخرية واللمز: السُّخرية تكون باللسان وبالعين والإشارة، واللمز إنّما يكون باللسان فقط[(٥)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس-ط الفكر (٦/ ٥٠٦).

(٢) تفسير المراغي (٢٦/ ١٣٢).

(٣) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢٧٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣١).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٧/ ٤١٢).

المسألة (٢): حكم التَّنابز بالألقاب؟

التَنابُزُ: لغة التَّداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمًّا، وأصله النَّبزُ، وهو اللقب، والمصدر النَّبز. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولكن خُصَّ بما يَكرهُهُ الشخص من الألقاب[(٢)].

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفةً له، أو لأبيه، أو لأمه، أو غيرِهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١] [(٣)].

وقد ذكر الجصاص عن الحسن البصري قال: "كان اليهودي والنصراني يُسْلِم فيقال له: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك"[(٤)].

أما الألقاب التي تُزين الإنسان كلقب أبي بكر بالعتيق، وعمر بالفاروق وغيرهما فجائز.

ضابط اللقب المكروه وغير المكروه: قال الجصاص: "إن اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه، ويفيد ذمًا للموصوف به؛ لأنه بمنزلة السِّباب والشَّتيمة، فأما الأسماء والأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتناولها النهي؛ لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص والأسماء المشتقة من أفعال[(٥)].

المسألة (٣): هل يستثنى من الألقاب شيء كالذي غلب بها الاستعمال كالأعرج والأحدب؟

قال ابن العربي: "من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فَجَوَزَتْهُ الأمةُ فاتفق على قوله أهل الملة". وكرهه ابن العربي؛ لأجل الأذية. كقولهم: في صالح جَزَرَة؛ لأنه صَحَّفَ زَجَرَه فلقب بها، وكذلك قولهم: في

---

(١) النهاية لابن الأثير (٨/٥).

(٢) روح المعاني (١٥٤/٢٦)، تفسير القرطبي (٣٢٨/١٦).

(٣) تفسير الطبري (١٣٢/٢٦)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٤/٣)، وتفسير القرطبي (٣٢٨/١٦)، وروح المعاني (١٥٤/٢٦)، وفتح الباري (٤٦٩/١٠) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٤/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٨).

محمد بن سليمان الحضرمي مطين؛ لأنه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين(١).

.....

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات:١٢]. وفي الآية (٦) مسائل:

المسألة (١): هل جميع الظن إثم، وكم أنواع الظن؟

قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات:١٢]. اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه؛ لأن قوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يقتضي البعض وعقبه بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فدل أنه لم ينه عن جميعه وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[النجم: ٢٨] وقال: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ الفتح: ١٢].

والظن على أربعة أضرب:

١. **ظن محظور**: كسوء الظن بالله.

٢. **ظن مأمور به**: كحسن الظن بالله.

٣. **ظن مندوب إليه**: فهو حسن الظن بالأخ المسلم، هو مندوب إليه مثاب عليه. فإن قيل: إذا كان سوء الظن محظورًا فواجب أن يكون حسن الظن واجبًا قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن بينهما واسطة، وهو ألَّا يظن به شيئًا فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندوبًا إليه.

٤. **ظن مباح**: فالشَّكاك في الصلاة أمره النبيﷺ بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه، فلو غلب ظنه كان مباحًا، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزًا(٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٣٨-٥٤٠).

المسألة (٢): حُكم التَّجسُّس؟

التجسس لغة[١]: أصله من الجسّ، وهو تعرف الشيء بمس لطيف، يقال: جسست العرق وغيره.

التجسس اصطلاحًا[٢]: تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم.

التَّجسس تعتريه أحكام ثلاثة: الحرمة والوجوب والإباحة.

١. **التَّجسس المُحرَّم**: كالتَّجسس على المسلمين فهو في الأصل حرام منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾؛ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه.

قال ابن وهب: والستر واجب إلَّا عن الإمام والوالي وأحد الشُّهود الأربعة في الزنى.

٢. **التَّجسس الواجب**: ويكون التجسس واجبًا، على اللصوص وقطاع الطريق، فقد نقل عن ابن الماجشون من المالكية أنه قال: "اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانِّهم ويُعان عليهم حتى يُقتلوا أو يُنفوا من الأرض بالهرب"[٣]، وطلبهم لا يكون إلَّا بالتَّجسس عليهم وتتبع أخبارهم. وضابط ذلك ما ذكره الجصاص قال: "ونهى عن التجسس بل أمر بالسِّتر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار"[٤].

٣. **التَّجسس المباح**: ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك[٥].

---

(١) معجم المقاييس (جس) (ص:١٩٨).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٣٢).

(٣) تبصرة الحكام (١٧١/٢)

(٤) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥٤٠).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٦٢).

المسألة (٣): حكم الغِيبة؟

الغِيبة في اللغة: اسم من اغتاب اغتيابًا، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهو بهتان(١).

والغيبة اصطلاحًا: أن تذكر أخاك بما يكره، فالتنابز أخصُّ؛ لأنه لا يكون إلَّا في اللقب، وأما الغِيبة فتكون باللقب وغيره(٢).

الغيبة حرام باتفاق الفقهاء. وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات:١٢] ويقول الرسول ﷺ: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم(٣). روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه فقد بهته(٤).

قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض(٥).

المسألة (٤): حكم غيبة الفاسق؟

الأصل في الغيبة الحرمة، لنهي الله تعالى عنها في قوله: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ لكنه تجوز غيبة الفاسق المجاهر بفسقه فيما جاهر به من الفسق، دون غيره(٦).

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٣١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣ / ١٣٩. بهامش الإحياء).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/ ٢٥٨٩).

(٥) الفروق للقرافي (٤/٢٠٥، ٢٠٩).

(٦) أنواء الفروق بهامش الفروق (٤/٢٢٩)، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥٤٢).

المسألة (٥): وما هي الحالات التي تكون فيها الغيبة جائزة؟

الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أمورا ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة؛ ولأن المجوز في ذلك غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:

١. **التَّظلم**. يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان وغيره ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانًا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك[(١)].

٢. **الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب**. وبيانه أن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا[(٢)].

٣. **الاستفتاء**: وبيانه أن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا. فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا[(٣)].

٤. **تحذير المسلمين من الشر**: وذلك من وجوه خمسة كما ذكر النووي.

١) جرح المجروحين من الرواة والشُّهود، جائز بالإجماع، بل واجب صَونًا للشَّريعة.

٢) الإخبار بغيبة عند المشاورة في مصاهرة ونحوها.

٣) إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة له؛ لا لقصد الإيذاء والإفساد.

٤) إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما. وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة.

---

(١) الأذكار للنووي (ص:٣٠٣)، فتح الباري (٤٧٢/١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/١٦)، فتح الباري (٤٧٢/١٠).

(٣) الأذكار (ص:٣٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/١٦) نقلا من الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٣٣٥).

٥) أن يكون له ولاية لا يقوم لها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به غيره أو يعرف. فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة(١).

٥. **أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته**. فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر(٢).

٦. **التَّعرِيف**: فإذا كان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصًا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى(٣).

المسألة (٦): ما هي كفارة الغِيبة؟

ذكر الشافعية وجهين في كونه هل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أو لا بد أن يبين له ما اغتاب به؟

أحدهما: يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول.

والثاني: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال. **والأول أظهر**؛ لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميِّتًا أو غائبًا فقد تعذر تحصيل البراءة منها، ولكن يُكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات(٤).

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. من حقوق الأخوة: البعد عمَّا يجرح المشاعر من السُّخرية والعيب والتنابز بالألقاب.

٢. التجسس من الكبائر لأنه سبيلٌ لكشف عورات المسلمين والغيبة، وسوء الظن.

٣. سوء الظن بأهل الخير معصية، ويجوز الحذر من أهل الشر بسوء الظن بهم.

٤. وحدة أصل بني البشر تقتضي نبذ التفاخر بالأنساب.

٥. الإيمان ليس مجرد نطق، بل هو اعتقاد بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان(٥).

---

(١) الأذكار للنووي (ص:٣٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/١٦).

(٢) الأذكار للنووي (ص:٣٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/١٦).

(٣) الأذكار للنووي (ص:٣٠٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/١٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٣٣٨).

(٥) التفسير التربوي (٣٢٥/٣)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥١٧).

المحاضرة (١٢): قيمة البذل والطاعة (١٨-٢٥) سورة الحديد.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- أسماء السورة:

١. سورة الحديد (نوع التسمية توقيفية)، **سبب التسمية**: لوقوع لفظ الحديد فيها. الذي فيه قوتهم في السلم والعمران والصناعات، وفي الحرب والالآت والمعدات.

- بين يدي سورة الحديد: آيات: ٢٩، مدنية، ترتيبها في النزول:٩٤.
- مقاصد السورة: بناء القوة الإيمانية والمادية الباعثة على الدعوة والجهاد، وتخليص النفوس من عوائقها؛ ولذا تكرر فيها ذكر الإنفاق والإيمان.
- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: ختمت سورة الواقعة بالتسبيح وبدأت سورة الحديد بالتسبيح.

ومناسبة أول الحديد بآخرها: بدأت بوصف الله وختمت به ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾ لَقَدْ

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٣٠٣).

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ [الحديد:١٨-٢٥].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٨) ... {المصدقين} ... المتصدقين.

(١٨) ... {قرضا حسنا} ... محتسبين في نفقاتهم بلا من، ولا أذى.

(١٩) ... {الصديقون} ... المبالغون في التصديق.

(١٩) ... {والشهداء} ... الذين قُتلوا في سبيل الله، وقيل هم الأنبياء فهم شهداء على الأمم، وقيل المؤمنون: فهم شهداء على الناس {لتكونوا شهداء على الناس}.

(٢٠) ... {لعب} ... تلعب بها الأبدان.

(٢٠) ... {ولهو} ... تلهو بها القلوب.

(٢٠) ... {الكفار} ... الزراع، سموا بذلك؛ لأنهم يسترون الحب في التراب.

(٢٠) ... {يهيج} ... ييبس.

(٢٠) ... {حطاما} ... فتاتا متهشما.

(٢١) ... {سابقوا} ... سارعوا مسارعة المتسابقين في المضمار.

(٢٢) ... {كتاب} ... هو: اللوح المحفوظ.

(٢٢) ... {نبرأها} ... نخلق هذه المخلوقات.

(٢٣) ... {تأسوا} ... تحزنوا.

(٢٣) ... {تفرحوا} ... فرح بطر، واختيال.

(٢٣) ... {مختال} ... متكبر.

(٢٣) ... {فخور} ... متطاول به يفخر على الناس.

(٢٤) ... {الحميد} ... المحمود على كمال صفاته، وجميل فعاله.

(٢٥) ... {بالبينات} ... بالحجج الواضحات.

(٢٥) ... {والميزان} ... العدل في الأقوال، والأفعال.

(٢٥) ... {بأس} ... قوة.

(٢٥) ... {عزيز} ... غالب لا يغلب[١].

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي[٢]:

١٨. إن المتصدقين ببعض أموالهم، والمتصدقات ببعض أموالهنّ، الذين ينفقونها طيبة بها نفوسهم دون مَنٍّ ولا أذى، يُضاعَف لهم ثواب أعمالهم: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولهم مع ذلك ثواب كريم عند الله وهو الجنة.

١٩. والذين آمنوا بالله وآمنوا برسله دون تفريق بينهم، أولئك هم الصدِّيقون، والشهداء عند ربهم لهم ثوابهم الكريم المعدّ لهم، ولهم نورهم الذي يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة، والذين كفروا بالله وبرسله، وكذبوا بآياتنا المنزلة على رسولنا أولئك أصحاب الجحيم، يدخلونها يوم القيامة خالدين فيها أبدًا، لا يخرجون منها.

٢٠. اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب تلعب به الأبدان، ولهو تلهو به القلوب، وزينة تتجملون بها، وتفاخر بينكم بما فيها من ملك ومتاع، وتباهٍ بكثرة الأموال وكثرة الأولاد، كمثل مطر أعجب الزُّرَّاع نباته، ثم لا يلبث هذا النبات المخضرّ أن ييبس، فتراه -أيها الرائي- بعد اخضراره مصفرًّا، ثم يجعله الله فُتَاتًا بتكسر، وفي الآخرة عذاب شديد للكفار والمنافقين، ومغفرة من الله لذنوب عباده المؤمنين، ورضوان منه، وما الحياة الدنيا إلا متاع زائل لا ثبات له، فمن آثر متاعها الزائل على نعيم الآخرة فهو خاسر مغبون.

٢١. سابقوا -أيها الناس- إلى الأعمال الصالحات التي تنالون بها مغفرة ذنوبكم؛ من توبة وغيرها من القربات، ولتنالوا بها جنة عرضها مثل عرض السماء والأرض، هذه الجنة أعدّها الله للذين آمنوا به وآمنوا برسله، ذلك الجزاء فضل الله يعطيه من يشاء من عباده، والله سبحانه ذو الفضل العظيم على عباده المؤمنين.

---

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٣٢٩-٣٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥٣٩-٥٤١).

٢٢. ما أصاب الناس من مصيبة في الأرض من الجَدْب وغيره، ولا أصابهم من مصيبة في أنفسهم إلا وهي مثبتة في اللوح المحفوظ من قبل أن نخلق الخليقة، إن ذلك على الله سهل.

٢٣. وذلك لكي لا تحزنوا -أيها الناس- على ما فاتكم، ولكي لا تفرحوا بما أعطاكم من النعم فرح بَطَر، إن الله لا يحبّ كل متكبر فخور على الناس بما أعطاه الله.

٢٤. الذين يبخلون بما يجب عليهم بذله، ويأمرون غيرهم بالبخل خاسرون، ومن يتولّ عن طاعة الله فلن يضرّ الله وإنما يضرّ نفسه، إن الله هو الغني، فلا يفتقر إلى طاعة عبيده، المحمود على كل حال.

٢٥. لقد أرسلنا رسلنا بالحجج الواضحة والبراهين الجلية، وأنزلنا معهم الكتب، وأنزلنا معهم الميزان؛ ليقوم الناس بالعدل، وأنزلنا الحديد فيه بأس قوي، فمنه يُصْنَع السلاح، وفيه منافع للناس في صناعاتهم وحرفهم، وليعلم الله علمًا يظهر للعباد من ينصره من عباده بالغيب، إن الله قوي عزيز لا يغلبه شيء، ولا يعجز عن شيء[١].

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: وفيها (١١) مسألة:

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحديد:١٨].

المسألة (١): ما هو حكم الصدقة؟

الصدقة اصطلاحًا: هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠]. ويقال للتطوع: صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحل لغني، أي صدقة التطوع[٢].

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٣٩-٥٤١).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩).

وحكم الصدقة أنها مشروعة؛ ففيها إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

والصدقة شكر لله تعالى على نعمه، وهي دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه، ولهذا سُمِّيت صدقة(١).

المسألة (٢): أنواع الصدقة؟

١. صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة المال.
٢. صدقة على الأبدان، (زكاة الفطر).
٣. صدقة يفرضها الشخص على نفسه، وهي الصدقة الواجبة بالنذر.
٤. الصدقات المفروضة حقًا لله تعالى، كالفدية، والكفارة.
٥. صدقة التطوع. يشترط فيها:
   ١) أن يكون المتصدق من أهل التَّبرع، أي: عاقلًا بالغًا رشيدًا، ذا ولاية في التَّصرف.
   ٢) أن يكون مالكًا للمال المتصدق به، أو وكيلاً عنه، فلا تصح الصدقة من مال الغير بلا وكالة. ومن فعل ذلك يضمن ما تصدق به؛ لأنه ضيع مال الغير على صاحبه بغير إذنه(٢).

المسألة (٣): حكم صدقة المرأة من مال زوجها؟

١. اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صريحًا. كما يجوز التَّصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه إذا كان يسيرًا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة)(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٢٦- ٣٢٧).

(٣) الهداية في فتح القدير(٧/٣٤١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/١١٢)، والمغني (٤/٥١٦).

٢. أما إذا منعها زوجها من الصدقة من ماله، ولم يكن العرف جاريًا بذلك، أو اضطرب العُرف، أو شكت في رضاه، أو كان شخصًا يشح بذلك، لم يجز للمرأة وغيرها التَّصدق من ماله إلَّا بصريح إذنه، كما حققه النووي وغيره(١).

المسألة (٤): حكم الصدقة بكل المال؟

من أراد التَّصرف بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التَّوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلَّا فلا يجوز. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة؛ ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النَّفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلًا على الناس(٢).

المسألة (٥): إخفاء صدقة التطوع أفضل أم إظهارها؟

الأفضل في صدقة التَّطوع أن تكون سرًا، وهذا عند أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن كانت تصح ويثاب عليها في العلن، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة:٢٧٢].

قال ابن العربي: والتَّحقيق فيه أن الحال في الصدقة يختلف بحال المُعطِي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها.

أما المُعطِي فله فائدة إظهار السُّنة وثواب القدوة، وآفتها الرياء، والمن، والأذى. وأما المعطى إياها فإن السِّر أسلم له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التَّعفف.

وأما حال الناس فالسِّر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصَّدقة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١٢/٧)، وابن عابدين (١٠٣/٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨٣،٨٤/٣).

لكن هذا اليوم قليل[١]. ويقول الخطيب: إن كان المُتصدِّق ممن يُقتدى به، وأظهرها ليُقتدى به من غير رياء ولا سمعة، فهو أفضل[٢].

أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر الفرائض.

الأحكام الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الحديد:١٩].

مسألة: على من يُطلق لفظ الشهيد؟

الشهيد في اصطلاح الفقهاء: من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه[٣].

ويطلق اسم الشهيد على: المقتول في سبيل الله، والميت في سبيل الله، والمقتول دون ماله والمقتول دون أهله، والمطعون (الذي قتله الطاعون)، والمبطون (من مات من ألم بطنه) والغَرِق، والحَرِق (من قتلته النار)، والمجنون، والهَدِيم (صاحب البناء المنهدم)، والمقتول ظلمًا من غير قتال، وكالميت في الغربة، وكطالب العلم إذا مات في طلبه، والنُّفساء التي تموت في طلقها، وأكيل السبع ونحو ذلك[٤].

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحديد:٢٠].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٦).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٠)، وانظر ابن عابدين (١/٦٠٨،٦٠٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٨١).

المسألة (١): حكم زيادة المال (الإنماء)؟

عرف ابن عابدين من الحنفية **المال فقال**: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(١).

وحكم زيادة المال مشروعة، والدليل على مشروعيته، أن الله تعالى أحل البيع والتجارة حتى في مواسم الحج، وذلك العمل وسيلة للإنماء كما يقول الفقهاء(٢). يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]. ويقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] يعني في مواسم الحج. قال رسول الله ﷺ: "يا عمرو: نعم المال الصالح مع الرجل الصالح"(٣). ولتحصيل هذا الغرض (وهو الإنماء) أباحت الشريعة أنواعًا من العقود كالشركات. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، كذلك بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة والمضاربة فأقرهم ولم ينكر عليهم.

ويستحب المال الزائد على الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب وهو حينئذ أفضل من التفرغ لنفل العبادة(٤).

ويكره (أي كراهة تحريم) المال الزائد إذا كان للتَّفاخر والتَّكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل(٥).

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحديد:٢٢].

مسألة: متى يُشرع الاسترجاع عند المصيبة؟

الاسترجاع: هو قول: "إنا لله وإنا إليه راجعون".

---

(١) حاشية ابن عابدين المشهور بـ رد المحتار (٣/٤).

(٢) البدائع (٥٨/٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٢١٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٦٦).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٤).

ومعنى: "إنا لله" إقرار قائلها إننا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء. ومعنى "وإنا إليه راجعون" إقرار قائلها على نفسه بالهلاك ثم بالبعث والنشور وإلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أول مرة.

ويشرع الاسترجاع عند كل ما يبتلى به الإنسان من مصائب، عظمت أو صغرت.

والأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧] (١).

الأحكام الواردة في قوله تعالى:﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الحديد:٢٣].

مسألة: ما هو حكم الفرح؟ (المحمود والمذموم).

يقول ابن حجر العسقلاني: ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبًا...)(٢). كفرحة الصائم عند فطره، ويوم عيده...

والفرح المذموم هو المرح الذي لا يُشكر الله فيها على نعمه. يقول ابن حجر أيضًا: في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص:٧٦]. أي: المرحين والمعنى: أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٣٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ١١٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٨).

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴿٢٤﴾﴾[الحديد: ٢٤].

مسألة: حكم الذين يبخلون بما يجب عليهم بذله؟

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النِّكاح، والقَرابة، والمِلْك.

١. **النِّكاح**: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي بينوها(١).

٢. **القرابة**:

١) **قال الحنفية**: يستحقها الآباء وإن علوا، والأولاد وأن سفلوا والحواشي ذوو الأرحام المحرمة (كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة)، ولا تجب لغيرهم(٢).

٢) **قال المالكية**: أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم، ولا يشترطون اتحاد الدِّين بين الأصل والفرع، أي: بين من تجب عليه النفقة وبين من تجب له، بل يوجبونها لكل منهم وإن اختلف دينه مع الآخر، ما دام مستحقًا لها، شريطة أن يكون الولد غير حربي(٣).

٣) **قال الشافعية**: أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا(٤).

٤) **قال الحنابلة**: أن استحقاقها للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفق دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه(٥).

٣. **المِلْك**: [المملوك قد يكون إنسانًا أو حيوانًا]. والنَّفقة على الأرقاء واجبة. وكذا على الحيوان وقيد الشافعية أن يكون بقدر الكفاية، وأن يكون الحيوان محترمًا(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٤١).

(٢) تبيين الحقائق (٦٣/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٢٢،٥٢٣/٢) ومواهب الجليل (٢٠٩/٤).

(٤) مغني المحتاج (٤٤٦/٣- ٤٤٧).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣٩٢/٩-٣٩٣-٣٩٦).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٩٤).

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ... وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحديد:٢٥].

مسألة: ما هي الحكمة من خلق الحديد؟

قال السيوطي: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿٢٥﴾﴾ أصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره(١). وقد بين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الحكمة من خلق الحديد فقال: خلقه لبني آدم ليردع به المؤمنون الكافرين المعاندين، وهو قتلهم إياهم بالسّيوف والرّماح والسّهام، وعلى هذا فقوله هنا: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد:٢٥]، توضحه آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة:١٤]. وقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال:١٢] والآيات في مثل ذلك كثيرة معلومة(٢).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. الزهد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، يُعينان على سلوك الصراط المستقيم.

٢. وجوب الإيمان بالقدر.

٣. من فوائد الإيمان بالقدر عدم الحزن على ما فات من حظوظ الدنيا.

٤. البخل والأمر به خصلتان ذميمتان لا يتصف بهما المؤمن.

٥. الحق لا بد له من قوة تحميه وتنشره.

٦. بيان مكانة العدل في الشرائع السماوية(٣).

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٥٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٥٠).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٤٠).

المحاضرة (١٣): التزاوج بين المسلمين والمشركين (١٠-١٣) سورة الممتحنة

الوقفة الأولى: بين يدي سورة[١]:

- أسماء السورة:

١. سورة الممتحِنة (نوع التسمية توقيفية)، سبب التَّسمية: لأنها ورد فيها آية امتحان النساء اللاتي يأتين من مكة مهاجراتٍ إلى المدينة.

٢. سورة الامتحان (نوع التَّسمية اجتهادية)، سبب التَّسمية: لقوله تعالى﴿ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾.

٣. سورة المودة: (نوع التَّسمية اجتهادية)، سبب التَّسمية: لقوله تعالى:﴿ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ وقوله ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾.[الممتحنة:١].

- بين يدي سورة الممتحنة: آيات: ١٣، مدنية، ترتيبها في النزول:٩١.

- مقاصد السورة: تخليص قلوب المؤمنين من الولاء لغير دين الله تعالى.

- مناسبات السورة:

مناسبة السورة لما قبلها: ذكر في سورة الحشر موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وموالاة أهل الكتاب، وبدأت سورة الممتحنة بالنهي عن موالاة الكافرين.

ومناسبة أول الممتحنة بآخرها: بدأت بالنهي عن موالاة الكافرين، وختمت به.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٣١٧).

قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠ – ١٣].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٠) ... {مهاجرات}... أي من دار الكفر إلى دار الإيمان.

(١٠) ... {فامتحنوهن} ... فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن. أما حقيقة الإيمان فلا يمكن أن تعلم، لأنه لا يطلع على القلوب إلا علام الغيوب.

(١٠) ... {وآتوهم ما أنفقوا} ... أعطوا أزواجهن الكفار مثل ما أنفقوا على زوجاتهم في حال كفرهم من المهور، فإما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد إليه الصداق.

(١٠) ... {جناح} ... إثم.

(١٠) ... {أجورهن} ... مهورهن.

(١٠) ... {بعصم الكوافر} ... بعقود نكاح زوجاتكم الكافرات، انقطعت العصمة بينهما لاختلاف الدين.

(١٠) {واسألوا ما أنفقتم} واطلبوا من المشركين مهور نسائكم المرتدات اللواتي لحقن بهم.

(١١) ... {وإن فاتكم شيء من أزواجكم} ... انفلتت واحدة بردة.

(١١) ... {فعاقبتم} ... فظفرتم بالكفار، وغنمتم منهم.

(١٢) ... {يبايعنك} ... يعاهدنك.

(١٢) ... {ببهتان يفترينه} ... بأن يلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم. والمراد به اللقيط.

(١٣) ... {لا تتولوا} ... لا تجعلوهم أولياء، وأخلاء[1].

الوقفة الثالثة: سبب النزول:

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُهُن وبلغنا أنه لمَّا أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بِعِصَمِ الكوافر أن عمر رضي الله عنه طلق امرأتين، قريبةَ بنت أبي أمية، وابنة جرولٍ

(١) السراج في بيان غريب القرآن (ص: ٣٤٠)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٥٠).

الخزاعي، فتزوج قريبةَ معاويةُ، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١١].

والعَقَبُ ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها(١).

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، لكنّ المفسرين لم يذكروا هذا الحديث عند تفسيرها وإن كانوا ذكروا معناه كالطبري، وابن العربي وابن عطية، والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن عاشور.

جوابه: إن الحديث الذي معنا سبب نزول الآية الكريمة لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن، واتفاق المفسرين على معناه. والله أعلم(٢).

روي عن ابن عباس أنه قال: إنّ مشركي مكة صالحوا رسول اللهﷺ عام الحديبية (٦هـ)، على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت (سعيدة بنت الحارث الأسلميّة) بعد الفراغ من الكتاب، والنبيﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها [مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب]. وكان كافرًا فقال يا محمد: أردُدْ عليّ امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد، فنزلت هذه الآية الكريمة.

يقول الرازي: المشهور عند المفسّرين أنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كما نبّه عليه القرطبي وابن الجوزي وغيرهما(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٣).

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (٩٩٩/٢).

(٣) تفسير الرازي (٢٦٤/٢٩)، ينظر: تفسير القرطبي (٦١/١٨).

الوقفة الرابعة: فوائد:

١. {أجورهن}: يعني مهورهن، وسمي المهر أجرًا!

١) قال الرازي: "وإنما سُمِّي المهر أجرًا؛ لأنه بدل المنافع، وليس ببدل من الأعيان كما سُمِّي بدل منافع الدار والدابة أجرًا"(١).

٢) سمّي المهر أجرًا، لأنه ثمن البضع وأجر الاستمتاع ألا تراه يتأكد بالخلوة والدخول(٢).

٣) وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين(٣).

٤) لأنه في الظاهر أجر البضع، وأما في الحقيقة فهو بذل وعطية لإظهار خطر المحل وشرفه(٤).

٢. ما الفائدة في امتحان المهاجرات مع أنهن مؤمنات؟

قال ابن زيد: وإنما أمرنا بامتحانهن؛ لأنّ المرأة إذا غضبت على زوجها بمكة قالت: لألحقنّ بمحمد(٥). وقد روي عن ابن عباس أن النبيﷺ كان يستحلف المرأة فيقول: «بالله الذي لا إله إلا هو، ما خرجتِ من بغض زوج {باللَّهِ ما خرجتِ رغبةً عن أرضٍ إلى أرض} بالله ما خرجت التماس دنيا {بالله ما خرجت إلاّ حباً لله ورسوله} فإذا حلفت على ذلك أعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يرُدّها».

٣. قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. لأنه تعالى هو المطلع على أسرار القلوب ومخبآت العقائد، فإن علمتموهن: أطلق العلم على الظن الغالب بالحَلِف وظهور الأمارات بالخروج من الوطن، والحلول في قوم ليسوا من قومها، وبين انتفاء رجعهن إلى الكفار أزواجهن، وذلك هو التحريم بين المسلمة والكافر(٦).

---

(١) تفسير الرازي (١٠/ ٤٠).

(٢) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٨٨).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٨٣).

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٥١).

(٥) زاد المسير – المكتب الإسلامي (٨/ ٢٤٠).

(٦) البحر المحيط في التفسير (١٠/١٥٨).

٤. الحكمة في عدم ردّ المهاجرات هي أن النساء أرقّ قلوبًا، وأسرع تقلبًا، وأشدّ فتنةً من الرجال؛ لأنه لا صبر لهنّ على تحمّل البلاء والأذى في سبيل الله، فرحم الله ضعفهنَّ، ومنع من ردّهن إلى الكفرة المشركين(١).

٥. أمر الله تعالى بردّ المهر على الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته، وذلك من الوفاء بالعهد الذي رعاه الإسلام. قال القرطبي: وذلك لئلا يقع على الزوج خسران من الوجهين: (الزوجة، والمال)، لأنه لمّا مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أمر بردّ المال إليه وذلك من الوفاء بالعهد(٢).

٦. المعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلن في عموم الشرط، وفي ذلك قولان: أحدهما لرقتهن وضعفهن. الثاني: لحرمة الإسلام. ويدل عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والمعنيان صحيحان(٣).

٧. روي أن النبيﷺ لمّا أخذ البيعة على النساء كانت (هند بنت عتبة) في النساء المبايعات وهي زوجة (أبي سفيان) وكانت مُنْتقبة خوفاً من أن يعرفها النبيﷺ لما صنعته بحمزة يوم أُحد ... فلما قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾.

قالت هند: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصيب من ماله قوتنا، فقال أبو سفيان: هو لك حلال، فضحك النبيﷺ وعرفها.

وقال أنتِ هند؟ فقالت: عفا الله عمَّا سلف، أعف يا نبي الله عفا الله عنك!

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت هند: أوَتزني الحُرّة؟

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قالت هند: ربّيناهم صغارًا، وقتلتموهم كبارًا، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى ... وكان حنظلة ولدها قُتل يوم بدر.

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قالت: والله إنّ البهتان لأمر قبيح، ولا تأمرنا إلاّ بالرَّشَدِ ومكارم الأخلاق.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ٢٢٩).

فلما قرأ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ قالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء[١].

٨. قال الزمخشري: «كَنَى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها، عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبًا؛ لأنّ (بطنها) الذي تحمله فيه بين اليدين، و (فرجها) الذي تلده به بين الرِّجْلين، وقيل: كَنَى بذلك عن الولد الدَّعِيّ (غير الشرعي) فَنُهينَ عن ذلك؛ لأنه من شعار الجاهلية، المنافي لشعار المسلمات»[٢].

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي[٣]:

١٠. يا أيها الذين آمنوا بالله وعملوا بما شرعه، إذا جاءتكم المؤمنات مهاجرات من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فاختبروهنّ في صدق إيمانهنّ، الله أعلم بإيمانهنَّ، لا يخفى عليه شيء مما تنطوي عليه قلوبهنّ، فإن علمتموهنّ مؤمنات بعد الاختبار بما يظهر لكم من صدقهنّ فلا تردّوهن إلى أزواجهم الكفار، لا يحلّ للمؤمنات أن يتزوجن بالكفار، ولا يحلّ للكفار أن يتزوجوا بالمؤمنات، وأعطوا أزواجهم ما بذلوا من مهورهنّ، ولا إثم عليكم -أيها المؤمنون- أن تتزوجوهنّ بعد انقضاء عدتهن إذا أعطيتموهن مهورهنّ، ومن كانت زوجته كافرة أو ارتدت عن الإسلام فلا يمسكها؛ لانقطاع نكاحهما بكفرها، واسألوا الكفار ما بذلتم من مهور زوجاتكم المُرْتدَّات، وليسألوا هم ما بذلوا من مهور زوجاتهم اللائي أسلمن، ذلكم المذكور -من رَدِّ المهور من جهتكم ومن جهتهم- هو حكم الله، يحكم بينكم سبحانه بما يشاء، والله عليم بأحوال عباده، وأعمالهم، لا يخفى عليه منها شيء، حكيم فيما يشرعه لعباده.

١١. وإن فُرِضَ خروجُ بعض نسائكم إلى الكفار مُرْتدَّات وطلبتم مهورهن من الكفار ولم يعطوها، فغنمتم من الكفار فأعطوا الأزواج الذين خرجت زوجاتهم مُرْتدَّات مثل ما بذلوا من المهور، واتقوا الله الَّذي أنتم به مؤمنون بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب. ط. العلمية (٢٩/ ٢٦٦).

(٢) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥٢٠).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥٥٠-٥٥١).

١٢. يا أيها النبي، إذا جاءك النساء المؤمنات يُبايعنك -مثل ما حدث في فتح مكة- على ألا يشركن بالله شيئًا، بل يعبدنه وحده، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهنّ جريًا وراء عادة أهل الجاهلية، ولا يُلْحِقن بأزواجهنّ أولادهنّ من الزنى، ولا يعصينك في معروف من مثل نهيه عن النياحة والحلق وشق الجيب-: فبايعهنّ، واطلب لهنّ المغفرة من الله لذنوبهنّ بعد مبايعتهنّ لك، إن الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم.

١٣. ولما بدأت السورة بالتحذير من موالاة أعداء الله اختتمت بالتحذير منه تأكيدًا لما سبق، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا بالله وعملوا بما شرعه لهم، لا تتولوا قومًا غضب الله عليهم لا يوقنون بالآخرة، بل هم يائسون منها مثل يأسهم من رجوع موتاهم إليهم لكفرهم بالبعث(١).

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية: وفيها (١١) مسألة:

الأحكام الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٠].

المسألة (١): هل تحصل الفرقة باختلاف الدار بين الزوجين؟

قال الجمهور:

١. لا تقع الفرقة باختلاف الدار، فإن أسلم زوج كتابيةٍ، وهاجر إلى دار الإسلام، وبقيت [زوجته] في دار الحرب فهما على نكاحهما؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى، سواء كان قبل الدخول، أو بعده.

٢. وإن أسلمت كتابية تحت كتابي، أو غيره، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، قبل الدخول حصلت الفرقة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١١].

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥٥٠-٥٥١).

٣. إن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، وقف الأمر على انتهاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة بقي نكاحهما، وإلَّا تبينَّا فسخه منذ أسلم الأول؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين لا اختلاف الدار(١).

دليل الجمهور: واستدلوا بما رواه ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول اللهﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ولم يُذْكَر في الأثر دار حرب، ولا دار إسلام، فسبب الفرقة إذًا اختلاف الدين. فكون أحد الزوجين في دار الحرب لا يوجب فرقة.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ أي: لم يُحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.

وهذا أدلّ دليل على أنّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هِجرتُها، فبيّن أن العلة عدم الحلّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار»(٢).

وقال السيوطي: وفي الآية أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح؛ لأنه جعل عدم الإرجاع مرتبًا على الإيمان لا على اختلاف الدار(٣).

قال الحنفية:

الفرقة تحصل باختلاف الدارين، فإن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا، وترك الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما؛ لأنه باختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون منتفعًا به، لعدم التَّمكن من الانتفاع عادة، فلم يكن في بقائه فائدة(٤).

---

(١) كشاف القناع (٥/١١٨-١١٩)، القوانين الفقهية (ص:٢٠١)، أسنى المطالب (٣/١٦٣)، شرح الزرقاني (٣/٢٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٤).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٣٣٨-٣٣٩)، رد المحتار (٢/٥٣٧).

المسألة (٢): ما هو حكم اشتراط الكفار ردَّ من جاء مسلمًا منهم في عقد المهادنة؟

١. **قال الحنفية وبعض المالكية:** يبطل الشرط ولا يجب الوفاء به، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ هو دليل النَّسخ في حق الرجال أيضًا، إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكبر(١).

٢. **قال جمهور الفقهاء:** [المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة]: بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يُوفِّي لهم بالشَّرط بالنسبة للرجال(٢)؛ لأن النبيﷺ صالح قريشًا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلمًا عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبيﷺ لأبي جندل: "يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا(٣). ثم جاء أبو بصير فردَّه(٤). ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أخواها في طلبها: عمارة ووليد ابنا عقبة(٥) وجاءت سعيدة زوجة الصيفي الراهب المشرك مسلمة فجاء في طلبها زوجها، قالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء، وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا، فتوقف النبيﷺ عن ردهن توقعًا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿١٠﴾ [الممتحنة:١٠]. **الآية**. فامتنع رسول اللهﷺ حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول اللهﷺ: إن الله منع الصُّلح بالنساء(٦).

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٠٨-٢٠٩)، ومواهب الجليل (٣/٣٨٦-٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٠٦).

(٢) مواهب الجليل (٣/٣٨٦)، ومغني المحتاج (٤/٢٦٣-٢٦٤)، والإنصاف (٤/٢١٣-٢١٤) والمغني (٨/٤٦٥).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤٥).

(٤) فتح الباري (٥/٣٣٢).

(٥) فتح الباري (٥/٣٢٩).

(٦) ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/٧٠٠).

المسألة (٣): اختلف أهل العلم هل دخلت النساء في عقد المهادنة لفظًا أو عمومًا؟

١. قال بعض العلماء: قد كان شرطُ رَدِهنَّ في عقد المهادنة لفظًا صريحًا فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان.

٢. قال بعض العلماء: لم يشترط ردهن في العقد لفظًا، وإنما أطلق العقد في رد من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبين الله تعالى خروجهن عن عمومه. وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين:

أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم.

الثاني: أنهن أرق قلوبًا وأسرع تقلبًا منهم(١).

المسألة (٤): من الذي يرد مهر المرأة الكافرة المتزوجة إذا أسلمت؟

١. الإمام [رئيس الدولة]: يرد المهر مِن بيت المال الذي لا يتعين له مصرف.

٢. قال مقاتل: يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء.

٣. قال قتادة: الحكم في رَد الصَّداق إنما هو في نساء أهل العهد، فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يُرد إليهم الصَّداق. وهذا ما يرجحه القرطبي: بقوله: "الأمر كما قاله"(٢).

المسألة (٥): حكم الزواج بالمشركة؟

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ فيه تحريم الزَّواج بالمشركة حتى تؤمن، وفي حديث المسور بن مخرمة -في قصة صلح الحديبية [٦هـ]- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ "طلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشِّرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ..."(٣). وقال ابن العربي المالكي: فطلق

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٨٣). وذكر الطبري أن أبا جهم بن حذافة العَدَوِيّ، هو من تزوج الأخرى وليس

عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية، وابنة جرول الخزيمي؛ فتزوج قريبة معاوية بن أبي سفيان، وتزوج ابنة جرول أبو جَهم. فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه في بيتك، فأبى معاوية ذلك[١]. وأجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة - وهي التي لا تدين بدين سماوي.

المسألة (٦): إذا أسلم مشرك (وثني أو مجوسي...) ولم تُسلم امرأته المدخول بها فما هو الحكم؟

١. **قال مالك**: يُفرَّق بينهما حالًا ولا ينتظر تمام العدة إذا عَرض عليها الإسلام ولم تُسلم، **واحتجوا** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾.

٢. **قال الشافعي وأحمد**: ينتظر بها العدة **واحتجوا بالتالي**:

١) بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرا على نكاحهما؛ لأن عدتها لم تكن انقضت.

٢) حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما.

٣. **قال أبو حنفية**: يراعى الفرق بين الذمي والحربي مع مراعات الدار كتالي:

١) في حالة **الذميين**: إذا أسلمت المرأة عرض على الزَّوج الإسلام، فإن أسلم وإلَّا فرق بينهما.

٢) في حالة **الحربيين**: فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إذا كانا جميعًا في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في **دار الإسلام والآخر في دار الحرب** انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار، وليس بشيء[٢].

صفوان بن أمية. تفسير الطبري (٢٣/ ٣٣٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣١)، تفسير القرطبي (١٨/ ٦٥)، تفسير ابن كثير (٨/ ٩٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٧).

المسألة (٧): المرأة غير المدخول بها تَرْتَدَّ وزوجها مُسْلم؟

١. **قال مالك**: بانقطاع العصمة بينهما، وانفسخ النِّكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، ولا عدة عليها. **وحجته قول الله**: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾.

٢. **قال الشافعية وهي رواية عند الحنابلة**: ينتظر بها تمام العدة [١].

المسألة(٨) حكم الزواج بالكتابية [يهودية أو نصرانية]؟

الزواج بالكتابية مباح، وسبب إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة؛ هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب. فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبًا، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة... [٢] والخلاصة:

١. **قال جمهور العلماء**: يجوز الزواج بالكتابية.

٢. **قال الشافعية**: تحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية[٣] على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة[٤].

المسألة (٩): هل بقي حكم رد المهر إلى الكفار لمن هاجر من زوجاتهم مسلمات؟

كان هذا في أول الأمر ثم منع، قال ابن العربي قال المفسرون: "كل من ذهب من المسلمات مرتدات [من أهل العهد] إلى الكفار يقال للكفار: هاتوا مهرها ويقال للمسلمين

---

(١) الأم (٤٨/٢)، والمغني (٦/ ٢٩٨، ٦٣٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٦٥٣).

(٣) **عقد الذمة**: الذمة هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب – أو غيرهم – من الكفار على كفرهم بشرطين: (**الشرط الاول**) أن يلتزموا أحكام الاسلام في الجملة. (**والشرط الثاني**) أن يبذلوا الجزية.

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، مادام حيًا وعلى ذريته من بعده. ينظر: فقه السنة سيد سابق (٢/ ٦٦٢).

(٤) مغني المحتاج: (١٨٧/٣)، وما بعدها، المهذب: (٤٤/٢).

إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها وكان ذلك نصفًا وعدلًا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة(١).

الأحكام الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة:١١].

مسألة: إذا ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها فمن أين يكون رد مهرها؟

ثلاثة أقوال:

أحدها: من الفيء؛ قاله الزهري.

الثاني: من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم، على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه، إذا قدر عليه دون أذية.

الثالث: أنه يرد من الغنيمة. وفي كيفية رده من الغنيمة قولان:

أحدهما: أنه يُخرج المهر والخُمُس، ثم تقع القسمة، وهذا منسوخ إن صح.

الثاني: أنه يُخْرَج من الخُمس، وهو أيضًا منسوخ قال السيوطي: "أخرج ابن جرير عن الزهري، وأخرج عن مقاتل قال: هذه النفقات كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعمل بشيء منها"(٢).

الأحكام الواردة في قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴿١٢﴾﴾.

مسألة: ما هو ضابط الطاعة؟ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ الممتحنة:١٢]. قال الكيا: ويؤخذ من الآية، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف قال: والنبيﷺ لم يكن يأمر إلَّا بالمعروف وإنَّ شرطه في الطاعة لئلا يترخَّص أحدٌ في طاعة السَّلاطين(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٦١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٦١).

الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. امتحان المهاجرات المؤمنات للتَّعرف على سبب الهجرة.

٢. حرمة نكاح المشركات اللواتي لا يؤمنّ بالله تعالى.

٣. نحن نحكم بالظاهر، والله جلّ وعلا يتولى السرائر.

٤. إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه.

٥. حرمة الزواج بالكافرة غير الكتابية ابتداءً ودوامًا، وحرمة زواج المسلمة من كافر ابتداءً ودوامًا.

٦. مشروعية مبايعة ولي الأمر على السمع والطاعة والتقوى[١]. لا طاعة لولي الأمر إلَّا في المعروف الذي يتفق مع دين الله وشريعته[٢].

٧. البيعة للنساء تكون بالشرائط التي ذكرها القرآن الكريم.

٨. جواز نكاح الكتابيات اللاتي يؤمنّ بكتاب منزل من عند الله[٣].

بفضل الله تعالى انتهيت من كتابة هذه المادة، في يوم الأحد ٢ شعبان ١٤٤٠هـ - ٧ إبريل ٢٠١٩م. أسأل العظيم أن يجعله حجة لي لا عليَّ، وأن ينفعني الله وإياكم بما كُتب، وهو على ما يشاء قدير، ومن وجد خطأً فالدِّين النَّصيحة، ولكم الشُّكر سَلفًا.

SLFE605@GMAIL.COM

المؤلف.

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/٥٥٠-٥٥١).

(٢) التفسير التربوي أنور الباز (٣/٤٢٧).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٥٦٧).

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط:٢. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. عدد الأجزاء:١.

٢. أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء:٤.

٣. أحكام القرآن للشافعي، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة

٤. أحكام القرآن، بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط:٢، ١٤٠٥هـ.

٥. أحكام القرآن، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٦. إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، أبو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، ت: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، ط:١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. عدد الأجزاء: ١.

٧. إحياء علوم الدين، الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

٩. أدب الحرب والسلم، د. أحمد الغمري، دار المعارف، ط:١، ١٩٨٩م.

١٠. الأدب المفرد بالتعليقات، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني.

١١. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

١٣. الاستذكار، ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. عدد الأجزاء: ٩.

١٤. الأشباه والنظائر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م. عدد الأجزاء:١.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، سنة النشر:١٤١٢هـ -١٩٩٢م. مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥مـ.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت،١٩٧٣م. ت: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء:٤.

١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد

١٩. الإفصاح في فقه اللغة، المؤلف: حسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصّعيدي (ت: ١٣٩١ هـ)، عدد الأجزاء: ٢. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط:٤ ،١٤١٠هـ.

٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء:٢ × ١.

٢١. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢. الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، ط:١، سنة الطبع: ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١١.

٢٣. الأنساب، أبو سعد السمعاني، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، ط:١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٥. أول مرة أتدبر القرآن، جمع وإعداد: عادل خليل، الناشر: شركة إس بي - الكويت، ط:١٣، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٢٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٥.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٢٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة (٧٩٨-٨٧٤هـ)، ت: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٧

٣١. البدر المنير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢. البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، المؤلف: أبو عبد الله المروزي (ت: ٢٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن – الرياض، ط:١، ١٤١٩هـ. عدد الأجزاء: ١.

٣٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس، بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، عدد الأجزاء: ٢٠. الناشر: دار الفكر – بيروت، ط:١، /١٤١٤هـ.

٣٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، بن أبي القاسم العبدري (ت:٨٩٧)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ. مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٢

٣٧. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر –تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ. عدد الأجزاء:٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

٣٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ابن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م. عدد الأجزاء:٣.

٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: ابن حجر الهيتمي ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٤٠. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط:١، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ. عدد الأجزاء: ٣.

٤١. تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

٤٢. تفسير ابن رجب الحنبلي- روائع التفسير (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية. ط:١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ٢

٤٣. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ). ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٤. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥. التفسير البسيط، النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)، ت: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط:١، ١٤٣٠هـ. عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس)

٤٦. تفسير البقاعي= نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

٤٧. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١،- ١٤١٨هـ.

٤٨. التفسير التربوي أنور الباز. دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، ط:١، ١٤٢٨هـ - ٢٠١٧م.

٤٩. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن. الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور.

٥٠. تفسير الجلالين. المؤلف: جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط:١، عدد الأجزاء: ١.

٥١. تفسير الرازي. مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ط:١، عدد الأجزاء/ ٣٢.

٥٢. تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١٤٠٧،٣هـ. عدد الأجزاء: ٤.

٥٣. تفسير السمرقندي = بحر العلوم، عدد الأجزاء: ٣. دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٥٤. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. عدد الأجزاء:٢٤.

٥٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٨.

٥٦. تفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (ت:٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.ط:٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات).

٥٧. تفسير المراغي. (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:١، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م. عدد الأجزاء:٣٠.

٥٨. تفسير النسفي ـ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

٥٩. تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٠١/ ١٠/٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ١.

٦٠. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمير الهرري، ت: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٣٣ (٣٢ ومجلد للمقدمة).

٦١. تفسير عبد الرزاق، (ت: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط:١، سنة ١٤١٩هـ. عدد الأجزاء: ٣.

٦٢. تفسير مجاهد، الناشر: المنشورات العلمية – بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، عدد الأجزاء: ٢.

٦٣. تفسير مقاتل بن سليمان، ت: أحمد فريد، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ط:١، عدد الأجزاء: ٣.

٦٤. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م. عدد الأجزاء: ١.

٦٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

٦٦. تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين (ت: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط:١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. عدد الأجزاء: ٤.

٦٧. جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل.

٦٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٩. حاشية الجمل، سليمان المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٧١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط:١، - ١٣٩٧هـ. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٧٢. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٨.

٧٣. حاشية الصاوي على الجلالين، الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:٤.

٧٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤. الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٧٥. الحاوي الكبير في فقه الشافعي الشهير، بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١٩.

٧٦. الحجاب في الشرع والفطرة، الطّريفي، الناشر: دار المنهاج، ط:١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. عدد الأجزاء: ١.

٧٧. حراسة الفضيلة، المؤلف: بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١١، ٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

٧٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ٧.

٧٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

٨٠. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ط:٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.

٨١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٢.

٨٢. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١ - ١٤٢٢هـ.

٨٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

٨٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٢.

٨٥. سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٦. السراج في بيان غريب القرآن، الخضيري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ١.

٨٧. سنن أبي داود، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٧.

٨٨. سنن الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط:٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٨٩. سنن الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ط:١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٥.

٩٠. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٩١. سيرة ابن إسحاق (ت: ١٥١هـ)، ت: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت. ط:١، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م. عدد الأجزاء: ١.

٩٢. شرح الروض. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٩٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٤.

٩٤. شرح السنة للبغوي، (ت:٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٥.

٩٥. الشرح الصغير، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (ت:١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٩٦. الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٩٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

٩٨. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٠. شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

١٠١. شرح منظومة التفسير، أحمد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net

١٠٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)، ومع كل حديث، ١ - رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني) (عند اختلاف الرقم)، ٢ - خلاصة حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٣ - التعليق الكامل للشيخ الألباني.

١٠٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٤. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

١٠٥. الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبِلُ الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٤، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ١.

١٠٦. صحيح مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٧. طبقات ابن سعد، (الطبقات الكبير)، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: ٢٣٠ هـ. المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ١١، العاشر فهارس.

١٠٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ. ت: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: عدد الأجزاء: ١٣.

١٠٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

١١٠. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١.

١١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١٣.

١١٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ)، دراسة ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١١٣. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١.

١١٤. عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. عدد الأجزاء: ١.

١١٥. عودة الحجاب، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط:١٠،، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م. جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – ط:١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – ط:٢، ٢٠٠٤ م.

١١٦. الفتاوى الهندية، ط: الأميرية ١٣١٠هـ. المؤلف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط:٢، ١٣١٠ هـ. عدد الأجزاء: ٦.

١١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١١٨. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر:١٤١٢هـ -١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١٥.

١١٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط:١، - ١٤١٤ هـ.

١٢٠. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢١. الفروع لابن مفلح. (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١١.

١٢٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط:٤، المنقَّحة لما سبقها (وهي الطبعة (١٢)، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢٤. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

١٢٥. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

١٢٦. الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. عدد الأجزاء: ١٣.

١٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٥.

١٢٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net/

١٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٢.

١٣٠. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

١٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ت:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٤.

١٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.

١٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

١٣٤. كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، المؤلف: تركي بن عمر بن محمد بلحمر، الناشر: بدون، عام النشر: ١٤٣٠ هـ. عدد الصفحات: ٥٧٠.

١٣٥. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن، ط:١، ١٤٠٥.عدد الأجزاء: ١.

١٣٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:٣ - ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

١٣٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م. عدد الأجزاء:٨.

١٣٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

١٣٩. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، طبع: ١٣٨١ هـ.

١٤٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط:٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

١٤١. مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (١٩) العدد (٤٣) ذو الحجة العام ١٤٢٨هـ. أحكام اللعان في ضوء القرآن د. عبد العزيز الخضيري.

١٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

١٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٤٦. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط:١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٤٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

١٤٩. المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٥٠. مختصر منهاج القاصدين. المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٩هـ)، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. عدد الأجزاء: ١.

١٥١. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

١٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٣. مسند الفاروق، لابن الكثير. (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٢.

١٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

١٥٥. مصنف أبو بكر ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٧.

١٥٦. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ. عدد الأجزاء: ١١.

١٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط:٢ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. عدد الأجزاء:٦.

١٥٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط:١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٥٩. معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم، ط:١، (١٤٣٩-٢٠١٨م)، مؤسسة النبأ العظيم، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مكتبة أهل الأثر، المثنى، حولي، الكويت.

١٦٠. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (ت: ٣١١هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت،ط: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٥.

١٦١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٦.

١٦٣. المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط:١، - ١٤١٢ هـ.

١٦٥. المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

١٦٦. مناهج الدعوة وأساليبها، د. علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، ط:١، ١٩٨٦.

١٦٧. منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣.

١٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء:٩.

١٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٧٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥.

١٧١. الموافقات، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٧.

١٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، حطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ). ت: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. عدد الأجزاء: ١١.

١٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٥. الْمُوَطَّأ، المؤلف: مالك بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ، ٩٣ ـ ١٧٩ هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ، ١٥٢ ـ ٢٤٤ هجرية، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

١٧٦. الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨هـ. عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

١٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج،

ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٤.

١٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

١٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

١٨٠. نيل الأوطار، الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٨.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

موضوعات المقرر: ٤

المحاضرة (١): الفرار من الزحف (١٥-١٨) سورة الأنفال. ٦

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الأنفال(): ٦

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم (): ٧

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية(): ٨

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٠) مسائل: ٩

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة(): ١٥

المحاضرة (٢): توجيهات ربانية (٣٤-٣٩) سورة التوبة. ١٦

الوقفة الأولى: بين يدي سورة التوبة(): ١٦

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٧

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية(): ١٨

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٥) مسألة: ٢٠

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة(): ٢٧

المحاضرة (٣): طاعة الوالدين (٢٣-٣٨) سورة الإسراء. ٢٨

الوقفة الأولى: بين يدي سورة الإسراء(): ٢٨

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: (): ٢٩

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي(): ٣١

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (٢٠) مسألة. ٣٣

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٤٥

المحاضرة (٤): عقوبة قذف المحصنات (٤-٥) سورة النور. ٤٦

الوقفة الأولى: بين يدي سورة النور: ٤٦

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ٤٧

الوقفة الثالثة: سبب النزول: ٤٨

الوقفة الرابعة: فوائد: ٤٨

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي: ٤٩

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية وفيها: (٢١) مسألة: ٤٩

الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٦٢

المحاضرة (٥): اللعان بين الزوجين (٦-١٠) سورة النور. ٦٣

الوقفة الأولى: بين يدي سورة النور: ٦٣

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم : ٦٤

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ٦٥

الوقفة الرابعة: فوائد: ٦٦

الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي: ٦٩

الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٦) مسألة: ٧٠
الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٨٠
المحاضرة (٦): حجاب المرأة المسلمة (٥٩) سورة الأحزاب. ٨١
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ٨١
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ٨١
الوقفة الثالثة: أسباب النزول: ٨٣
الوقفة الرابعة: المعنى الإجمالي: ٨٣
الوقفة الخامسة: ٧ وقفات بين يدي الأحكام الشرعية: ٨٣
الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية وفيها (١١) مسألة: ٨٧
الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٠٢
المحاضرة (٧): أحكام التماثيل والصور (١٠-١٤) سورة سبأ. ١٠٣
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ١٠٣
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:: ١٠٤
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي: ١٠٥
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: وفيه (١٨) مسألة: ١٠٥
الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١١٧
المحاضرة (٨): الحرب في الإسلام (٤-٦) سورة محمد. ١١٩
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ١١٩
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٢٠
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي: ١٢٠
الوقفة الرابعة: فوائد: ١٢١
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١١) مسألة: ١٢٢
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٢٨
المحاضرة (٩): ترك العمل بعد الشروع فيه (٣٣-٣٥) سورة محمد. **..... ١٢٩**
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ١٢٩
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٣٠
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي: ١٣٠
الوقفة الرابعة: فوائد: ١٣٠
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية. وفيها (١١) مسألة. ١٣٢
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٣٩
المحاضرة (١٠): قتال البغاة (٦-١٠) سورة الحجرات. ١٤٠
الوقفة الأولى: بين يدي سورة الحجرات: ١٤٠
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٤١
الوقفة الثالثة: أسباب النزول الآيات من (٦-٨): ١٤٢

الوقفة الرابعة: أسباب نزول الآية (٩): ١٤٤
الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي: ١٤٦
الوقفة السادسة: فوائد: ١٤٧
الوقفة السابعة: الأحكام الشرعية. وفيها (١٨) مسألة: ١٤٩
الوقفة الثامن: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٥٩
المحاضرة (١١): قيمة التقوى (١١-١٣) سورة الحجرات. ١٦٠
الوقفة الأولى: بين يدي سورة الحجرات: ١٦٠
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٦٠
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي: ١٦١
الوقفة الرابعة: فوائد: ١٦٢
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية وفيها (٩) مسائل. ١٦٣
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٦٩
المحاضرة (١٢): قيمة البذل والطاعة (١٨-٢٥) سورة الحديد. ١٧٠
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ١٧٠
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٧١
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي: ١٧٢
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: وفيها (١١) مسألة: ١٧٣
الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٨٠
المحاضرة (١٣): التزاوج بين المسلمين والمشركين (١٠-١٣) سورة الممتحنة **١٨١**
الوقفة الأولى: بين يدي سورة: ١٨١
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٨٢
الوقفة الثالثة: سبب النزول: ١٨٢
الوقفة الرابعة: فوائد: ١٨٤
الوقفة الخامسة: المعنى الإجمالي: ١٨٦
الوقفة السادسة: الأحكام الشرعية: وفيها (١١) مسألة: ١٨٧
الوقفة السابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٩٤
المصادر والمراجع: ١٩٥
فهرس الموضوعات ٢١٧

إصدارات المؤلف

1. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات، رسالة دكتوراه بدرجة امتياز من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان الشقيق.
2. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة (دراسة تطبيقية) وهو بحث محكم نشر في مجلة القلم العدد (8) العام 2018م.
3. كيف تحفظ القرآن الكريم (خماسية التكرار في ثمان). الطبعة الثانية.
4. أسرار الحج خطوة بخطوة (كيف يحج القلب؟) 235 فائدة درسًا تربويًا.
5. رتل وردك الجزء الأول (365 قصة وعبرة وفائدة).
6. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء السابع والثامن.
7. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء التاسع والعاشر.
8. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (30 درسًا) الطبعة الأولى.
9. صفحات مشرقة في بر الوالدين.
10. زبدة الأحكام من آيات الأحكام [تفسير آيات الأحكام (2)]. الطبعة1.
11. مذكرة في علوم القرآن (2). الطبعة1.
12. صيد الفوائد (1000 فائدة متفرقة رحلة في صيد الفوائد).
13. الممتع في أصول الفقه.الطبعة1.
14. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات. (بحث محكم) بالاشتراك مع الدكتور بلال الهمداني نشر في مجلة الجزيرة -اليمن-محافظة إب-العدد (6) السنة (3) يوليو 2020م1441-هـ.
15. العبادات الأولى بالتقديم عند التَّزاحم (بحث محكم) نشر في مجلة القلم -اليمن-محافظة إب-العدد (18) السنة السابعة يوليو-سبتمبر 2020م1442-هـ.
16. الاستثناءات الفقهية من قاعدة: الواجب أفضل من المندوب (دراسة نظرية تطبيقية) (بحث محكم) بالاشتراك مع الأستاذ المشارك إبراهيم حيدرة، نشر في مجلة القلم-اليمن-محافظة إب-العدد (20) السنة (7) أكتوبر-ديسمبر2020م. 1442هـ.
17. 38 وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم.

ترقبوا جديدنا بحول الله تعالى

18. وغرد قلبي بالقرآن (3 آلاف وقفة تدبرية تربوية).

البريد الإلكتروني للمؤلف slfe605@gmail.com